

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران - القطب الجامعي بلقайд -

كلية الحق وق



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص: القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي

إجراءات التحقيق في المنازعة الادارية

إشراف الأستاذ الدكتور:

برابح عبد المجيد

إعداد الطالبة:

زكري فوزية

اعضاء لجنة المناقشة :

الاستاذ الدكتور: مروان محمد رئيسا.

الاستاذ الدكتور: برابح عبد المجيد مشرفا و مقررا.

الاستاذ الدكتور: داودي ابراهيم عضوا مناقشا.

الاستاذ الدكتور: يقاش فراس عضوا مناقشا.

دعاء:

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت... ولا أصاب

باليأس إذا فشلت...

بل ذكرني دائماً أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح ...

يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة ...

وأن حب الإنقاص هو أول مظاهر الضعف ...

يا رب إذا جردتني من المال إترك لي الأمل...

وإذا جردتني من النجاح إترك لي قوة العناد ... حتى

أتغلب على الفشل ...

وإذا جردتني من نعمة الصحة إترك لي نعمة الإيمان ...

يا رب إذا أساءت إلى الناس أعطيني شجاعة الإعتذار ...

وإذا أساء إلي الناس أعطيني شجاعة العفو

... يا رب إذا نسيتك لا تتسانني .

اہداء:

أهدي عملي هذا أولاً إلى من نزات فيهم الآية الكريمة:

"وقل ربی ارحمهما كما ربیانی صغیراً"

إلي من سهرت الليالي لأجله ومن مثلك في فضلك،

إلى من تاقت نفسها إلى هذا اليوم أمي الغالية.

إلى من غرس في نفسي روح الإيمان والتحدي أبى الغالى.

إلى رفقاء دربي وأخي أمين وأختي ليزدة وزوجها مراد.

إلى من لهم مكانة غالبة في قلبي السيد باشا محمد وزوجته خالتى حوريية.

إلى كل من ساعدني وأعانى لإنجاح هذا العمل خاصة صديق العائلة دار ملاح فتحى.

إلى كل الصديقات و الأصدقاء الذين جمعتني معهم صداقه على مرّ هذه السنوات.

إلى كل من حملهم قبلى ولم يحملهم قلمى.

شكـر وتقـدير:

إن الشكر والحمد لله أولاً الذي بحمده يفتح كل باب وبذكره يصدر كل خطاب فله الحمد على ما أنعم به علينا.

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم لكل من ساعدني على إنجاز هذا البحث المتواضع لأخصر بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "برابح عبد المجيد" على تفضّله قبول الإشراف على هذا الرسالة والذي لم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته التي كانت دعماً لي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة من الطور الابتدائي إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة وهران والذين لم يبخلوا عليّ بما وهبهم الله من علم ومعرفة جزآهم الله عنا كل خير. ولأخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور مروان محمد على تكرمه منحنا فرصة دراسة الماجستير تخصص في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي،

وكل الشكر أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة اللذين تحملوا عبء القراءة والمناقشة راجين من الله أن يثيب الجميع.

ذكرى فوزية.

*** قائمة المختصرات باللغة العربية:**

ج : جزء.

ج.ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ق أ: قانون الأسرة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق إ م : قانون الإجراءات المدنية.

ق إ إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق م: القانون المدني.

ق ع: قانون العقوبات.

*** قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:**

P : page .

éd :Edition .

op . cit. : ouvrage précédent .

المقدمة:

يقول ابن خلدون " الإنسان مدنى بطبعه و أناى بطبعه" ، فمقتضى الصفة الأولى أنه لا يعيش إلا في جماعة، و مقتضى الصفة الثانية أنه يعمل على الإستئثار بأسباب المتعة والرفاهية حتى ولو كان على حساب الآخرين ، فكان لابد من إيجاد نظام ينظم هذه الجماعة وإلا يستغى القوي على الضعيف. وأحسن وسيلة لتحقيق هذا التوازن هو بدون شك تنظيم قانون وصياغة أحكام تحمى حقوق وحريات أفراد المجتمع مرحلة تخاصهم.

ونحن نعيش الآن مرحلة إزداد فيها نشاط الإدارة وإتسع نطاقها، حتى لا نكاد نجد ميداناً إلا والإدارة تصدر في إطاره التعليمات و تعالج شؤون القائمين عليها بقرارات ليست ليس من الجائز أن تكون عصبة على التظلم منها وبعيدة عن الرقابة عليها¹. هذه التدخلات والحالات الواسعة لنشاط الإدارة يفرض وجود نظام قضائي مبني على الإزدواجية والذي يضمن وجود نوعان من الأجهزة القضائية، قضاء خاص بخصومات الأطراف فيما بينهم وهو القضاء العادي، وقضاء خاص لمنازعة الإدارة ومسائلتها عن تصرفاتها وهو القضاء الإداري. والنتيجة التالية لهذه الإزدواجية وجود قانون وقواعد خاصة لكل جهاز قضائي ومستقل عن الآخر، ليضمن استقلالية أجهزة القضاء العادي عن أجهزة القضاء الإداري على جميع المستويات. هذه الإزدواجية في التنظيم القضائي الجزائري قبل سنة 2008 كان يكتنفها الغموض من جهة والتناقض من جهة أخرى، إذ كان يشهد الجانب العملي عدة تجاوزات لمبدأ الإزدواجية و الاستقلالية القضائية ، مما أدى جانب من الفقه (الأستاذ ناصر لباد) إلى تسمية هذه الفترة بأنها كانت تطبق نظام أعرج؛ مستقل في القمة وموحد في القاعدة.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وبإرادة صريحة وغير مسبوقة تم إلغاء جميع الأحكام القانونية التي كانت مطبقة على طول أربعة عقود ، وأصدر قانون جديد أضاف إليه تسمية الإدارية والتي ترجم (هذه التسمية) رغبة المشرع الجزائري في إرساء قواعد الإزدواجية القضائية.

وغالباً ما يلحق نشاط الإدارة أضراراً بالصالح الخاصة وما يتبع عن ذلك من نزاعات تعرض على القضاء، وضماناً لحياد ونزاهة الحكم الفاصل في هذا النوع من المنازعات وتأميناً لتوازن السلطات

¹ فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظري والتطبيقي، دار الثقافة، عمان، 2011، ص ص 21 و 22

في الدولة بدأ ينشأ تدريجياً قضاء إداري مستقل عن الإدارة من جهة ومستقل عن القضاء المدني من جهة أخرى ، وتولد عن هذه المراحل تأسيس قضاء إداري يختص بالنظر والفصل في المنازعة الإدارية. وللطبيعة الخاصة لهذه المنازعة والتي تكون الإدارة العامة أحد أطرافها يتسم تعريف التزاع الإداري بأهمية كبيرة، لأنه الأساس الذي يسمح لنا بتحديد اختصاص الجهات القضائية الإدارية، وتمكين المدعى من معرفة أمام أي قاض يقدم عريضته، وما هي الشروط الواجبة الإتباع . وبعد استقلال الجزائر كان التزاع الإداري يحدد على أساس المعيار الموضوعي يستناداً في ذلك إلى طبيعة النشاط المطعون فيه، وذلك تأثر مشرعنا في هذه الفترة بما كان معمول به في فرنسا والذي كان يطبق في المحاكم الإدارية المؤسسة فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر (محكمة إدارية في قسنطينة - في العاصمة - في وهران) فكان يؤخذ بمعيار المرفق العام والذي من بين مؤسسيه في فرنسا: Léon Duguit – Gaston Jeze

Edward la ferrière - Morice Houriont

وإبتداءً من سنة 1966 إنطلق مفهوم المنازعة الإدارية إلى مرحلة جديدة بموجب الأمر 65-

278 المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن للتنظيم القضائي، فحدد في أحکامه الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية؛ وهي الغرفة الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية والتي كانت مختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد نشاط الإدارة، وفي ذلك إقرار صريح للمعيار الشكلي لتحديد مجال المنازعة الإدارية. وبالرجوع إلى المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية عرفت لنا النزاع الإداري آخذة بالمعيار العضوي الذي يؤسس على طبيعة الشخص مصدر النشاط المتضرر منه ومحل التزاع ، بنصها على ما يلي: " تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائياً بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في الجميع القضايا أياً كانت طبيعتها والتي تكون الدولة، الولاية، البلدية، إحدى المؤسسات العمومية طرفاً فيها..." وهذا التعريف الذي أورده الماده السالفه الذكر يقطع جميع الحلول السابقة والتي كانت ترى وجود شخص عام في المنازعة لا يؤدي في جميع الأحوال إلى إنعقاد اختصاص القاضي الإداري¹، فإنطلاقاً من المادة السابعة لا يؤخذ سوى

¹ قرار : OAIC 03-02-1976 فيه تم الاعتماد على المعيار العضوي، إذ أصدر مدير شركة SEMPAC منشوراً قدر فيه مقدار إستخراج الدقيق والفرينة، رفع الديوان الجزائري للجحوب دعوى أمام الغرفة الإدارية بجلس قضاة في العاصمة يطلب فيها إلغاء المنشور فألغته الغرفة الإدارية، إستأنفت شركة SEMPAC هذا القرار أمام مجلس أعلى فألغاه المجلس على أساس عدم إختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المجلس أعلى بإلغائه لهذا القرار يعتبر أن المنشور صادر عن شركة SEMPAC رغم أنها ليست سلطة إدارية ومن ثم لم يعقد المجلس على المعيار العضوي بل إنعقد على المعيار المادي وهو ما سماه القاضي الإداري "الكافح من أجل الإنتاج".

بصفة أطراف التزاع، إذ يكفي وجود في العلاقة شخص معنوي ذو طبيعة إدارية لانعقاد إختصاص القضاء الإداري مهما كانت طبيعة القضية.

ومع صدور ق ١ م ١¹ في مادته 1064 ألغت جميع أحكام الأمر 66 - 154 المؤرخ في 08 جانفي 1966 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، فلم يخرج عن حدود فكرة المعيار العضوي لتحديد إختصاص جهات القضاء الإداري بموجب المادة 1/800 والمادة 801 مع مراعاة أحكام المادة 802 من القانون نفسه.

وبعد تحديد مفهوم المنازعة الإدارية يتضح لنا أنها تقوم أساسا على طبيعة أطراف الدعوى، والتي تنشأ عن خصومة بين طرفين غير متكافئين وهمما الإدارة (الطرف العام) بوصفها صاحبة السلطة العامة، وبين الطرف الثاني وهو الفرد. وتنشأ هذه المنازعة بعد إنعقاد دعوى قضائية فيها و التي هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة أمام القضاء، ومن الملحوظ أنأغلب المنازعات تكتسب الإدارة مركز المدعى عليه إستنادا لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة التي تتولد عنها إمتياز الأولوية وإمتياز التنفيذ المباشر والتي تجعلها في غنى عن اللجوء إلى القضاء لتنفيذ أعمالها القانونية و حتى المادية منها في مواجهة الغير لما تملكه من سلطات.

ويعتبر هذا المركز للإدارة العامة المركز الأسهل في الدعوى طبقا للقوانين الإجرائية، والطرف الآخر يكون الفرد والذي عادة ما يكون حاليا في الدعوى الإدارية من أي إمتيازات وأدلة، ومن هنا تظهر مشكلة عدم التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية في حالة ما لم يكن كلي الطرفين مثل عن إدارة عامة.

وتنظم إجراءات المنازعة الإدارية في مجموع القواعد المتعلقة بالفصل في الدعاوى وكذا الطعون المقدمة أمام جهات القضاء الإداري، والأصل في المنازعة الإدارية أنه لا يتم الفصل فيها إلا بعد مرورها بمرحلة مهمة جدا ولا يجد القاضي الإداري بديلا عن ما تقدمه من توضيحات من بين جميع إجراءات المنازعة الإدارية وهي مرحلة تقديمها للتحقيق، والذي أخصّها المشرع الجزائري في ق ١ م ١ بأحكام وقواعد خاصة تمتاز بها هذه إجراءات عن باقي الخصومات العادية إلا فيما يتعلق بالأحكام المشتركة بين وسائل التحقيق والتي يحيلنا إليها المشرع لتطبيق نفس الأحكام المقرمة أمام القضاء العادي تفاديا في ذلك للتكرار.

1 قانون رقم: 09-08 المؤرخ في 29 فبراير 2008، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي دخل حيز التنفيذ بعد سنة من صدوره، ج.ر عدد 21.

ولقد شيدت إجراءات المنازعة الإدارية في فرنسا أساسا تحت تأثير القاضي الإداري الذي حاول دائما التوفيق بين المصلحة العامة المتمثلة في منازعة الإدارة وبين مصالح الخواص والتي يجب حمايتها بشكل فعال من تعسف الإدارة¹ من خلال ممارسة رقابة قضائية حديثة.

ولقد حتمت الطبيعة الخاصة لإجراءات المنازعة الإدارية ضرورة إحكام قواعدها قصد إحاطة المتخالص مع الإدارة بحماية قانونية عند جلوئه للقضاء. فيسهر القاضي الإداري رجوعا إلى السلطات المنوحة له قانونا بتسهيل إجراءات التحقيق ومشاركة مع أطراف المنازعة الإدارية، على الشكل الذي يتحقق فيه ضمانات الحياد وتقصي الحقيقة وإرساء مبدأ حماية حقوق الدفاع المكرس دستوريا في المادة 151 منه والتي تنص: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". ويقصد به إعطاء المواطن الحق في الدفاع عن حقوقه في كل الحالات أمام الجهات القضائية بإختلاف تقسيماتها حماية لحقوقهم المقررة لهم قانونا، فهذه الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية تتطلب معالجتها من طرف المشرع قصد إحاطة الطرف المتخالص مع الإدارة بضمانات وحماية قضائية وقت التماس إختصاص القضاء الإداري لنوجز أهم الضمانات التي يسعى التحقيق الإداري إلى توفيرها في النقاط التالية:

1) الطابع الكتابي لإجراءات:

تختص إجراءات الإدارية القضائية قسراً كثيراً للكتابة على خلاف ما هو الحال عليه في إجراءات المدنية، وهذا الطابع الكتابي لإجراءات المنازعة الإدارية يجد تفسيره في الدور الكبير المنووح للقاضي الإداري في حدود الدعوى الإدارية. والمصدر الإداري للعدالة الإدارية يفسر كذلك أن الكتابة هي النمط العادي لتعبير الإدارة وكذلك النمط العادي المفضل بالنسبة للقاضي الإداري². ومفاد الكتابة أن كل وثائق ملف القضية يجب أن تقدم بالشكل المكتوب، من عرائض وذكريات الرد فلا يمكن إستبدال التحقيق الكتابي بالتحقيق الشفهي ولا الدفاع الكتابي بالدفاع الشفهي أما المناوشات الشفهية لا تباشر ولا تعرض إلا بعد تقديم الأطراف مذكراتهم الكتابية والكف عن المناوشات الكتابية .

ويفسر أيضاً الطابع الكتابي لإجراءات من خلال الطبيعة الخاصة للقانون الإداري وسياسة الاستنتاجات المتتبعة، ومن خلال أيضاً ضرورة بناء الحجج والدلائل المتصلة بالقضية وهذه الميزة لإجراءات الإدارية مهمة أيضاً بالنسبة للقاضي الإداري الذي يجد في أوراق الملف والتي تكون بطبيعة الحال مقدمة بالشكل

¹ Charles debbasch, jean- claude ricci, contentieux administratif, 7 edition, éd dolioz, 1990, p: 16.

² Charles debbasch , jean- claude ricci, op, cit, p :18 .

الكتابي عناصر محددة ومضبوطة وظروف تمكنه من بناء رأيه القانوني الذي يتبنّاه في قراره. والطابع الكتابي هو أيضاً بالموازاة ميزة مهمة لأطراف

الدعوى فيكونوا مستعدّين لتحضير دفاعهم وردودهم عن بصيرة بإدعاءات وحجج الطرف الآخر¹. ويتجسد الإطار القانوني للكتابة في الإجراءات التحقيقية في نص المادة 815 من ق.إ.م والتي تنص على وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعربيّة مكتوبة لتضييف المادة 886 من القانون نفسه على عدم إلتزام القاضي الإداري الرد عن الوسائل المقدمة شفهياً إلا إذا أكدّها الخصوم. بذكرة كتابية، فكل هذه الأحكام تدعم الدور المهم للكتابة في سير إجراءات التحقيق القضائي.

وأخيراً تتلخص أهمية الطابع الكتابي في ضمان عدالة جيدة بحيث يسمح للقاضي والأطراف في نفس الوقت وبصفة دائمة وكاملة من الإطلاع على أحداث القضية. كما يشارك الطابع الكتابي للإجراءات القضائية في تحسيس الوجاهية بصفة طبيعية².

(2) مبدأ الوجاهية في الإجراءات:

تنص المادة 3/03 ق.إ.م والمدرجة ضمن الأحكام التمهيدية على إلتزام الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية، ويدلُّ ذكر هذا المبدأ ضمن الأحكام التمهيدية على أهميتها في إجراءات التقاضي المقدمة أمام الجهات القضائية على اختلاف تنظيماتها وعلى جميع مستوياتها.

ويمكن تعريف مبدأ الوجاهية كقاعدة قانونية هي الوسيلة التي تضمن إعلام الخصوم من أجل الدفاع عن حقوقهم، تحقيقاً للمساواة بينهم أمام القاضي الإداري والفصل في القضية في إطار عدم تحيز الجهات القضائية³. والوجاهية هي مبدأ قانوني عام واجب� الإحترام في جميع مستويات الإجراءات القضائية وخاصة أمام القاضي الإداري الذي يسعى جاهداً على إحترام هذا المبدأ صراحة، فكل مستند وأي وثيقة يقدمها أحد أطراف المنازعة يجب أن يتساهم للطرف الآخر الإطلاع عليها ومناقشتها لتحضير دفاعه لها، وهذه هي الفكرة الأساسية التي تتمحور حولها مبدأ الوجاهية والتي هي حق كل طرف في الدعوى معرفة ما يحمله

¹ Michel rousset, Olivier rousset, droit administratif, le contentieux administratif, tome 2, 2eme éd, 2004, presses universitaires de grenoble, p:46.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 45.

³ المرجع نفسه ، ص 50.

ملف الدعوى ومعرفة جميع عناصرها وهذا لا يتعارض مع قاعدة السر المبني الموجود على مستوى بعض المرافق العمومية مادام أنه تم الكشف عن المعلومات بإذن وطلب من القضاء.

على أن يكون هذا الطابع واجب الاحترام على طول الفترة الممتدة للتحقيق، وكأول إجراء يحترم فيه هذا المبدأ هو ضرورة التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى وتبيّغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم (المادة 2/838). وأيضاً مناسبة تنفيذ أعمال

وسائل التحقيق على اختلاف أنواعها وعلى سبيل المثال: يسهر الخبير المعين في الدعوى على تبليغ جميع الأطراف بموعد أعمال الخبرة ومكانتها وعدم إحترامه لهذا الإجراء يقع تقريره تحت طائلة البطلان، ونقيس على ذلك باقي تدابير التحقيق. ومع ذلك هناك بعض الأعمال المسندة لقاضي الموضوع والتي يؤسس عليها إقتناعه الشخصي لا يحترم فيها هذا المبدأ ولقد أجاب مجلس الدولة الفرنسي بأن المبدأ العام للطابع الوجاهي للإجراء لا يمكن أن يطبق عندما ينظر القاضي في أسباب توسيع عليه أن يثيرها تلقائياً¹.

وفي الأخير نقول أن مبدأ الوجاهية في إجراءات التحقيق يعد أهم ضمانة لتزاهة وشفافية إجراءات التحقيق وفي تطبيقها إحترام لقاعدة لا تقل أهمية عنها وهي مبدأ حقوق الدفاع المكرسة دستورياً كيف ولا، إذ لا يمكن لأي طرف في القضية الدفاع عن نفسه والرد على إدعاءات خصمه إذا لم يحاط علماً بالإدعاءات الموجهة ضده.

(3) إجراءات تحقيقية:

توصف المنازعة الإدارية بأنها من النوع والنطاق التحقيقي، وتجلى هذه الصفة خاصة في مرحلة التحقيق فيها لتعطي هذه الخاصية للقاضي الإداري دوراً نشطاً في إدارة الدعوى والبحث والتقصي عن الأدلة، فمصطلح التحقيق يترجم لنا الطابع التحرري والذي يسمح بالمحافظة على نوع من التوازن والمساواة والتي يهددها وجود متلازمة عامة (الإدارة العامة).

إن الإجراءات من النوع والنطاق الإقليمي يعني يسيرها أطراف الدعوى و ذلك عن طريق مبادراتهم الخاصة لبلوغ الحل للنزاع . وبالعكس في الإجراءات الإدارية القضائية هي من النوع الفتني أو التحقيقي والتي يعمل القاضي الإداري على تسخير إجراءاتها وتنحى للقاضي الإداري دوراً نشطاً في إدارة إجراءات الدعوى².

¹ حسن فريحة ، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الحمدونية للنشر والتوزيع، ط الأولى، الجزائر، 2011 ، ص 211.

² Charles debbasch, jean- Claude ricci, op, cit, p: 16.

وبفضل هذه الميزة تمنح للقاضي الإداري جملة من السلطات للوقف في وجه الإدارة والتي بإمكانها المحافظة وإخفاء الأدلة والتي يحتاجها الخصم، و في حالة إمتناع الإدارة من تقديم الوثائق أو المستندات المطلوب منها تقديمها يستخلص القاضي النتائج القانونية المترتبة عن هذا الإمتناع المادة 2/819؛ يعني تكون هذه النتائج في غير صالح الإدارة التي رفضت تقديم المستند أو الوثيقة. وبالتالي هذا النمط التحقيقي يسمح للقاضي بما له من صلاحيات كمسير لمنازعة من إعادة التوازن بين أطراف الدعوى.

وخاصية الإجراءات التحقيقية تحد تأصيلها منذ نشأة الإجراءات الإدارية، وعلى أساس أن المنازعة الإدارية شيدت وكما هو معلوم في فترة غالب عليها تصادم بين أعمال الإدارة والأعمال القضائية أي بين رجل الإدارية وبين القاضي¹. ويشارك القاضي الإداري في تسهيل المنازعة الإدارية وسلطة إتخاذ أي قرار يضمن به حسن سير إجراءاتها ومواجهة الإدارة التي تحلى القدرة على التأثير في الحكم القضائي وصلاحية المحافظة وإخفاء الأدلة.

إن الإجراءات الإدارية القضائية يؤثر عليها وجود متلازمة عام في الدعوى، فعدم تكافؤ الأطراف هو من خصائص ومميزات هذه الدعوى ومن ثم فهي تفسر بعض ملامح الدعوى الإدارية، فالإدارة تتمتع بسلطة التصرف بالإرادة المنفردة يترتب عنها نتيجتين أساسيتين هما:

- تتمتع الإدارة بسلطة تعديل المراكز القانونية بإرادتها المنفردة.

- الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية ليس لها مبدئياً الأثر الموقف².

هذا الحضور للإدارة في المنازعة الإدارية دفع بظهور جانب من الفقه في فرنسا يدعوا إلى إعطاء سلطات جدية ووسائل قانونية واسعة للقاضي الإداري في مواجهة هذا الطرف العام خاصة في مرحلة التحقيق القضائي. وفي الجزائر منح ق إ م إ عدد من السلطات والصلاحيات للقاضي قصد ضمان السير الحسن والعادل لإجراءات التحقيق القضائي وسلطة توجيه أوامر للإدارة خاصة في حالة تعديها على الملكية العقارية أو المساس بإحدى الحرثيات العامة.

ومن هنا نلمس الدور الإيجابي الذي يستأثر به القاضي الإداري ومدى مسنته الفعالة في سير إجراءات التحقيق القضائي والتي يوصف فيها بأنه الرقيب على إجراءات سير المنازعة الإدارية على مستوى جميع مراحلها، ولعل أول محطة تستوقف فيها المنازعة الإدارية هي مرحلة التحقيق حتى قرر قاضي الموضوع

¹ Charles debbasch, jean -claude ricci, op. cit, p: 17.

² Charles debbasch, jean -claude ricci, op. cit, p : 19.

ضرورة لذلك، والتي تعد من أهم الوقفات سواء تعلق الأمر بإجراءات تدابير التحقيق، من سماع الأطراف أو إستجوابهم وإلتزام القاضي بإجراء عملية التدقيق والقيام ببعض الأعمال الإدارية ومقارنة الأدلة المتوفرة وتحقيقها بحضور الأطراف المعنية، وحتى إجراء مواجهات فيما بينهم إظهاراً في ذلك للحقيقة لينطلق منها في عملية صياغة وتحضير حكمه أو قراره الفاصل في موضوع المنازعه وتدخل بذلك الدعوى مرحلة الإثبات والبحث عن وسائله وتقييمها من خلال فرزها وهذا يتطلب وجود عدالة قضائية عادلة ومنصفة، ولبلوغ هذا الهدف يجب أن يحترم التحقيق الإداري مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وحوب إستدعاء الأطراف وطرح الأسئلة عليهم ومناقشة وسائل الإثبات وسماع من يريد الإدلاء بشهادته وتقديم الدفع وغير ذلك من مقتضيات الدفاع¹.

ولقد أحاط المشرع الجزائري بإهتمام قانوني كبير لمرحلة التحقيق القضائي² في نص المواد من 838 إلى غاية المادة 873 من ق.إ، لتتضمن هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات والخطوات في إحترامها كفالة لبلوغ الغاية المقصودة من هذه المرحلة.

ويعد التحقيق المجال الخصب لنشاط هيئات قضائية متعددة من قاضي الموضوع والقاضي المقرر الذي يعينه رئيس تشكيلاً للحكم بالإضافة إلى محافظ الدولة والذي يتم إخباره بملف الدعوى لتقديم إلتماسات، والتي تتضمن جهود جميع هذه الهيئات فترة التحقيق القضائي لإجلاء كل لبس أو غموض يكتفى الدعوى لتهيئتها للفصل فيها.

ومبدئياً يأمر القاضي بإجراءات التحقيق في جميع الدعاوى المعروضة عليه إلا إذا قرر بألا وجه للتحقيق وهي سلطة منوحة له بموجب المادة 847 من ق.إ. وهذا الإجراء يُعد بمثابة الأولية الأولى التي تمكن القاضي من أن يطلع بعناصر ملف القضية، وفيها توضع المنازعه الإدارية تحت المجهر ليُتم القاضي بجميع وقائع وعناصر الدعوى ليهتدى إلى حل التزاع بصفة موضوعية وبصفة قانونية.

والدولة كما عرفها أفلاطون تمتاز بأربعة مبادئ: الحكمـ الشجاعةـ العفةـ العدالة، فهل حقاً عندما يعرض نزاع على القضاء الإداري للفصل فيه يتقييد بعيداً العدالة والحكمة. للإجابة عن هذا التساؤل توجد صعوبة بالرغم من أنه في الوقت الحالي كل دولة لها قوانين تضبط موضوع سير إجراءات الفصل في الدعوى

¹ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 528.

² التحقيق القضائي هو ذلك التحقيق الذي تباشره الجهات القضائية الإدارية ، وليس ذلك التحقيق الذي يؤمر به على مستوى الجهات الإدارية ، لأن هناك تحقيق تباشره الإدارة وتتكلف موظفين على مستواها لهذه المهمة.

عموما وفي الدعوى الإدارية خصوصا، وفي الجزائر يدرج قانون 08-09 والذي إرتكزت عليه هذه الدراسة من بين أهم القوانين المنظمة والمشترعة لهذا الموضوع ومرجعه الأصلي والأساسي والذي من خلاله ستحاول هذه المذكورة الوقوف على الأحكام القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري للتحقيق في الإجراءات الإدارية القضائية.

وسنعمل جاهدين لمعالجة هذه المسألة بعد طرح إشكالية المذكورة: ما هي معالم الإطار القانوني الذي رسمه التشريع الجزائري للتحقيق في المنازعة القضائية الإدارية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قُسّم موضوع هذه المذكورة إلى فصلين رئيسين؛ الفصل الأول تتمحور فكرته الأساسية في تلك الإجراءات الأولية التي بها يفتح باب التحقيق في المنازعة. أما فكرة الفصل الثاني تتمحور حول وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية والمتأحة قانونا للقاضي الإداري الأمر بها لإنعام أعمال التحقيق. ستحاول شرح هاتين الفكرتين بنوع من التدقيق في المراحل التالية:

الفصل الأول: دخول الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق القضائي.

إن فض المنازعة الإدارية بالقانون ¹ تعهد به الدولة إلى هيئة قضائية تسمى بالمحاكم عموما، والتي ينحصر دورها في التحقيق في الواقع وتطبيق القانون ثم إصدار الحكم. أما فض المنازعات خارج الجهات القضائية فذاك لا يعد قضاء على الإطلاق؛ كالمنازعة التي يحلها رجال الشرطة، ولا التي تحل بواسطة اللجان الإدارية، فليس لأي قرار من تلك القرارات من القوة والحجية ما للأحكام القضائية، ونصت على هذا المبدأ المادة 173 من الدستور بقولها: "يختص القضاة بإصدار الأحكام".

واللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق الأساسية للأفراد كرّسه المؤسس الدستوري في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، فلا تتحقق فعالية الدعوى الإدارية إلا إذا تم تبني إجراءات وقواعد تضمن تقريب العدالة للمواطن، وهو ما يعرف بالحق في اللجوء إلى القضاء وإمكانية إخطار القاضي مباشرة، وتم تكريس حق التقاضي في المادة 140 من الدستور بنصها: "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع" ليتم تأكيده في نص المادة 03 من ق إ م إ والتي شرحت هذا المبدأ بنصها: "يجوز لأي شخص يدعى حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

ولا ينعقد الإختصاص القضائي إلا من خلال رفع عريضة إفتتاح الدعوى على أن تكون محترمة الشروط العامة منها والخاصة¹، ويتوافر تلك الشروط لنشأة المنازعة الإدارية والتي تنطلق من يوم إخطار القاضي الإداري والذي يستعمل بالنسبة مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق والوسائل والعارض الإدعاء والتنازل إلى غاية الفصل في القضية المعروضة عليه لتنتهي بمقرر قضائي الفاصل في التراع القائم بين طرفيه مع إحترام نص المادتين 276 و 277 من ق إ م إ التي أحالتنا إلى تطبيقها المادة 888 من القانون نفسه، الخاصة بشكليات الحكم القضائي الواجبة الإحترام عند إصداره.

والمرحلة التي تستوقفنا لدراستها هي مرحلة التحقيق في المنازعة القضائية الإدارية ويعرف التحقيق بأنه المرحلة الإجرائية التي تسعى إلى تبيئة القضية لوضعها في حالة تسمح بالفصل فيها، مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة في كل العروض التي تعرقل مواصلة الخصومة.².

¹ Michel rousset, Olivier rousset, op, cit, p: 48.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعة الإدارية، ج الثالث، مرجع سابق، 2011 ص 37

لستطلق مرحلة التحقيق بمجموعة من الإجراءات المتالية الواجبة الإتباع وهي ما عُبر عنها في هذه المذكورة في البحث الأول بالإجراءات الأولية لدخول المنازعة الإدارية مرحلة التحقيق من إجراءات إيداع العريضة الإفتتاحية والمستندات المرفقة بها، وقواعد تبليغها إلى الطرف الآخر لنذكر في المطلب الأخير من نفس البحث الجزء المترتب حالة إغفال تلك الأعمال الإجرائية.

وبإكمال تلك الأعمال الشكلية والإجرائية تبدأ مرحلة التحقيق بصفة خاصة بأمر صادر عن قاضي الموضوع بالتحقيق لإجراء التدقيق والقيام بأعمال إجرائية أهمها تعين القاضي المقرر التي تؤول له مهمة تهيئة القضية وإرسال ملفه إلى محافظ الدولة لتقديم مستخلصاته ، هذا هو موضوع البحث الثاني من هذا الفصل والذي يختتم في نهايته بنقطتين بالغتا الأهمية وهي إجراءات قفل باب التحقيق وإمكانية السير فيه من جديد، وعن النقطة الأخيرة والتي يختتم بها هذا البحث بل الفصل الأول العوارض التي تمس التحقيق في المنازعة الإدارية والتي تكون إما عوارض منتهية له، أو تكون عوارض ذات توقيف مؤقت له ليبدأ السير في إجراءاته بزوال تلك العوارض.

هذا بإيجاز أهم مواضيع الفصل الأول من هذه المذكورة فإلى البحث الأول منه تحت عنوان الإجراءات الأولية لدخول الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق القضائي.

المبحث الأول: الإجراءات الأولية لدخول المنازعة الإدارية مرحلة التحقيق القضائي.

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، ويتكفل ق إ م إ الذي الغى موجب مادته 1064 منه جميع أحكام الأمر رقم 66 - 154 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، ونص على أحكام رفع الدعوى الإدارية القضائية محدداً الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري؛ (المكان والتوقي).

وشروط قبول الدعوى الإدارية هي تلك الشروط التي يجب تتحققها لعرض الطاعن قضيته على القضاء الإداري من أجل الفصل فيها وإنعدام شرط من شروطها يقضي القاضي بعدم اختصاصه دون مباشرة موضوعها. وتنقسم هذه الشروط إلى الشروط الخاصة بالدعوى فحتى تكون دعواه مقبولة من الجانب الموضوعي، يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط وهي: الصفة – المصلحة ، لتطبيق في هذا الشأن نفس أحكام القانون المدني المطبقة على شروط رفع الدعوى أمام القضاء العادي (المادة 13 من ق إ م إ). كما هناك حالات أين القانون ينص على وجوب إستحضار الإذن في المدعى لرفع دعواه وحالة إشراطه يصبح من النظام

العام. كفي حالة رفع دعوى تقسيم عقار ملكية على الشيوخ يلزم القانون على المدعي إستحظر الأذن لتقسمة العقار.

وينص القانون من جهة أخرى على مجموعة من الشكليات والبيانات والإجراءات القانونية الفنية التي يجب على الطاعن إحترامها عند تقديمها لعربيضته الإفتتاحية والتي يقسمها شرائح القانون إلى شروط شكلية عامة وإلى شروط شكلية خاصة.

- الشروط الشكلية العامة:

هي تلك الشروط التي يجب توافرها في جميع الدعاوى القضائية باختلاف أنواعها وأشكالها¹ ولكي تكون الدعواى الإدارية مقبولة شكلا، يتبعن أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية، التي تهدف جماعتها إلى وضع المدعى عليه في صورة كاملة عن الأطراف التي تناصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها²، ولقد نصت على هذه البيانات المادة 15 من القانون نفسه وهي مادة مشتركة بين كل العرائض المرفوعة أمام جميع الجهات القضائية والتي أحالتنا إليها المادة 816 من القانون نفسه وهذه البيانات هي كالتالي:

* ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

* إسم ولقب المدعى وموطنه،

* إسم ولقب المدعى عليه وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،

* الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة مثله القانوني،

* عرض موجز لواقع الدعوى والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها،

* الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، وتكون الإشارة هنا تحت عنوان المرفق. ولقد رتب المشرع على إغفال إحدى هذه البيانات عدم قبول الدعوى شكلا.

* دفع الرسوم القضائية من طرف من تقررت عليه، هذا ما أشارت إليه المادة 821 من ق إ م إ فقبول العريضة بأمانة الضبط متعلق بدفع العارض الرسم القضائي، أو ما يسمى بحقوق الطابع في فرنسا ينتج عن إغفاله رفض الدعوى، ويجب دفع الرسم القضائي عن كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء حتى في حالة إذا ما رفع أكثر من طعن في آن واحد من قبل نفس الطاعن.³.

¹ غير الدعاوى الجزائية التي لها شروطها الخاصة بها، وظروف خاصة لإنعقادها.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج الثاني، ط الرابعة، ص 252.

³ Martine lombard, droit administratif, 3 édition, couse dalloz, 1999, p :375.

* إحترام شرط المواجه، ترفع الدعوى الإدارية حلال مدة زمنية محددة سواء المتّبعة أمام المحاكم الإدارية والمنصوص عليها في المادة 829 من ق إ م أو المواجه المقررة أمام مجلس الدولة الواردہ في المادة 907 من ق إ م إ والتي تحيلنا إلى تطبيق المواد 829 و 832 من القانون نفسه مع إحترام أحكام تمديد الآجال. هذا فيما يخص الشروط الشكلية لرفع العريضة الإفتتاحية المشتركة بين جميع العرائض المقدمة أمام القضاء، وفي المقابل هناك شروط شكلية خاصة لا بحد لها محلا إلا في الدعوى الإدارية.

- الشروط الشكلية الخاصة:

هي شروط تنصب على الجانب الشكلي للعريضة والتي تهم الدعوى الإدارية دون غيرها لطبيعتها الخاصة والمتمثلة في الشكليات التالية:

- إرفاق العريضة الramie إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري، بالقرار محل الطعن تحت طائلة عدم القبول إلا في حالة وجود مانع جدي، وقد يتلخص المانع الجدي في عدم تمكن الطاعن من تقديم القرار الإداري موضوع الطعن (إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية) تعسف الإدارة .

- وجوب تفليل الأطراف بالمحامي تحت طائلة عدم القبول باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 826 من ق إ م إ .

- قيد العريضة الإفتتاحية أمام مصلحة المحافظة العقارية، يشترط المشرع في العريضة كلما تعلق موضوعها بعقار أو حق عيني عقاري على الطاعن شرعاً إضافياً وهو وجوب قيد عريضته أمام المحافظة العقارية بشأن الدعاوى المرتبطة ببطلان العقود الرسمية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، ليثبت الشهر بوصول يقدم له من طرف نفس المحافظة مقابل دفع رسوم من قبل المعين بالإجراء.

- شرط أن تحرر العريضة في مواد الضرائب على ورق مدموغ، تخضع دعاوى الضرائب المباشرة إلى حق الطابع، فلا بد كذلك أن تحرر على ورق مدموغ فنصت عليه المادة 1/338 من قانون الضرائب المباشرة مستعملة صيغة الوجوب بقولها: "يجب تحرير الطلبات على ورق مدموغ وتوقيعها من قبل أصحابها..." .

المطلب الأول: إيداع عريضة إفتتاح الدعوى لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة.

وردت الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، إلا أن مشرعنا مدد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904 و 906 من ق إ م إ ،

¹ مسعود شهيب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج الثاني، مرجع سابق، ص 28.

لتدفع العريضة التي يفتح بها الطاعن دعواه أمام الجهة القضائية المختصة بأمانة ضبطها بعد تحقق الشروط التي تم الإشارة عنها سابقا، والتي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة وخاصة بدعوى الإلغاء، وقبول طلبات وقف التنفيذ أو الدعوى المستعجلة بالإضافة إلى الشروط المشتركة بين جميع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري¹.

الفرع الأول : قيد العريضة الافتتاحية وتقديم الرسوم القضائية .

من أبرز خصائص إجراءات الدعوى الإدارية ميزة الكتابة، وتتجلى خاصية الكتابة في أول إجراء من إجراءات الدعوى، ألا وهي العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة بطبيعة الحال فإن شرط الكتابة هنا يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي، عكس التصرير الشفوي الذي يفتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات².

إنطلاقا من المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى أمام المحكمة بواسطة عريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط، والكتابة التي يعتد بها ليست مجرد كتابة وإنما تلك الكتابة التي تأخذ شكل عرض للمعلومات التي تعرف هوية الطاعن وكذا عرض موجز لوقائع الزراع وأوجه الدفاع ، ويختتمها بطلبات محددة. والكتابة المعتبر هي الكتابة باللغة العربية وهذا ما نصت عليه المادة 08 من ق إ م إ . وهذا الشرط يعتبر كذلك قاعدة عامة في الإجراءات أمام القضاء الإداري في فرنسا، فحتى تكون العريضة مقبولة أمام القضاء يجب أن تكون محررة باللغة الفرنسية³ ، وبذلك لم يعد يؤخذ بالعرايض الشفهية التي كان منصوص عليها في المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والذي كان مطبق طيلة الأربع عقود السابقة وإن كان من النادر الإعتماد على أسلوب التصرير الشفهي، وعلى الرغم من نسبة الأممية الواسعة في المجتمع الجزائري إلا أن مشرعنا إرتآء إستبعاد مفهوم العرايض الشفهية.

والعربيضة الافتتاحية هي عبارة عن صحفة إفتتاح الدعوى و تكون ورقة قضائية مكتوبة بموجبها يفتح المدعي خصومته لدى المحكمة ضد المدعي عليه⁴ ، يذكر فيها البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ السالفة الذكر وإستكمال تحضير و إعداد صحيفة العريضة الافتتاحية توقع من طرف محام معتمد لدى

¹ حسن فريحة، مرجع سابق، ص 198.

² مسعود شهيب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج الثاني، مرجع سابق، ص 254.

³ Martine Lombard, op, cit, p :375.

⁴ مسعود شهيب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 254.

المحكمة تحت طائلة عدم قبول العريضة ، والغاية من هذا التوقيع التأكيد وإقامة الدليل لإشرافه على الداعوى المرفوعة وتمثيله لموكله تطبيقا لنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ومنى وقع المحامي على العريضة كان في توقيعه كفاية عن توقيع المدعي بصفته نائب عنه.

وهنا نسجل وجود تمييز بين المنازعة الإدارية والخصومة المدنية، كون هذه الأخيرة لا يشترط فيها أن تكون موقع عليها من طرف المحامي، بحيث المادة 14 من القانون نفسه تركت المجال مفتوح للمدعي لرفع دعواه بنفسه، لنستفش من حلال ذلك أن وجوبية رفع الدعوى الإدارية عن طريق محام أمام جهة قضائية إبتدائية (الحاكم الإدارية) فيه إختلاف المنازعة القضائية الإدارية عن غيرها من المنازعات.

وهو نفس الحكم المطبق في فرنسا حيث يشترط المشرع الفرنسي أن تكون العريضة موقع عليها من قبل محامي إلا في مادة تجاوز السلطة، أما بالنسبة للطعن المقدم أمام مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الإستئناف تمثيل الأطراف بالمحامي شرط واجب� الإحترام، الإستثناء أيضا موجود في مادة الإنتخابات.¹

ويشير إجراء وجوبية رفع الدعوى بواسطة محام أمام المحاكم الإدارية إشكالاً كونه ينجم عنه مزيداً من التقليل على المتراضي وإرهاقه بتحمل أعباء الإستعانة بمحام وخاصة أن الأمر يتعلق بجهة قضائية إبتدائية ، وجهة وقائع وقانون ولسنا أمام جهة عليا جهة قانون فقط².

وعلى الرغم من هذا الإنقاد إلا هناك جانب من شراح القانون برأه إلزامية التمثيل بالمحامي في الدعوى الإدارية خاصة الأستاذ عمار بوضياف ، حين قال أننا نشفع لهذه الوجوبية من زاوية تمييز القضاء الإداري عن غيره من القضاء كونه يقوم على ظاهرة الإجتهد وأن دور القاضي الإداري هو تأسيسي وإنشائي أكثر منه تطبيقي. ولعل شرط وجوبية المحامي في المادة الإدارية الغرض منه هو أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طريق تحليلاته وإستنتاجاته³.

ومع ذلك لعلى السبب الذي دفع بالمشروع إلى النص على هذا الشرط الإلزامي كون إجراءات المنازعة الإدارية من الصعب فهمها ولا تطبيقها تطبيقاً سليماً من طرف أفراد عاديين، أكثر من ذلك ليس كل رجل قانون مُلِمٌ بإجراءاتها، فكل دارس للعلوم القانونية يدرك يوماً بعد يوم صعوبة هذا العلم وتشعبه، فمن الصعب الوقوف على المقصود الحقيقي للمشرع على اعتبار أن النصوص القانونية ليست دائماً واضحة ويسهل بلوغ

¹ Michel rousset, Olivier rousset, op, cit, p: 50.

² عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 125 .

³ المرجع نفسه، ص ص 125 و 126.

مقصدها، بل أحيانا تتحمل مصطلحات تحتمل التأويل وأكثر من معنى، لهذا أوجب المشرع الإشراف على إجراءات رفع الدعوى الإدارية إلى غاية صدور الحكم الفاصل فيها من قبل محام الذي يفترض فيه التخصص في القانون الإداري، على اعتبار طبيعة أطراف الدعوى الإدارية وطبيعة المعادلة التي تجمع المصالح التي تحميها، وقصد الرفع من مستوى المرافعة الإدارية التي ستولد عنها أحكام يجب أن ترقى لمستوى طبيعة المنازعة الإدارية.

ويمكن الرد على من يقول أن في شرط التمثيل الوجوي للمحامي زيادة لمصاريف الدعوى الإدارية مما قد يؤدي إلى إحجام وتردد من رفعها خاصة من قبل الأفراد من الطبقة المتوسطة والمعوزة، فعملا ببدأ تقريب العدالة للمواطن صدر قانون المساعدة القضائية بموجب أمر رقم: 57-71 المؤرخ في 03-08-1971 وملحق بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 22-07-2006 ومؤخرا تم تعديله بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25-02-2009، لهؤلاء بالإستفادة من التعيين المجاني للمحامي ليتولى رفع والدفاع عن قضيته بعد تقديم طلب خططي من قبل المستفيد من هذا الإجراء يقدمه أمام مكتب المساعدة القضائية الموجود على مستوى الجهة القضائية المختصة بالفصل في التزاع.

وتعتبر المساعدة القضائية من الحقوق الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية والتي كرسها الدستور الجزائري وجسدها المشرع الجزائري، وأصبح العمل بها حقيقة في الجزائر منذ صدور الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 26-09-1966 والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 57-71 السابق الذكر والذي شهد حركة تعديلية آخرها كان سنة 2009.

ويقصد بالمساعدة القضائية؛ مساعدة شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا كمؤسسات والشركات الخاصة التي لا تسمح لها موارده المالية تسديد مبلغ الرسوم القضائية، و ذلك بإعفائه منها حتى يتسرى له اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه أو للدفاع عنها كإعفائه من رسوم تسجيل الدعوى، ورسم الإستئناف، رسم ممارسة طرق الطعن، وكذا إعفائه من رسوم إستخراج الأحكام ورسم التبليغ، وبالإضافة إلى كل هذه الإعفاءات يعين للمستفيد محام دون إلزامه بدفع له أتعابه، وبالمساعدة القضائية يتحقق المبدأ الدستوري الكل سواسية أمام القانون، وجعل مرفق القضاء في متناول الجميع بما فيه الفقير والمحاج والمغوز¹.

¹ يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 13 و 14.

وتشهد الحياة العملية أن نقابة المحامين تجند على مستوىها محامون يتکفلون بمهمة الدفاع عن حقوق المتراضين المستفادين من المساعدة القضائية.

ولقد أورد المشرع إستثناء على قاعدة وجوبية تمثيل أطراف المنازعة الإدارية بمحام، في نص المادة 827 من ق إ م إ الخاصة بتمثيل أشخاص القانون العام والتي هي الدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسة ذات الصبغة الإدارية — وهو إستثناء مختلف كل اختلاف عن الإستثناء الذي أورده المشرع الفرنسي — وهذا الإستثناء قديم حمله قانون الإجراءات المدنية القديم أمام الجهة القضائية العليا. بحيث منحها المشرع إمتياز التقاضي بنفسها وإعفائها من التمثيل الوجوي للمحامي على اعتبار أنه على مستوى كل إدارة عامة توجد مصالح ومكاتب قانونية تسهر على تسييرها إطاراً قانونية قادرة على التقاضي مباشرة دون الحاجة للجوء إلى خدمات المحامي¹، إلا أنه مهما بلغ التكوين القانوني لإطارات القانونية يبقى ناقصاً لا يرقى إلى التكوين القانوني الذي يتمتع به المحامي وخاصة التجربة والخبرة المتوفرة لديه التي تمكّنه من الحافظة أكثر على أموال ومصالح الإدارة العامة، فهي في الحقيقة تعتبر (مكاتب المنازعة) خلية تنسيق لمساعدة عمل المحامي.

والحقيقة أن هذا الإعفاء والإستثناء الوارد في نص المادة 827 أعلاه المنووح لجهات الإدارة العامة لم يلق ترحاب وإنما من قبل رجال القانون على أساس:

- الإستثناء الوارد في المادة يمس بعبد المساواة أمام القضاء المكرس دستورياً في المادة 140 من الدستور.
- كما أنه يتعارض مع أحد الأسس التي يتبني عليها سير القضاء كما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 03 من ق إ م إ حينما نصت على ما يلي " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

- كما أن إعفاء الجهات الإدارية من التمثيل بمحام من شأنه ، في الواقع ، حرمان الإدارة من ذوي الخبرة القانونية والتجربة العلمية للدفاع عن المصالح المادية لتلك الجهات مثل المحامي².
وطبقاً لنص المادة 828 من ق إ م إ ترفع العرائض و المذكرات موقعة من طرف الممثل القانوني لها ، فالوزير يمثل وزارته. الوالي يمثل الولاية. رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية. مدير المؤسسة الإدارية هو من يمثلها أمام القضاء³.

¹ مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 262.

² محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 169.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 126.

وعندما يكون تمثيل المحامي ضروري يتجسد دوره في إعداد وتحضير مختلف المذكرات ذات الصلة بالدعوى وأنباء مرحلة المحاكمة يتجسد دوره على التدخلات الشفهية المدعومة لمواضيع حججه ودفاعاته عندما يطلب القاضي منه ذلك¹.

*إجراءات قيد العريضة الإفتتاحية:

طبقاً لنص المادة 821 من ق.إ م يتقدم صاحب المصلحة الذي يكون عادة المحامي إلى مصلحة كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة محلياً و نوعياً قصد إيداع عريضته الإفتتاحية، و تُقيد حالاً في سجل خاص يسمى "سجل قيد الدعاوى" يمسك بأمانة ضبط المحكمة تحت إشراف رئيس أمناء الضبط .

و عند قيد العريضة يعطى لها رقم تسلسلي حسب ورودها و تسلمهما ليوضع الرقم على العريضة ، مع بيان أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم — أطراف المنازعة — و يتم تحديد تاريخ أول جلسة و ساعتها، إذا كانت صباحاً أو مساءً مع الملاحظة أنه تسرى على قيد العريضة الإدارية و تسجيلها القواعد العامة المطبقة على الدعاوى المقدمة أمام جهات القضاء العادي.

وبال مقابل يلتزم المدعي والذي غالباً ما يكون الطرف المدني في الدعاوى الإدارية دفع الرسوم القضائية، والمقدرة بـ: 5000 دج بالنسبة للدعاوى التي موضوعها الصفقات العمومية، أما باقي الدعاوى تقدر رسومها القضائية بـ: 1000 دج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويستفيد من الإعفاء من دفع الرسوم السلطات العمومية المتمثلة في: الدولة، الولاية ، البلدية المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري. موجب نص المادة 64 من القانون رقم 98 – 12 – 12 – 1998 المتضمن لقانون المالية.

ولعل سبب هذا الإعفاء أن مبلغ الرسوم القضائية تودع لدى الخزينة العامة والتي هي الدولة وإذا ما دفعت الإدارة العامة هذه فستسحبها من الخزينة العامة ، وتودع الرسوم القضائية إلى الجهة القضائية لترسلها إلى الخزينة العامة للدولة، فبطريقة أو بأخرى سترجع إلى خزيتها ففضل المشرع إعفاء هذه الجهات الإدارية من دفعها مباشرة. ونفس الإعفاء نجده مطبق أمام القضاء الرسوم الإداري الفرنسي ولكن في حالة إستفادة الأشخاص من نظام المساعدة القضائية².

وبعد دفع الرسوم القضائية المنصوص عليها في المادة 17 من ق.إ من قبل من تقررت عليه ونفس الحكم نصت عليه المادة 821 من القانون ذاته، يسلم أمين الضبط بالمقابل وصلاً يفيد تسديده للرسوم و يثبت من

¹ Michel rousset, olivier rousset, op. cit, p :46.

² Martine lombard, op. cit, p :375 .

حاله إيداع صحيفه إفتتاح الدعوى و يتضمن هذا الوصل على إسم ولقب المدعى، الرقم التسلسلي للقضية و تاريخ و ساعة الجلسة الذي ينادى على القضية ، ليحتفظ به المدعى و ترافق نسخة منه بملف الدعوى، و يفصل رئيس المحكمة الإدارية المنعقد لها الإختصاص في كل نزاع يكون موضوعه دفع الرسوم القضائية أو الإعفاء من دفعها بأمر غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 825 من ق إ م إ.

ولابد من أن تكون العريضة مصحوبة بعدد نسخ يساوي عدد الخصوم فيها، وذلك حتى يتسرى عند إعلانها إلى الأطراف الإطلاع على مضمونها، و يتولى الرد عليها وتقديم وسائل دفاعه، ليقوم أمين كتابة الضبط بالتأشير على كل نسخة بالإضافة إلى الأصل.

أما فيما يخص المستندات التي ترافق بالدعوى، نلاحظ أن نص المادة 820 من ق إ م إ ينسجم مع المادتين 21 و 22 من القانون ذاته بحيث يجوز للخصوم إرفاق عرائضهم بمستندات تدعيمية ووثائق مرتبطة بموضوع النزاع تدعيمها لعرائضهم و تسلم في وقت واحد مع العريضة الإفتتاحية إلى أمين الضبط ، سواء بأصلها أو بنسخها الأصلية أو بنسخ مطابقة للأصل فيقوم أمين الضبط بجردها و التأشير على كل واحدة منها، لتودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل إسلام تحت طائلة البطلان.

يحفظ كاتب الضبط بنسخة من العريضة الإفتتاحية في الملف المعد تقديمها لتشكيله الحكم بالإضافة إلى المستندات والوثائق المرفقة بها. ويجب نسخ هذه الوثائق والمستندات وإرفاقها بالعريضة الإفتتاحية لتبلغها تباعا إلى الخصوم ، و يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك و هو ما نصت عليه المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . و يتمثل هذا المانع في سرية أو أهمية أو خطورة تلك الوثائق المعتمد عليها أو لحجمها غير العادي أو لعددتها الكبير، و لكن هذا لا يحول دون إمكانية كل ذي مصلحة — الخصم — طلب الإطلاع عليها في عين المكان لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مع إرجاعها بعد الإنتهاء منها.

إن إجراءات قيد عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية هو إجراء ذو خصوصية هامة في المنازعات الإدارية كون هذه الأخيرة لا تتعقد إلا بعد قيد عريضتها أمام كتابة الضبط ما دامت العريضة مستوفية الشروط الشكلية العام منها و الخاصة. فلا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لق إ م إ إلا بإيداعها كتابة الضبط لتعقد بذلك الخصومة وتكون الدعوى مقامة في ميعادها القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة لها، وب مجرد تسجيل الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية خلال الآجال القانونية تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية لأن إعلان

العريضة هو إجراء لاحق مستقل يقصد به إبلاغ الطرف الآخر بقيام المعاشرة الإدارية ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراهم ومستنداتهم¹.

الفرع الثاني : تعيين تشيكيلة الحكم الفاصلة في الموضوع التزاع.

تشكل المحاكم الإدارية رجوعا إلى القانون العادي رقم: 98 – 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية و الذي يتضمن على 10 مواد يتمحور موضوعها حول مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية والإطار العام لتسيرها المالي والإداري. و عليه تضم المحكمة الإدارية هيكل إدارية وهيكل بشرية؛

* الهياكل الإدارية :

نجد أن كل محكمة إدارية تقسم من غرفة واحدة (01) إلى ثلاثة (03) غرف، ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى ثلاثة أقسام (03) كحد أدنى و إلى أربعة (04) أقسام كأقصى حد و يتولى وزير العدل حافظ الأختام أمر تحديد هذه الغرف والأقسام طبقا لما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 356 المؤرخ في 14 نونبر 1998 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق القانون رقم 98 – 02 ويعود عدد الأقسام والغرف على حسب الكثافة السكانية، وعدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية، وحجم المنازعات و حركة النشاطات المرتبطة بالحيز الإقليمي الذي تبسط المحكمة الإدارية اختصاصها.

* الهياكل البشرية :

تشكل المحكمة الإدارية بالرجوع إلى المادة 03 من القانون رقم: 98 – 02 من رئيس المحكمة: إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهات القضاء العادي، يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي². و يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بنفس المكرر القانوني الذي يتمتع به رئيس المحكمة العادلة، سواء من حيث التعيين أو من حيث اختصاص.

ولم تنص مواد القانون رقم 02-98 ، ولا المرسوم التنفيذي رقم 356-98 على الشروط ولا على الإجراءات الخاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية. وباعتباره قاضيا، فهو يعين بمرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 85 من الدستور³.

¹ حسن فريحة، مرجع سابق، ص 174.

² عمار بوسيف، مرجع سابق، ص 103.

³ محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010 ، ص 13.

وفي النظام القضائي الفرنسي المبدأ الأساسي في مجال موضوع التوظيف شأنه في ذلك شأن أعضاء مجلس الدولة فإن أعضاء هذه الهيئة القضائية الإدارية يتم تعيينهم من بين خرجي المدرسة الوطنية للإدارة¹ ، فالقاضي الإداري في فرنساتابع للسلطة التنفيذية مما يضمن إستقلالية أكثر، عكس ما هو عليه الأمر في الجزائر يخضع القضاة الإداريون للسلطة القضائية.

نصت المادة 03 من قانون 98 - 02 على أنه يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين إثنين برتبة مستشار، فعلى مستوى كل غرفة يوجد (03) قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدين إثنين برتبة مستشار؛ إذن تشكيلاً المحكمة الإدارية هي تشكيلاً جماعية على اعتبار أن القضاء الإداري كثيراً ما يعتمد على الإجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في أغلب الحالات كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، حيث أن المشرع في القانون المدني نظمه بنصوص محكمة ومفصلة عالج من حالها تقريباً كل صغيرة وكبيرة والذي إحتوى على 1003 مادة التي نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية وقلما يتزد القاضي من المصدر الأول الذي هو التشريع، هذا خلافاً للقاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يحتم عليه الإجتهاد لجسم التزاع².

وحسن ما فعل المشرع حينما فرض ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل تشكيلاً جماعية حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لجسم التزاع المعروض عليهم وبذلك يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة

في تحسين الأداء القضائي. ويكون قد فتح سبيلاً للقاضي لتعزيز معارفه وقدراته العملية والعلمية³.

وبالإضافة إلى التشكيلاً الجماعية أو حبت المادة 03 السابقة الذكر أن تكون رتبة كل قاض مستشاراً، فيتم اختيارهم من بين القضاة القدامى أصحاب الخبرة الواسعة وللذين أمضوا سنوات في أداء الخدمة القضائية ولو في دوائر القانون الخاص.

وتوجد على مستوى كل محكمة إدارية محافظ الدولة يتولى مهام النيابة العامة بمساعدة محافظ دولة مساعدين حسب نص المادة 05 من القانون رقم: 98 – 02، ويعين رئيس التشكيلاً على ضوء كل قضية القاضي المقرر. وعلى غرار سائر الجهات القضائية توجد على مستوى المحاكم الإدارية مصلحة كتابة الضبط والتي

¹ Michel rousset, olivier rousset, op.cit, p :38 .

² عمار بوسيف، مرجع سابق، ص 107

³ المرجع نفسه ، ص 108 .

تصنف ضمن الهيئات غير القضائية للمحكمة الإدارية وهي الهيئة الوحيدة التي تمتاز بالطابع غير القضائي، وتنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98 على أنه تتشكل كتابة الضبط من كتاب ضبط يشرف عليهم كاتب ضبط رئيسي يساعدته عدد من كتاب ضبط ويضع كل من كاتب الضبط الرئيسي ومساعديه تحت رأس محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية¹، وهي رقابة مشتركة بين محافظ الدولة ورئيس المحكمة، وللذان يتوليان توزيعهما على الغرف والأقسام، ليساهمون على حسن سير المصلحة كما يحضران وحوبا جلسات المحاكمة، ويخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية ومن أبرز وأهم وظائفهم؛ قيد عرائض الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وإرسال الإخطار بتاريخ جلساتها تطبيقا في ذلك لنص المواد 06-08 من المرسوم التنفيذي رقم: 356.

يُمسك على مستواها السجلات التي تقيد فيها الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية التابعين إليها، ويمسك أمين الضبط عدة سجلات هي:

- سجل القضايا الواردة.

- سجل الجلسة (القضايا الجديدة – القضايا في المرافعة – القضايا في المداوله).

- سجل فهرس أحكام الغرفة الإدارية: بعد النطق بالقرار يدون أمين الضبط منطوق القرار في سجل الجلسات، ثم يقيده منطوق الحكم في سجل فهرس الأحكام يتضمن البيانات التالية: رقم الحكم، تاريخ الحكم، إسم المقرر، إسم ولقب المدعي، إسم ولقب المدعى عليه، المنطوق.

وطبقا لنص المادة 07 من القانون 98-02 تتولى وزارة العدل التسيير المالي للمحاكم الإدارية كما هو الحال عليه بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي، وهذا خلافا للتسيير المالي لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير كما جاء في المادة 13 من القانون العضوي 98-01.².

* مرحلة التقرير:

مجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية لدى أمانة الضبط وفقا للإجراءات والأشكال المبينة سابقا وطبقا لنص المادة 844 من ق إ م إ، يقوم كاتب الضبط بإرسال عريضة إفتتاح الدعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية في أقرب أجل ممكن وعادة ما يسهر أمين الضبط بالتعجيل والإسراع في عملية إرسال العريضة إلى رئيس المحكمة على أساس أن ق إ م إ لم يقيده "أمين الضبط" مدة محددة لهذا الإجراء، على خلاف أمام مجلس الدولة

¹ رشيد خلوفي، القضاء الإداري تنظيم وإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 168.

² محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 15.

الذي حدد مدة الإجراء بثمانية أيام، ليقوم كاتب الضبط بإرسال ملف الدعوى إلى رئيس مجلس الدولة خلال المدة المذكورة إبتداءً من تاريخ إيداع العريضة.

وكأول إجراء يتخذ من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة وبعد الإطلاع على ملف الدعوى يقوم بإرسال ملف الدعوى إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة من خلال تعيين التشكيلة التي ستتولى مهام الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في سجل خاص لدى أمانة الضبط كما أشرنا إليه سابقاً، ويمكن لرئيس المحكمة أن يترأس تشكيلة الحكم في إحدى غرف المحكمة الإدارية، علماً أن قانون 98-02 الخاص بالمحاكم الإدارية أحالنا بخصوص الجوانب الإجرائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا موجب المادة 02 منه.

وذكرت المادة 844 من ق إ م إ بأنه يعين رئيس المحكمة التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد العريضة الإفتتاحية للدعوى، بأمانة الضبط، وعلى ذلك فإن دوره يكون بمثابة غرفة للعرائض فهو الذي يوزع القضايا على مختلف الغرف تبعاً لاختصاص كل غرفة سواء كانت إستعجالية، أو موضوعية والتي تتفرع إلى عدة فروع كالقضاء الكامل ومنازعات الضرائب، والإبطال، والمسؤولية الإدارية... إلخ¹.

يتولى رئيس التشكيلة الجماعية للمحكمة تعيين القاضي المقرر أو المستشار المقرر الذي يحدد بناءً على ضوء كل قضية، وينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات، وهو من يحدد بناءً على ظروف كل قضية الأجل المنوط للأطراف من أجل تقديم المذكرات الإضافية واللاحظات وأوجه الدفاع، ويجوز له طبقاً للمادة 844 من ق إ م إ أن يطلب من الأطراف كل مستند أو وثيقة يرى أنها ضرورية في حسم التزاع المعروض عليه، وهنا تظهر السلطات الواسعة للقاضي الإداري وإختلافها عن سلطات القاضي العادي والتي يتم تحضير الدعوى الإدارية على أساس الدور الإيجابي للقاضي الإداري وفي ضوء الخصائص العامة للمرافعات الإدارية²، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة أمام المحكمة الإدارية والتي تبلغ إلى محافظ الدولة. وفي حالة الضرورة يجوز لتشكيله الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في كل وقت جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها.

¹ لحسن بن شيخ آث ملوية، المتلقى في القضاء الإداري دراسة مقارنة، الخلاصية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 22 و 23.

² عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 365.

والجدولة يقصد بها خروج القضية من مرحلة التحقيق فيها لتدخل مرحلة المحاكمة للفصل فيها لتحسم بحكم قضائي أو قرار بحسب الحال، وتشمل الجدوله مجموعة من القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية وإثناء يمكن جدوله كل قضية على حدى في حالة الضرورة.

ومن المؤكد أن مرحلة التقرير يلازمها مرحلة التحقيق فيقابل الطلب بالرد ويقابل الوثيقة بالوثيقة والسنن بالسنن، ويراعى التواريخ والمواعيد وتفحص أدلة التحقيق طبقاً للوسائل الإجرائية المقررة لها كالأمر بإجراء الخبرة طبقاً للمادة 858 من ق ١٩٤ أو سماع الشهود المادة 859 من القانون نفسه أو المعاينة والإنتقال إلى الأماكن المادة 861 من ق ١٩٤، أو مضاهاة الخطوط المشار إليها في المادة 862 من القانون ذاته، أو إلى أي تدبير آخر كما نصت عليه المادة 863 من ق ١٩٤ و هي مهمة في غاية الخطورة لذلك فرضت المادة 889 ما يلي: "يتضمن الحكم أيضاً، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الإستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الإقتضاء، إلى الخصوم و ممثلهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس".

المطلب الثاني : تبليغ الإجراءات المتخذة إلى الطرف الآخر.

إن مبدأ ضرورة التبليغ يعتبر إجراء شكلي واجب� الإحترام أمام جميع الجهات القضائية^١، وبعد قيد العريضة الإفتتاحية للدعوى أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة يلحق إجراء القيد إجراء آخر في غاية الأهمية والمتمثل في ضرورة إعلان هذه الصحفة.

ويعتبر الإعلان إجراء لاحق ومستقل عن إجراء الإيداع والذي يتم بمعرفة الجهة القضائية المودع أمامها العريضة، وتتم عملية تبليغ الإجراءات المتخذة إلى الغير أولاً من خلال إعلان العريضة الإفتتاحية للدعوى وكذا المستندات المرفقة بها، ويقصد بالغير هو المدعى عليه سواء كانت الإدارة أو الطرف المتخاصل معها مهما تعددوا، ويعد هذا الإجراء الوسيلة القانونية الأساسية التي أقرّها القانون لتمكين الطرف الآخر من العلم بالإجراءات المتخذة ضده وإعطائه فرصة لتحضير دفاعه تحقيقاً في ذلك لمبدأ الوجاهية .

^١ Martine lombard, op.cit, p : 384.

يعتبر إجراء إعلان عريضة إفتتاح الدعوى إجراء جوهري في الدعوى الإدارية لا وبل في الدعاوى القضائية ككل، بحيث أن عملية التبليغ في مجال الدعوى الإدارية وزعها ق إ م على جهتين؛ فهناك إجراءات تبلغ معرفة أمين الضبط، وإجراءات أخرى جعلها تحت إشراف المحضر القضائي.

الفرع الأول: إجراءات إعلان العريضة الإفتتاحية.

إعلان العريضة هو إخطار المعلن إليه وتمكينه من الإطلاع على العريضة وتسليمه صورة عن العريضة للمدعي عليه عن طريق محضر قضائي تتبع بشأنه القواعد المقررة في ق إ م، بحيث يقوم المحضر بتسليم التكليف بالحضور إلى الخصوم¹.

ولقد نصت المواد من 838 إلى 843 من ق إ م على الكيفية والخطوات القانونية الواجبة الإتباع في التبليغ الرسمي للعريضة الإفتتاحية وبعد إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يتم التبليغ الرسمي بعريضة إفتتاح الدعوى بواسطة محضر قضائي، والتي تبلغ عن طريق المحضر القضائي، ليتولى هذا الأخير بعد مباشرة إجراءات التبليغ الرسمي تسليم المعنى بالأمر أي الطرف المدعي عليه "المبلغ له" وثيقة مختوم عليها وموقعة تسمى التكليف بالحضور والمنصوص عليها في المادة 18 من ق إ م، والتي هي مادة مشتركة بين جميع الجهات القضائية.

وإسنادا إلى المادة المذكورة أعلاه يجب أن يتتوفر في التكليف بالحضور البيانات التالي ذكرها وهي:

1-إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي و ساعته،

2-إسم ولقب المدعي وموطنه، فمن حق المدعي عليه معرفة الطرف الذي يخاصمه،

3-إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه، إن هذه البيانات المتعلقة بتحديد هوية طرف في الدعوى تحديدا دقينا الغاية من ذكرها حتى لا يُفاجأ المدعي عليه بدعوى مجهلة المصدر، وأن معرفة هوية المدعي قد يساعد إلى حد كبير المدعي عليه في تحضير وسائل دفاعه بطريقة مناسبة من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد هوية وموطن المدعي عليه بدقة يؤدي كذلك إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه للحضور إلى الجلسة ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير المعنى بسبب عدم تحديد البيانات بدقة².

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة مثله القانوني أو الإتفاقي،

¹ حسن فريحة، مرجع سابق، ص 175.

² مسعود شيبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج الثاني، مرجع سابق، ص 256.

5- تاريخ أول جلسة وساعة إنعقادها.

ومن قراءة المادة 18 من ق.إ م.إ والتي لم تذكر ضمن البيانات ذكر الجهة القضائية المطلوب المشول أمامها في التكليف بالحضور وهذا يعد فراغا في نص هذه المادة، لتنفذ عملية التبليغ أو الإعلان إحدى شكلين:

أ/ إذا كان الخصم له موطن في الجزائر:

يتم تبليغ العريضة الإفتتاحية في موطن المدعي عليه العادي أو في محل إقامته المعتمد المذكور في فحوى العريضة ، وإن لم يكن له موطن معلوم فيبلغ في آخر موطن له وفي حالة إستحالة الوصول أو معرفة موطنه فيعلق التكليف بالحضور المعد من قبل المحضر القضائي في لوحة الإعلانات الموجودة على مستوى المحكمة المفروع أمامها الدعوى بعد التأشير عليها من قبل محافظ الدولة، و تعلق بلوحة الإعلانات الموجودة على مستوى البلدية بعد التأشير عليها من قبل الأمين العام بالبلدية. ويعتبر مكتب الحامي الموقع على العريضة مهلا مختارا للمدعي، كما يعتبر مكتب الحامي الذي ينوب عن المدعي عليه في تقديم ملاحظاته مهلا مختارا لهم إلا إذا عينوا مهلا آخر¹.

ويجب إرسال التكليف بالحضور إلى الخصم مهما تعددوا في أجل لا يقل عن (20) يوم بين تاريخ التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة و يمدد هذا الأجل إذا كان الخصم مقيم خارج الجزائر بمدة شهرين.

ب/ إذا كان الخصم مقيم خارج الجزائر:

في سبيل تبليغ الخصم المقيم في الخارج بالعريضة الإفتتاحية ، يقوم المحضر القضائي بإعداد محضر التكليف بالحضور من نسختين الأولى تبقى عند المحضر و الثانية يتم إرسالها إلى خصم من خلال الإتصال بالقنصلية التي تمثل الدولة التي يقيم عليها المدعي عليه بعد إخطار محافظ الدولة، مع إحترام مدة شهرين للتبليغ من قبل المحضر القضائي .

ولعدم وجود نص خاص ينظم هذه المسألة في المنازعات الإدارية يفترض علينا الرجوع إلى أحكام القواعد العامة المذكورة في المادتين 18 و 19 ق.إ م.إ مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من القانون نفسه.

نصت المادة 18 ق.إ م.إ على البيانات الواجب ذكرها في محضر التكليف بالحضور بينما المادة 19 نصت على البيانات الواجب إحترامها من قبل المحضر القضائي عند إعداده لمحضر تبليغ التكليف بالحضور.

¹ حسن فريحة، مرجع سابق، ص 175

وإذا ما تم إغفال أحد البيانات يمكن إثارة موضوع الإغفال من قبل الخصم المبلغ له ويقدم طلبه إلى القاضي ليأمر المبلغ بإعادة التكليف بالحضور مع إستدراك الخطأ أو النقص المرتكب. وإذا كان النقص أو الخطأ وارد على أحد البيانات الواجبة الذكر في محضر تبليغ التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة 407 بفقرتها السابعة من القانون 08 – 09 يجوز للمبلغ له طلب بطلان التبليغ قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع لعدم تعلقه بالنظام العام . وفي نفس الموضوع قد يثار تساؤل حول إذا كان إعلان العريضة الإفتتاحية باطلا هل يؤدي ذلك إلى بطلان إقامة الدعوى؟

إن بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقها ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها باعتبار أن البطلان يقتصر على الإعلان وحده مادام أن الدعوى قدمت في الميعاد القانوني¹، فينصب البطلان على إجراء الإعلان وحده إن كان لذلك وجه.

كما يبطل الإعلان إذا تم لغير الخصوم أو في محل إقامة لا صلة لهم به ورغم أن هذا الإجراء لا علاقة له بإنعقاد الخصومة، التي تتعقد بمجرد إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، إلا أنه إذا لم يتمكن المدعى عليه من حضور جلسة الدعوى وإبداء دفاعه فيها بسبب بطلان الإعلان فإنه من شأن هذا البطلان أن يبطل جميع الإجراءات اللاحقة ومنها الحكم الذي يصدر ضد المدعى عليه ، وهذا الخطأ في التبليغ يعد خطأ مهني يسأل عليه المحضر القضائي وتسلط عليه العقوبة المقررة في التنظيم القانوني لمهنتهم.

وإذا كانت الدعوى الإدارية مرفوعة ضد إحدى الوزارات أو هيئات الحكم المحلي فيتم إعلان العريضة إلى هيئات قضايا الدولة المختصة أو أمام القسم المختص بتلقي التبليغات في إحدى فروعها حسب الاختصاص المحلي . أما إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد إحدى الشركات ذات الطابع الاقتصادي و الصناعي أو الهيئة العامة المستقلة فيتم الإعلان في المركز الرئيسي أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الهيئة على حسب الأحوال² .

وتوجد على مستوى كل ولاية مديريات تمثل مجموع الوزارات الموجودة بالعاصمة مثلًا مديرية الصحة والسكان تمثل وزارة الصحة و السكان و هكذا، فيتم التبليغ العريضة ضد إحدى الوزارات إلى المديرية التي تمثلها على المستوى المحلي ، و الوالي يمثل الدولة على مستوى الولاية التي تدخل في إقليمه الجغرافي .

ولقد ظهرت سلطات إدارية أخرى في سنوات السبعينات يطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة و ينصرف مفهوم هذه الهيئات في:

¹ حسن فريحة، مرجع سابق، ص 175.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المراجعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف، 2005، ص 84.

أولاً: السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل البرلمان والأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا ، مجلس الدولة) ، أو المجلس الدستوري، فتقوم هذه الهيئات المستقلة عن السلطة التنفيذية بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها أي خارج مهامها الرئيسية التشريعية أو القضائية أو الرقابة الدستورية، فتقوم مثلا بإبرام صفقات تتصل بتوريدات خاصة بها أو بtermimats خاصة ببناءها أو توظيف أشخاص بأجهزتها الإدارية، أو تسخير خدماتها الإجتماعية ... إلخ¹. فهذه السلطات يُعترف لها بحق التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها ورفع دعوى ضدها أمام القضاء الإداري.

ثانياً: أجهزة و هيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية و يتعلق الأمر هنا بأجهزة و تنظيمات ذات الطابع الإداري ومثل هذه الهيئات، المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات:

- المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي .
- المجلس الأعلى للغة العربية .
- المجلس الإسلامي الأعلى .
- معهد الدراسات الإستراتيجية .
- المجلس الأعلى للإعلام أنشئ سنة 1990 و تم حله سنة 1993 .
- مجلس النقض و القرض .
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، و هو اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .
- مجلس المنافسة .
- وسيط الجمهورية .

فهذه الهيئات العمومية الوطنية تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونيا وما يترب عنها من نتائج أهمها حق التقاضي، وجرت أحكام القضاء وآراء الفقه على اعتبار القرارات الصادرة عن هذا النوع من الهيئات والمجالس قرارات إدارية يمكن أن تكون محل و موضوع دعوى مقامة أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني: تبليغ الوثائق و تدابير التحقيق.

لقد أحاز القانون رقم: 08-09 إرفاق العارض عريضته الإفتتاحية بوثائق و مستندات لها صلة بموضوع القضية، بل يجب إرفاق العريضة بجميع الوثائق المؤيدة للدفع المذكورة في المذكرة وتودع العريضة مرفقة

¹ محمد صغير بالي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 106.

بالوثائق أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة على أن يكون عددها يساوي عدد الأطراف الأخرى للدعوى وتفوق نسختين¹ ، والتي هي الأخرى يسري عليها نظام الإعلان، لتبلغ هذه الوثائق المرفقة بالعريضة الإفتتاحية و كذا المذكرات ومذكرة الرد إلى الخصم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر. معنى هذا الأخير هو الذي يأمر أمين الضبط تبليغ العرائض الجوابية و التعقيبات وكذا ملفات الموضوع للأطراف وهو الذي يحدد تاريخ الجواب والمهل الممنوحة للأطراف لتقديم مذكرة وملفات الموضوع، وطريقة التبليغ الأصلية هي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالإسلام ولا يل جأ إلى الحضور القضائي إلا عند الإقتضاء² .
إذا كانت العريضة الإفتتاحية غالبا قليلة العدد فإن المستندات والوثائق المؤيدة لهذه الأخيرة تكون عادة كثيرة ومتعددة فهـى الأخرى يجب تبليغها للطرف الآخر في الدعوى الإدارية.

وصلاحية أن يرفق الأطراف العريضة الإفتتاحية بمستندات ووثائق تدعيمية لراكيزهم نصت عليها المادة 820 من ق إ م إ قصد تدعيم عرائضهم ومذكراتهم، فقد يحدث ألا تكفي المذكرات والعرائض التي يقدمها أطراف الدعوى لإبراز وإرساء حقوقـهم فيدعم كل طرف ملف قضيته ما يمكن من الوثائق، هذه الوثائق قد تحوزها الجهات الإدارية، ويكون من المتعذر على الطرف المتخصص مع الإدارة الحصول عليها وفي هذه الحالة ينبغي على الإدارـة أن تتيح فرصة الإطلاع عليها من قبل القاضي حتى يتمكن من إصدار حكم عادل في القضية، وبالمقابل يتم تبليغها إلى الطرف الآخر حتى يتمكن هذا الأخير من تحضير دفاعه وتحقيقـا في ذلك لمبدأ الوجاهـية في الإجراءات القضـائية. ولقد نصـت المادة 838 من ق إ م على أنه يتم تبليـغ المـذـكرـات ومـذـكرـاتـ الرـدـ معـ الوـثـائقـ المرـفـقةـ بماـ إـلىـ الخـصـومـ عنـ طـرـيقـ أـمـانـةـ الضـبـطـ تـحـتـ إـشـرـافـ القـاضـيـ المـقرـرـ.
ومـاـ يـجـبـ ذـكـرـهـ فيـ هـذـاـ بـلـغـةـ تـبـلـيـغـ الذـيـ تـشـرـفـ عـلـيـهـ مـصـلـحةـ كـتـابـةـ الضـبـطـ نـظـامـ جـدـ مـتـطـورـ وـفـعـالـ،ـ فـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـبـلـيـغـ بـإـسـتـعـمـالـ رـسـالـةـ مـعـ إـشـعـارـ بـإـلـاسـلـامـ يـقـومـ بـعـمـلـيـةـ التـبـلـيـغـاتـ بـإـسـتـعـمـالـ الـوـسـائـلـ الـهـدـيـةـ لـلـإـتـصـالـ مـنـ خـالـلـ وـسـيـلـةـ الـفـاـكـسـ،ـ وـعـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ إـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ خـاصـةـ مـعـ إـلـادـارـةـ الـعـوـمـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ إـلـاعـتـبـارـ سـلـمـتـ هـذـهـ مـصـلـحةـ جـزـءـ مـنـ تـبـلـيـغـ إـلـجـرـاءـاتـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ الـنـازـعـةـ إـلـادـارـيـةـ،ـ وـلـأـنـهـ تـبـلـيـغـ يـتـازـ بـالـسـرـعـةـ وـالـدـقـةـ.

ولعلـ سـبـبـ الذـيـ دـفـعـ بـالـمـشـرـعـ إـلـىـ تـوـزـيـعـ مـهـامـ التـبـلـيـغـ فـيـمـاـ بـيـنـ الحـضـرـ القـضـائـيـ وـبـيـنـ كـتـابـةـ الضـبـطـ وـخـاصـةـ تـبـلـيـغـ الوـثـائقـ المرـفـقةـ بـالـعـرـيـضـةـ إـلـاتـخـاـتـيـةـ،ـ خـوـفاـ مـنـ ضـيـاعـ تـلـكـ الوـثـائقـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ وـأـهـمـيـتـهـاـ،ـ بـحـيثـ تـحـضـرـ بـعـضـ

¹ Martine lombard, op.cit, p:376.

² لحسن بن شيخ آثر ملوية، المتلقى في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 21.

القوانين الإطلاع على وثائق معينة مثل الوثائق المتعلقة بأسرار الجيش والأمن القومي، أما بشأن الأسرار الطبية فقد أستقر القضاء الإداري الفرنسي على أنه لو تضمنت الوثيقة على أحد الأسرار الطبية فإن المؤسسة أو الجهة المطلوب منها إعطاء هذه الوثيقة لا يمكن أن تعطيها إلا إلى الطرف صاحب هذا السر.

ويستطيع هذا الطرف أن يُطلع القاضي عليه ، ويُمكن للقاضي أن يقوم بدوره بإطلاع الأطراف الأخرى للدعوى على هذا السر ولكن بشرط إعلام الطرف صاحب السر الطبي بذلك¹، لذلك يقوم أمين الضبط بتلبيتها إلى الطرف الآخر وخوفاً من ضياع الوثائق والتي يصعب أو يستحيل أحياناً الحصول عليها مرة ثانية، وحفظاً على سرية مضمونها أنيطت مهمة تلبيتها إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة في التزام .

* مرحلة تبادل المذكرات تحت إشراف القاضي:

إذا تم تبليغ الجهة الإدارية المعنية بعربيضة إفتتاح الدعوى فإنها ستتولى بواسطة ممثلها القانوني وزيراً كان أو ولياً أو رئيساً للمجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة الإدارية الرد المباشر على الدعوى المرفوعة في اليوم المحدد في التكليف بالحضور، طالما أعتفت المادة 827 من ق.إ م إ الجهات الإدارية المذكورة في المادة 800 من القانون نفسه عن شرط التمثيل بالمحامي كما سبق قوله.

وقد يُمثل الأشخاص العامة للدولة بالمحافظ، الذي يعين بموجب مرسوم بعد أن تتوافق فيه الشروط المطلوبة للوظيفة العامة والمنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيف العمومي ويعتبر المحافظ من أعضاء السلطة التنفيذية وعليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية وصيغته كما وردت في القانون، وباعتبار أن المحافظ يمثل الشخصية الإعتبارية للدولة فهو يتمتع بالعديد من المهام الصالحيات بالإضافة إلى تمثيل الدولة أمام القضاء.

ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسة تحت إشراف قضائي ليتولى رئيس الجلسة إسلام الردود والوثائق والإحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسلیم الأطراف نسخاً مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع وهذا عن طريق الممثل القانوني.

ويتم نسخ الوثائق المرفقة بالعرايض و المذكرات بعدد الأطراف و على نفقة طالب التبليغ وعندما تتعدد الوثائق بكثرة أو يكون حجمها غير عادي مثل أوراق السجل العقاري الذي يمسك على مستوى المحافظة العقارية المتضمن لشرح كامل و مفصل عن العقارات أو لطبيعتها أو لخصوصيتها كأن تكون وثائق سرية

¹ شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 232

كتعلقها بمرفق الشرطة أو إحصاءات أمنية فتحول هذه الطبيعة الخاصة لعدم التمكن من نسخها أو طلب إستخراج نسخ منها، ولكن يجوز للشخص في هذه الحالة طلب الإطلاع عليها بمقر أمانة الضبط المودعة بها ثم إرجاعها فور الإنتهاء منها. وهو نفس الحكم الذي أرساه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف القاضي بتمكين كل طرف في الدعوى من الإطلاع على المستندات المقدمة من الطرف الآخر وذلك في مقر قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى¹.

وهذا الموقف المتبني من طرف مشرعنا جاء بعد المشاكل العديدة والمتكررة الناتجة عن السماح للشخص بأحد الوثائق و المستندات للإطلاع عليها خارج مصلحة كتابة الضبط ليتم إرجاعها لاحقا ، إلا أنه في أغلب الحالات يتعذر الشخص من إرجاعها إلى كتابة الضبط ويحتاجون إما بضياعها أو سرقتها أو عدم الإنتهاء من الإطلاع عليها كيدا بخصمه و ما يتبع عن هذا الإمتناع من ضرر قد يصعب تداركه لمن كانت الوثائق و المستندات في مصلحته خاصة إذا كانت هذه الوثائق عتيقة أو قديمة أو خطيرة يصعب التحصل عليها من جديد أو طول مدة تسللها مرة ثانية .

إلا أن هذا الحكم غلق الباب على كل من يُضرم شرا أو كيدا بخصمه لسوء نيته، وبنسبة إيداع الوثائق و المستندات لدى مصلحة كتابة الضبط بعد كاتب الضبط جردا مفصلا عنها، ويمكن كذلك لمن أودعها (أطراف المنازعة) أن يعد هذا الجرد ويرفقه بالوثائق عند عملية الإيداع هذا ما نصت عليه المادة 820 من القانون 08 – 09 وفي جميع الحالات يؤشر كاتب الضبط على الجرد. وهدف هذا الإجراء هو إعطاء مصداقية وفعالية قانونية وحجية لهذه الوثائق وإقامة الدليل على كل أطراف المنازعة (المدعى و المدعى عليه) بأنه قد أرفاق العريضة بهذه الوثائق.

تنص المادة 840 على أن تبلغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام و عند الإقتضاء يتم تبليغ هذه الإجراءات و تدابير التحقيق إلى الأطراف عن طريق المحضر القضائي .

وتبلغ طلبات التسوية و الإعذارات و حتى الأوامر الإختامية بنفس الشكل من خلال رسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام و عند الإقتضاء عن طريق المحضر القضائي، نظرا لخصوصية المنازعة تفسر عبارة عند الإقتضاء.

¹ شادية إبراهيم المحروقي، مرجع سابق، ص 227

ويقصد بتدابير التحقيق تلك الوسائل التي يأمر بها القاضي الإداري في المنازعات الإدارية لحل الغموض أو التناقض الذي قد يشوب القضية المعروضة على القضاء للتوصل في النهاية إلى حلها عن طريق الحكم القضائي أو القرار بحسب الحال. ولقد عددها لنا المشرع الجزائري من خبرة ، معاينة وشهادة الشهود وإلى ما ذلك والتي لم تذكر على سبيل الحصر وإنما جعل الباب مفتوح لأي تدبير أو وسيلة تعود بفائدة إيجابية على المنازعة وتخدم في التوصل إلى الحل القانوني للقضية .

وعن طلبات التسوية فقد تتضمن العريضة نقص أو غموض أو تباين يترتب عنه عدم القبول إلا أنها تكون قابلة للتصحيح رغم فوات أجل الطعن القضائي المقدر بأربعة (04) أشهر المنصوص عليها المادة 829 من القانون 08-09 ، فيمكن للمعنى بالأمر عند تفطنه بالعيوب أن يتقدم بطلب التسوية ، ومن العيوب التي يمكن تداركها وطلب تسويتها ما ورد في نص المادة 15 من ق إ م ! من بيانات ، و من العيوب التي لا يمكن تصحيحها الحالات المنصوص عليها في المادة 67 من القانون نفسه .

وتقدم المذكرات و الملاحظات في أجل يحدده مسبقا رئيس تشكيله الحكم دون خرق أجال إختتام التحقيق ، و عندما لا يحترم أحد الأطراف الأجل المنووح له يجوز لرئيس تشكيله الحكم أن يوجه له إعذارا برسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام لذكراه بضرورة إحترام أجل التقديم إلا أنه في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يجوز منح أجل جديد إستثناء ، وإذا لم يقدم المدعى رغم إعذرها بتقدم المذكورة الإضافية أو الملاحظة التي أعلن عن تقديمها في الآجال القانونية التي أحضر بها و لم يقم بتحضير الملف فيعتبر متنازا ، أما إذا كان المدعى عليه هو الذي لم يقدم أية مذكرة فيعد قابلا بالوقائع الواردة في العريضة . أنظر المواد 848 – 859 – 850 من ق إ م ! .

* إعلان الأطراف بتاريخ الجلسة:

إن جميع الإجراءات السابق ذكرها تبلغ إلى الطرف الآخر بالإضافة إلى تاريخ الجلسة الذي أيضا يتم إعلانه للأطراف بعد جدولة كل قضية أمام المحكمة الإدارية من قبل رئيس التشكيله فنصت المادة 876 من القانون 08 – 09 على ضرورة قيام أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة بنظر الدعوى بإعلان تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن.

ويكون تبليغ ميعاد الحضور بعشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ويجوز إنقاشه في حالة الضرورة إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلاً المحكمة وهذا حتى يتمكن ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بواسطة محاميهم بعد تمام تحضير الدعوى وتقيئتها للمرافعة¹.

ويكون التبليغ من خلال كتاب يرسله كاتب الضبط يسمى إخطار بتاريخ الجلسة يذكر فيه "نحن أمنين الضبط الموقع أدناه عملاً بالمادة 876 من ق.إ.م إنخطر بهذه الرسالة المضمونة المصوحة بالإشعار بالإسلام ذوي الحقوق التالية" ويدرك تسمياته وموطن كل واحد منهم لتطوى الورقة ويوضع عليها ختم أمانة الضبط، إلا أن هذا الإخطار هو إجراء اختياري، لأنه عموماً يكون المحامي على علم بتاريخ الجلسة وميعادها ومكانها، فتقرر هذا الإجراء تفاصياً لأي مشاكل قد تقع نتيجة سهو أو إهمال من طرف المحامي وإن كان ذلك من النادر وقوعه، إلا أن أمانة الضبط ملزمة بإحترام هذا الإجراء. ويبيّن إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة إجراء جوهري في الدعوى يسعى إلى تكين أطراف المنازعات من المثول أمام الجهة القضائية لإبداء دفاعهم ويترتب عن إغفاله وقوع عيب شكلي في الإجراءات².

المطلب الثالث: الجزء المترتب عن عدم إحترام إجراءات تقديم المذكرات والتبليغ.

ترفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري بتقديم العريضة الإفتتاحية أمام كتابة الضبط تماشياً لما هو مقرر له قانوناً مع تبليغها إلى الغير بتعدد صفحاتها سعياً من الطاعن وأي إهمال أو إغفال ترفض الدعوى.

ويشترط قانون 08-09 عند إيداع العريضة والمذكرات مظهر شكلي واجب الإحترام ويُوقع في نفس الوقت جزاء على إهمالها وعدم إحترامها؛ حيث يفرق بين نوعين من البيانات والشروط منها ما يتربّع عن إغفالها بطلاً العريضة أو المذكرة عند تحقق حالات الإغفالات غير القابلة للتسوية، وهناك حالات أين خفَّ من حدت الجزاء الناتج عن إغفالها بدعوة الطرف الذي أهملها لتسوية عريضته وإعادة تحضيرها مع إحترام الإغفال. هذا ما سوف نشرحه في الفروع التالي ذكرها:

¹ حسن فريحة، مرجع سابق، ص 232.

² عبد المنعم عبد العزيز خليفة، المراجعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول: الإغفالات غير القابلة للتسوية:

ومن بين هذه الحالات ما جاء النص عليه في المادة 815 من ق.إ م على ضرورة توقيع الحامي على العريضة لأن التوقيع فيه دليل على تمثيل الأطراف بمحام من إشرافه على تحريرها وإعدادها ، مع مراعاة أحكام المادة 827 من القانون 08 - 09 التي تعفي من هذا الحكم كل من الدولة ، الولاية ، البلدية و المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري. أيضاً إنعدام الصفة في رافع الدعوى أو المدعى عليه الذي يؤدي إلى إنعدام الحق في اللجوء إلى القضاء لتعلق الصفة بالنظام العام طبقاً لما نصت عليه المادة 13 / 2 من القانون 08 - 09 ، كأن يرفع آخر الموظف الذي طرد من منصب عمله دعوى إلغاء قرار الطرد فترفض دعواه على أساس غياب الصفة في المدعى ما لم يكن وكيلاً عنه .

أو إنعدام المصلحة (القائمة ، القانونية) إستناداً إلى القاعدة القائلة "لا دعوى بدون مصلحة" فالمصلحة هي التي تعطى صفة تقديم الدعوى و يجب التمسك بها من قبل الخصم عكس الصفة التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه. أو إكتساب قوة الشيء المضي به كأن تعرض نفس الواقع بنفس أطرافها على القضاء ويكون قد سبق الفصل من قبل جهة قضائية أخرى أو نفس الجهة ، فبمرور مدة الطعون المقررة قانوناً للحكم أو القرار تكتسبه قوة الشيء المضي به، بمعنى يكون الحكم أو القرار حجة لما جاء فيه على أطرافه و حتى على الغير .

بالإضافة إلى الإغفالات غير القابلة للتسوية السالفة الذكر لنا أيضاً إنقضاء أجل المطالبة القضائية بالتقادم المسقط، كما هو حال عدم مطالبة الموظف بمرتبه الشهري وحقوقه المالية لمدة تزيد عن 04 سنوات، فبمرور هذه المدة يسقط حقه في المطالبة بمحقه. والتقادم هو طريق لإكتساب الحقوق أو التخلص منها. بمرور زمن معين، وهو إما أن يكون تقادم مكسب ومقتضاه تكتسب الملكية أو الحقوق العينية، وإما أن يكون مسقط ومقتضاه يحصل التخلص من الإلتزام أو تنتهي به الحقوق العينية¹.

ونصت المادة 67 من القانون 08 - 09 على الإغفالات غير القابلة للتسوية بقولها: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصریح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة و إنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المضي فيه ، و ذلك دون النظر في موضوع التزاع".

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المراجعات الإدارية في قضايا مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 238.

ويقدم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو بعد تقديم دفع في الموضوع وإذا ما تعلق بالنظام العام يجب على القاضي إثارة الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسه لاسيما عند عدم إحترام أجال طرق الطعن.

الفرع الثاني : الإغفالات القابلة للتسوية .

فالقاعدة القانونية تطبق على جميع الأشخاص المخاطبين بها ويفترض فيهم العلم بأحكامها ، وسريان القاعدة القانونية يبدأ من يوم نشرها في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 04 من القانون المدني.

إلا أن هناك بعض القواعد والإجراءات إذا ما تم إغفالها من طرف المتقاضين إما سهوا أو جهلا فيمكن تصحيحها وإتمام النقص أو الإجراء الناقص والمغفل بإجراء لاحق، وذلك تفاديا لحرمانه من حق التقاضي بسبب خطأ أو سهو ممكн التصحيح مع عدم المساس بحق الغير ولا بالنظام العام الذي يعتبر خطأ أحمرًا لا يمكن تجاوزه ، وإذا وجدت في العريضة أو المذكرة المودعة أمام كتابة الضبط عيوب قابلة للتصحيح فلا تصبح باطلة أو غير مقبولة وإنما يجوز تصحيح الخطأ أو تدارك النقص عن طريق تقديم صاحب الشأن بطلب التسوية أمام كتابة الضبط المرفوع أمامها الدعوى أو موكله القانوني، و يحدد فيه العيب أو النقص و يعطي الصياغة الصحيحة رغم فوات الآجال المنصوص عليها في المادة 829 من ق إ م إ.

كما يمكن للقاضي أن يمنح أجل للخصوم لتقديم تصحيح الخطأ المشوب بالإبطال في خلال مدة 15 يوماً تحت طائلة البطلان باستثناء في حالة الاستعجال. وهذا الإجراء يكون المدعي قد غلق أي منفذ يؤدي إلى رفض دعواه أو إعادة إقامتها من جديد و ما يترب عن ذلك من مصاريف إضافية ووقت ضائع.

ويمكن لقاضي الموضوع دعوة الطاعن لتسوية عريضته، حتى تكون مقبولة ولا ترفض، وبالمقابل إذا لم يستجيب الطرف بدعوة القاضي له لتسوية عريضته يكون القاضي غير ملزم بذكر أسباب عدم قبول العريضة¹.

وطبقاً لنص المادة 849 من القانون 08 - 09 تقدم المذكرات و الملاحظات في أجل يحدده مسبقاً رئيس تشكيلة الحكم دون خرق آجال إختام التحقيق ، و يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أيضاً في حالة عدم إحترام الخصوم الأجل المنوحة لهم أن يوجه إليهم إنذار برسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام لتدويره بضرورة إحترام أجل التقديم و في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يجوز منح آجال جديدة إستثناء.

وفي حالة عدم إستجابة الطاعن رغم إنذاره ولم يقدم المذكرة الإضافية أو الملاحظة التي أعلن عن تقديمها في آجالها القانونية التي أخطر بها ولم يحضر ملفه فيعتبر متنازلاً، أما إذا كان المدعى عليه هو الذي لم يقدم أيه مذكرة فيعد قابلاً للواقع الوارد في العريضة.

والإغفالات التي قد تصيب العريضة و يمكن تداركها بإجراء لاحقاً هي تلك الأخطاء المادية الكتابية الممكنة التصحيف ، كالبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ كعدم ذكر صفة الشخص المعنو . أيضاً يجب أن تتضمن العريضة عرضاً لواقع والوسائل وفي حالة عدم إحترام هذا الشرط يمكن تسوية هذا النقص ولكن في حدود مواعيد الطعن القضائي ، وذلك تجنباً لكترة رفض وعدم قبول الدعوى. حتى الإشهاد القضائي في فرنسا يتتساهم في هذه الحالة من الإغفال وكل ما على العارض إضافة و تكميل الإغفال والتوضيع في الواقع والدفع بنوع من التفصيل الذي يسمح للقاضي الإداري الإمام وفهم المنازعات المعروضة عليه في مذكرة تكميلية يودعها في الآجال المحددة لها².

مع العلم أنه إذا لم يسعى الخصم لتصحيح خطئه أو سهوه إما من تلقاء نفسه أو بعد إنذاره من طرف رئيس تشكيلة الحكم يقرر بطلان تلك العريضة شكلاً إذا ما نص القانون على بطلانها، و على الخصم أن يتمسك بالدفع بالبطلان قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع المقصود بالخصم هو الطرف الذي تقرر البطلان لصلحته .

نستخلص في النهاية أنه إذا ما وجد إغفال أو خطأ في عريضة إفتتاحية الدعوى أو المذكرات المقدمة أمام المحكمة الإدارية يترتب عليه إحدى الموقفين :

¹ Martine lombard. op.cit, p: 380.

² Martine lombard. op.cit, p: 375.

— عدم القبول إذا ما تعلق الأمر بالإغفالات غير القابلة للتسوية و بذلك ترفض الدعوى دون النظر في موضوعها .

— البطلان إذا ما كنا أمام إغفالات قابلة للتسوية مع إحترام القواعد القانونية لهذه العملية "التسوية" و لا ترفض الدعوى إذا ما إستجاب المعنى بالأمر و تدارك النقص.

المبحث الثاني: خطوات التحقيق في المنازعة الإدارية القضائية.

من المؤكد أن المنازعة الإدارية لا تكون محلاً للفصل في موضوعها إلا إذا كانت محلاً لتحقيق يجريه القاضي الإداري و يسهر على إحترام إجراءاته، و مناسبة ذلك يتمتع بمجموعة واسعة من السلطات في مجال التحقيق والمنصوص عليها في المواد من 844 إلى غاية 856 من ق.إ.م.

غير أن الأمر بدخول الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق وإن كانت قاعدة أساسية كأصل عام فهي ليست قاعدة واجبة لإحترام في جميع الدعاوى و جميع الحالات، إذ يمكن تجاوز هذا الإجراء ليأمر قاضي الموضوع بجدولة القضية مباشرة دون الأمر بإجراءات التحقيق فيها متى إقتضى قاضي الموضوع إنطلاقاً من ملف القضية أن حلها مؤكداً، وهي صلاحية نص عليها مشرعونا في المادة 847 من ق.إ.م تحت عنوان الإعفاء من التحقيق إذا ما توافرت حالاته وشروطه.

وكما هو مؤكداً فإن القاضي الإدارية يتولى بنفسه إدارة المنازعة الإدارية، والأصل في الإجراءات المدنية ترك أطرافها التقدم في إجراءاتها ، عكس القاضي الإداري هو الذي يسير الدعوى و منح له القانون الوسائل الازمة لذلك؛ فهو الذي يطلب من الأطراف تقديم الوثائق الضرورية ، يحدد أيضاً المواعيد الواجبة الإحترام، ويقرر غلق باب التحقيق ويحدد موعد المحاكمة. وهذا يدعم الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري¹ ، على أساس أن القاضي لا يؤسس قناعته إلا على ضوء مستندات الملف المرفقة مع العرائض والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى الإدارية.

ويُتخذ قرار التحقيق في الدعوى الإدارية من قبل قاضي الموضوع من تلقاء نفسه أو بعد تقديم الطلب من أحد أطراف الدعوى، على أن يكون القرار بوجب حكم تمهدى يحصر فيه الواقع موضوع التحقيق فيها. ليعتبر قاضي الموضوع الفاعل والمحرك الرئيسي لمرحلة التحقيق من أول ما يأمر بإتباع إجراءاته إلى غاية غلق بابه.

¹ Michel rousset, olivier rousset, op. cit, p: 47.

ونظراً لعدد أعمال إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية وتعدد وقائع الزّاع ورغبة من المشرع وسعياً منه إلى تنظيم هذه المرحلة التحقيقية بشكل يساعد على بلوغ المدف المرجو منها، أشرك في نفس المرحلة هيئات ورجال القضاء غير قاضي الموضوع وكلفهم بأعمال محددة والمتمثلة أساساً في القاضي المقرر والذي يعتبر المؤمن والمسرف على المنازعة الإداري مرحلة التحقيق فيها. وله دور كبير ومهام جوهرية كلها تساهم في تحصين وإعداد القضية بجلسة المحاكمة، والذي بعد ما ينتهي من الأعمال المكلف بها والموكلة له قانوناً يرسل ملف القضية إلى محافظ الدولة والذي يعد الشخصية الثانية المساهمة في التحقيق القضائي.

ففي هذا البحث سيتم إبراز 30 نقاط أساسية والتي تبني عليها إجراءات التحقيق الإداري، وهي تحديد الأشخاص الموكل لهم أعمال وخطوات التحقيق من القاضي المقرر إلى مرحلة إنخطار محافظ الدولة بمثل الدعوى ليقدم بعد دراسته إلتماساته المكتوبة. وعن النقطة الثانية يتجسد موضوعها في إختمام التحقيق على أساس أن بعد إثبات كل من المقرر والحافظ المهني المترتبة عن منصبهما، وبلغ المقصود من إجراءات التحقيق يصدر القاضي الإداري أمر بإغلاق باب التحقيق لتدخل بذلك الدعوى الإدارية مرحلة الجسم والفصل في موضوعها لتختتم في النهاية بالحكم القضائي.

وأثناء الفترة الممتدة لإجراء التحقيق قد تظهر وتتحقق بهذه الأخيرة إجراءات بتحقّقها إما تنتهي أعمال التحقيق أو توقفها مؤقتاً لأجل آخر وهو ما يعرف بعارض التحقيق، وهذا هو موضوع المطلب الثالث والأخير من الفصل الأول.

المطلب الأول: الهيئات المسند إليها أعمال التحقيق.

إن التحقيق في الدعوى الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في الإجراءات المدنية والإدارية ، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير. وإن مظاهر الطابع التحقيقي للمنازعة الإدارية توجد على مستوى كل مراحل إجراءات الدعوى وبمعنى؛ القاضي هو الذي يحدد مدة التحقيق، يعين مواعيد تقديم المذكرات، يشارك في البحث عن الأدلة ويأمر الإدارة بتقديم عناصر الإثبات¹.

¹ Charles debbasch, jean Claude ricci. op.cit, p: 17.

والتحقيق هو مجموعة من الإجراءات والأعمال والتدابير المخصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يأمر بها القاضي الإداري ويشرف على إحترام إجراءاتها منذ قيد العريضة الإفتتاحية إلى غاية إختتام أعمال التحقيق بانتهاء مدة له ليتم جدولة القضية للبث فيها.

كما هو معلوم أن القاضي الإداري يتولى بنفسه إدارة المنازعة الإدارية لأجل إقامة التوازن بين طرفي المنازعة، والتي تضمن مواجهة حقيقة تؤدي إلى حسم النزاع، غير أن هذه المواجهة لا تكون لها فعالية إلا إذا كانت مكتوبة ووجاهية بين أطرافها، بحيث أن قاضي الموضوع لا يكون قناعته إلا على ضوء مستندات ملف القضية، والأصل عدم إمكانية توجيه أوامر للإدارة ، إلا أنه يمكن للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة في إطار التحقيق وأن يلزمها بتقدیم أي مستند قابل لأن يثبت قناعته وأن يتبع التثبت من ذرائع الطاعن¹.

ويشرف المستشار المقرر على أعمال تبليغ العريضة الإفتتاحية إلى المدعى عليه مع إنذاره بأن يودع مذكرة الرد، ولقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن من بين القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها ولو بدون نص صريح أمام الجهات القضائية هي القاعدة التي لا يمكن الاعتداد بمستند الحكم في الدعوى إلا إذا تمكّن العلم به ومناقشته، وهذا من نتائج مبدأ الوجاهية الذي يعتبر من النظام العام يشيره القاضي من تلقاء نفسه عند عدم إحترامه².

* الدخول في مرحلة التحقيق:

يُتخذ هذا الإجراء من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو إستجابة لطلب أحد أطراف الدعوى الإدارية بوجوب حكم تمهدى، يحصر فيه الواقع الواجب إجراء التحقيق فيها ، ليتخذ هذا الإجراء إحدى الصورتين:

- أن يتم أمام المحكمة الإدارية في جلسة علنية ، ليتم خلالها بسماع الشهود و أطراف المنازعة.
- يكلف أعضاء المحكمة بإجرائه (التحقيق) كأن ينتقل إلى الأماكن بحضور الأطراف من بعد إخطارهم بإجراء التحقيق، و لهم إحضار الشهود في الساعة و اليوم المحددين في الحكم وتنصب التحقيقات حول دعاوى نزع الملكية أو حول تعويض موظف مثلا، يتوج التحقيق بمحضر مكتوب "محضر التحقيق" يدون فيه جميع الإجراءات وأعمال التحقيق مع إحترام جميع البيانات المخصوص عليها قانوننا.

¹ حسن فريحة، مرجع سابق، ص 210

² Michel rousset, Olivier rousset, op. cit, p: 48.

وبالإضافة إلى ذلك هناك التدابير التحقيقية والتي لا يجريها القاضي الإداري بنفسه وإنما يكلف غيره من الخبراء للقيام بها و هذه التدابير أو تلك، سيأتي الدور لشرحها بنوع من التفصيل في الفصل الثاني من المذكورة.

الفرع الأول: دور القاضي المقرر في التحقيق القضائي.

لا يمتاز نظام القاضي المقرر أمام المحاكم المدنية بما يمتاز به أمام المحاكم الإدارية من تنظيم وأهمية، إذ يتمتع القاضي المقرر بدور فعال في الدعوى الإدارية أكثر منه في الدعوى المدنية. وترجع هذه الأهمية لمظاهر الدور التدخلية الذي يتميز به قضاة العرف الإدارية عن قضاة غرف القانون الخاص. وإن مظاهر الإجراءات الفاصلة التي تتميز بها الدعاوى الإدارية تتجلى في الحقيقة من خلال الدور المسند للمستشار المقرر في توجيه الدعوى والتحقيق فيها كما بيته النصوص بشيء من التفصيل¹.

فإذا ما رجعنا إلى الاهتمام القانوني الذي خصصه مشرعنا الجزائري لدور القاضي المقرر في المنازعة الإدارية إذا ما قارناه بدوره في الخصومة المدنية، فنصت عليه مادة واحدة وهي المادة 83 ق إ م إ بنصها على تولي القاضي المقرر مهمة مراقبة والسهر على السير الحسن لتنفيذ إجراءات التحقيق في حدود حالة واحدة وهي عندما يؤمر بإجراء التحقيق عن تشكيلا جماعية وليس عن قاض فرد.

أما في المنازعة الإدارية بالرغم من عدم كثرة المواد المحددة لها وسلطات القاضي المقرر، إلا أن المواد التي نصت عليها جاءت واضحة ومفصلة، من إجراءات تعينه ومهام المكلف بتأديتها مقابل توليه منصب القاضي المقرر.

ولقد كان يسمى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم بالمستشار المقرر فإبتدأها المشرع بمصطلح القاضي المقرر على أساس أنه يعين من القضاة المتخرجين من المدرسة العليا للقضاء، وعلى الرغم من هذه التسمية إلا أن تسمية المستشار المقرر ما زالت متداولة بين رجال القانون والتي تم الاعتماد عليها على أساس الرتبة التي يتولاها المقرر والتي يجب أن تكون رتبة مستشار، ورغم تعدد التسميات يبقى القاضي المقرر يلعب دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئة للفصل فيها، حيث يعتبر المؤمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم².

¹ مسعود شهيبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج الثاني، مرجع سابق، ص 248.

² محمد صغير بالي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 310.

والقاضي المقرر لا يخرج عن سلم القضاة وبذلك يكون تعينه من طرف رئيس تشكيلاً للحكم في المحكمة الإدارية، ورئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة ، على اعتبار المقرر قاضٍ يختار من بين القضاة المنتدين للجهة القضائية المختصة بالنظر في التزاع.

والمقرر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية هو قاضٍ بها ، أو قاضٍ بمجلس الدولة في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة. ويشترط في المقرر على مستوى مجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف المستشارين في المهام العادلة ، ذلك أن المقرر في المهام غير العادلة لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين بحيث تقتصر مهامهم في الوظيفة الإستشارية بمجلس الدولة¹.

* مهام القاضي المقرر:

يجب أن تكون جميع القضايا المعروضة أمام القاضي الإداري في وضعية مهيئة للفصل فيها، وتأسيس الدعوى على مناقشة حجج الواقع والقانون من قبل أطراف الدعوى ويكلف المقرر بملف الدعوى، الذي يعينه رئيس الجهة القضائية، ليحدد المواعيد للطاعن أكثر منه للمدافع لإعداد مذكرةهم مع إحترام مبدأ الوجاهية². لذلك يمكن القول بأن الدور الرئيسي للتحقيق الإداري يوكل للقاضي المقرر، الذي بعد تعينه من قبل رئيس تشكيلاً للحكم أول عمل يقوم به هو تحديد الأجل المنووح لأطراف الدعوى الإدارية من أجل تقديم المذكرات الإضافية، واللاحظات، وأوجه الدفاع وكذلك الردود.

وبحسب المادة 844 من ق.إ.م إ يتولى القاضي المقرر مهمة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفي سبيل تهيئة للدعوى منحت له سلطة الإتصال بأطراف المنازعـة على حد السواء؛ أي سلطة الإتصال بالجهات الإدارية المعنية للحصول على ما يكون ضروريـاً من البيانات والأوراق وتقديـم أي مستند يفيد للفصل في التزاع و يكون مؤثـراً فيه ، وبالنـاسبـةـ له طـرحـ ما يـراهـ ضـروريـاًـ منـ أسـئـلةـ عـلـىـ الأـطـرافـ وـلـتـقـدـيمـ إـسـتـفـسـارـاتـ حـوـلـ نـقـاطـ وـمـسـائـلـ الـتـيـ تـشـكـلـ لـهـ غـمـوضـ أـوـ تـناـقـضـ قـصـدـ التـحـقـقـ مـنـهـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ مـقـصـدـهاـ الـحـقـيقـيـ.

و كما ذكرنا من بين مهام القاضي المقرر أمر وتكليف أطراف الدعوى بتقديـمـ ما هو ضـروريـاًـ منـ الوـثـائقـ الـتـيـ تـحـوزـهاـ خـاصـةـ إـلـادـارـةـ، لـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الصـلـاحـيـةـ مـنـ أـهـمـ وـسـائـلـ التـحـقـيقـ فـيـ الـمـنـازـعـةـ إـلـادـارـةـ وـعـلـىـ الـخـصـوصـ فـيـ دـعـوـىـ إـلـاغـاءـ، لـتـعـودـ هـذـهـ الـأـهـمـيـةـ لـفـعـالـيـتـهـاـ فـيـ تـخـفـيـفـ مـنـ حـدـةـ قـوـةـ إـلـادـارـةـ، وـأـمـامـ مـاـ تـتـمـتـعـ بـهـ إـلـادـارـةـ مـنـ

¹ محمد صغير علي، مرجع سابق، ص 311

² Martine lombard, op. cit, p : 384.

سلطات وإمتيازات السلطة العامة، والتي غالباً ما تشكل حاجزاً أمام الأفراد للحصول منها على وثائق تدعم دفاعهم أمام القضاء الإداري.

كما يظهر بوضوح من خلال هذه الوسيلة الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية القضائية والذي يستمد منها الدور التحقيقي للقاضي المقرر. ويتجلى هذا الدور على ثلاث مستويات:

1/ قانوناً: لقد نصت المادة 819 من ق.إ.إ¹ يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر. فإذا ما ثبت هذا المانع يعود إلى إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقادمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا المنع " فنصت هذه المادة بصرىح العبارة مدعومة لدوره التحقيقي .

2/ قضايا: يخول القضاء لنفسه خاصة الغرفة الإدارية التي كانت قائمة " سابقاً " على مستوى المحكمة العليا السعي لدى الإدارة و إجبارها - حالة إمتناعها - بتقديم القرار المطعون فيه الغرفة الإدارية : قرار رقم 54003 المؤرخ في 06-06-1987 قضية (ش.أ.م.د) ضد (مديرية الضرائب) ، وهو نفس الموقف تم تبنيه من قبل الغرفة الإدارية في قرار رقم 117973 بتاريخ 24-07-1994 قضية (ح ب) ومن معه ضد والي ولاية باتنة².

3/ الفقه: كما يرى الفقه أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من الوثائق والمستندات (باستثناء الوثائق التي تكتسي طابعاً سرياً) من شأنه إعتبر الطرف الآخر الذي كان من الممكن لهؤلاء الوثائق أن تقوي موقفه كما لو كان قد كسب دعواه².

نستنتج مما تم ذكره في الفقرات السابقة الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي المقرر المنووح له قانوناً و التي دعمها كل من الفقه والقضاء والمتمثل في سلطة إصدار أمر ملزم لأي طرف في المنازعات خاصة مثل الإدارة و يستنتج النتائج القانونية في حالة عدم الاستجابة لأوامره .

وبما أن القاضي المقرر هو الهيئة الأساسية المسيرة لآليات التحقيق في المنازعات الإدارية فله تفعيلاً لسلطته أن يمنع أجل لأطراف الدعوى الإدارية قصد تمكينهم من إعداد و تحضير أسانيدهم، وبال مقابل له سلطة إن صر

¹ ذكره الأستاذ بعلي محمد الصغير في كتاب الوسيط في المنازعات الإدارية، ص 325

² محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 325

التعبير عنها بسلطة تقديرية في تقييم وتقدير قيمة أية وثيقة مرفقة مع ملف القضية من خلال أيضاً إمكانية إستبعاد أية مذكرة يودعها أي طرف بعد إيداع مذكرة الرد أو تقديم بعد آخر ميعاد منوح له¹.

وبالإضافة إلى المهام المكلف بها قانوناً بحكم المادة 844 من ق.إ.م هناك نصوص قانونية متفرقة نصت أحکامها على إمكانية تكليف القاضي المقرر ببعض المهام مناسبة تنفيذ تدابير التحقيق المأمور بها، كما هو الحال عليه في تدبير سماع الشهود؛ فله أي القاضي المقرر أن يقوم بسماع شهادة الشاهد، أو أن يستدعي أو يستمع تلقائياً وبدون طلب من أحد أطراف الدعوى أي شخص يرى في شهادتهفائدة وهذا ما نصت عليه المادة 860 من ق.إ.م. ويتجلى الدور الإيجابي للقاضي المقرر إستناداً إلى النقاط التالية:

- إن جميع عمليات تبليغ العرائض والمذكرات بجميع أنواعها (المذكرات) والوثائق المرفقة بها والتي يتم تبليغها إلى الأطراف بمعرفة أمانة الضبط، وكل إجراءات هذه المرحلة تكون تحت إشراف القاضي المقرر ويسهر على إستكمال جميع أعمالها وإجراءاتها. ليتجسد هذا الإشراف من خلال مراقبة هذه العملية والسهور على إنجاح خطواتها في حدودها القانونية وإحترام المواعيد المضروبة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 2/838 من ق.إ.م بقولها: "يتم التبليغ الرسمي لعربيصة إفتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر".

- نصت المادة 860 من ق.إ.م على إمكانية القاضي المقرر إستدعاء أي شخص بصفته شاهد من تلقاء نفسه أي حتى ولو لم يقدم أحد الأطراف طلب سماع ذلك الشاهد، وأكثر من ذلك حتى ولو لم يصدر قاضي الموضوع الأمر بسماع الشهادة، وفي ذلك مساعدة إيجابية لإنجاح مرحلة التحقيق الإداري. وأيضاً في توزيع مهام أعمال التحقيق رجحاً للوقت، وفي توزيع الجهد على أكثر من هيئة تختص كل واحدة في نقاط محددة يساعد على التنفيذ السليم والصحيح وتفادياً للأخطاء التي قد تقع نتيجة لشحن القضايا وكثيرها في مكاتب القضاة.

- نصت المادة 146 من ق.إ.م على منح القاضي المقرر صلاحية القيام بأعمال الانتقال إلى الأماكنقصد المعاينة، إذا ما تم الأمر بإجراءاتها من طرف تشكيلاً جماعية المتمثلة في رئيس التشكيلاة والقاضيان المساعدان. وإنطلاقاً مما سبق ذكره حول مهام ودور المقرر، يقيّم دوره أنه جد فعال ومحوري في مرحلة التحقيق المأمور بها في الإجراءات الإدارية القضائية، على أساس أنه القائم والمكلف بتجهيز ملف الدعوى للفصل فيها من قبل

¹ محمد صغير بعلی، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 324

تشكيلة الحكم وفي سبيل ذلك له أيضا صلاحيات واسعة في تحريك إجراءات التحقيق على النحو المذكور سابقا. وهو دور من الصعب جدا الإستغناء عنه أو إستبعاده، على أساس أن الدعوى يجب أن تكون مهيأة للفصل في موضوعها، فلا يمكن بلوغ هذه الجاهزية إلا بعد الإستفادة من خدمة القاضي المقرر.

وهناك جانب من شرائح القانون من وجهه إنتقادات لدور القاضي المقرر على أساس أنها فرصة لتطويل إجراءات الدعوى الإدارية خاصة في مرحلة التحقيق بينما من الممكن دمج تلك الصلاحيات والمهام ومنحها لقاضي الموضوع الذي يتحقق فيها بمناسبة النظر في الدعوى والفصل فيها اختصارا في ذلك للوقت وللجهد. إلا أن هذه المهمة والأعمال الموكلة للقاضي المقرر ستأخذ الوقت الضروري لإنجاح هذه المرحلة ولا يؤدي ذلك إلى تطويل إجراءاتها وإنما قد تكون مهام القاضي المقرر عاما من عوامل سرعة الفصل في القضايا الإدارية لأن له دور من الممكن أن يؤدي إلى إنهاء الخصومة الإدارية قبل وصولها بين يدي القاضي الإداري¹، فيعتبر دور القاضي المقرر مندرج حاسم في توجيهه وتسهيل إجراءات التحقيق الإداري من خلال سعيه إلى تهيئه وتحفيز الدعوى الإدارية.

وتمتد مدة مهام القاضي المقرر طوال فترت التحقيق مأمور به من رئيس تشكيلة الحكم إلى غاية تاريخ إختتام التحقيق والتي تنتهي معه مهام القاضي المقرر للمشاركة في التحقيق القضائي . وللقاضي المقرر دور وحضور حتى بعد الإنتهاء من تهيئه القضائية وإختتام مرحلة التحقيق في مرحلة سير الجلسة عند تلاوته لتقريره حول القضية لتنضم مناقشته وتقسم الملاحظات الشفوية، فأثناء الجلسة يعد المقرر في تقريره الكتامي النتائج والوسائل التي قدمها الأطراف وأيضا النقاط والنصوص القانونية المثارة². ويشرف القاضي المقرر على سير إجراءات التحقيق وعلى توجيهها، وبعد إتيان جميع واجباته المهنية، يكون مدعواً عندما تكون القضية جاهزة للحكم فيها أو تنقضي المواجهة المنوحة لتقديم المذكرات، إلى تقديم تقرير مكتوب³.

وبحكم المادة 844 من القانون نفسه منحت للقاضي المقرر سلطات كلها تصُب وتساهم في تهيئه ملف الدعوى وإعدادها ليترجمها في تقرير مكتوب يُضمن فيه جميع الأعمال التينفذها وقام بها ، وفي غياب مادة صريحة تنص على ضرورة إختتام القاضي المقرر مهامه بتقرير مكتوب، إلا أنه وعلى غرار ما كان معهوماً به في ق إ م القديم يتوج عمل القاضي المقرر بإعداده لتقرير مكتوب، وهذا ما نفهمه من نص المادة

¹ شادية إبراهيم المحروقي، مرجع سابق، ص 246.

² Martine lombard, op. cit, p : 358.

³ مسعود شهيب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج الثاني، مرجع سابق، ص 248

1/884 من ق إ م إ بقولها : " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعهود حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيمًا لطلباتهم الكتابية " ، ويظهر أيضًا من خلال نص المادة 897 من القانون نفسه والتي تنص : "يجيل القاضي المقرر وجوباً ، ملف القضية مرفقاً بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة..." ، ليرسل بعدها الملف الذي يكون قد سهر على إعداده إلى محافظ الدولة ليقدم هذا الأخير إلى التماماته. و يكتسي كتابة هذا التقرير أهمية و قيمة قانونية لما يحتويه من معلومات تساعده قاضي المقرر على إحلاء وفهم التناقضات و الغموض الذي قد تتضمنه وقائع المنازعة، وبذلك يكون على القاضي المقرر تلاوته (التقرير) في جلسة الحكم.

وإن كانت النصوص القانونية الخاصة بالمنازعة الإدارية لم تذكر أو تشير إلى حقيقة عناصر هذا التقرير، إلا أن القاضي المقرر يضمن تقريره جميع الإجراءات التي إتبعها وجميع الواقع التي أثارها الزراع، وأوجه الدفاع المثارة من قبل الأطراف، كما له أن يحضر ملخصاً مفصلاً عن الطلبات الختامية لكل طرف في الدعوى فهو بذلك عبارة عن جرد تحليلي وتفصيلي لجميع عناصر ملف القضية ، بالإضافة إلى ذكر جميع الإشكالات التي اعترضت أثناء تأدية مهامه، وإبراز نقاط الزراع من دون أن يدي ولا يحدد رأيه فيها.

ولعلى هنا يقع الفرق الجوهرى بين دور القاضي المقرر وبين دور محافظ الدولة، فمن حق هذا الأخير بمناسبة تحضيره إقتراح الحل الذى يراه مناسباً للقضية من خلال تقديم إلتماساته والمعبر عنها في تقريره والتي من النادر ما يستبعدها القاضي الإداري، بحيث يكون المحافظ مدعواً لإبداء رأيه وإقتراح الحل على قضاة المحكمة الإدارية أو قضاة مجلس الدولة الذين كثيراً ما يأخذون برأيه بجديتها وعمق تأسيسها¹، أما المقرر فيسهر على شرح المعلومات الواردة بملف الدعوى ولا يقوم بمبادرة شخصية لإقتراح الحلول، ولذلك نقول أن تقرير المقرر بمثابة إعداد لمشروع الحكم القضائي أما تقرير المحافظ فهو يساهم في إنشاء قاعدة قانونية.

الفرع الثاني: إدخال محافظ الدولة مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية.

يتم إدخال محافظ الدولة مرحلة التحقيق القضائي في الدعوى الإدارية بعد إرسال القاضي المقرر ملف القضية مرفق بتقريره الذي يسهر هذا الأخير على تحضيره وإعداده، وبعد استنفاد جميع الإجراءات والمهام الموكلة له قانوناً.

¹ مسعود شعيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج الثاني، مرجع سابق، ص 249

وبعد تسلم محافظ الدولة هذا الملف يقوم على الفور بدراسة كل جوانبه ليقدم في شأنه تقريرا مكتوب في أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ تسلمه ملف القضية، على أن يعيده والوثائق المرفقة به إلى القاضي المعنى بمجرد إنقضاء مدة الشهر.

وفي سبيل إعداده وتحضيره وتقديم إلتماساته، له الإتصال بالجهات الإدارية المعنية قصد الحصول على ما يكون لازما من المعلومات والبيانات الضرورية وأوراق التي لها علاقة بموضوع القضية وأن يأمر بإستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الواقع التي يرى ضرورة التتحقق منها، كما له أن يأمر بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك في إجراءات التحقيق.¹

ومرجع هيئة محافظ الدولة مأخذ من النظام الفرنسي والذي يأخذ بما يسمى بمفهوم الحكومة، ليتم تعينهم من بين المحضرين بموجب مرسوم ليتولى دورا مهما، بحيث يكلفون بتقديم مذكرات وخلاصات عن القضية تتضمن وجهة نظر القانون، ولقد لعبوا دورا بارزا في صياغة وضع مبادئ الإجتهاد القضائي في المادة الإدارية بحيث يعتبرهم البعض مبعوثي الفقه لدى القضاء نظرا لدورهم التنظيري والتأصيلي في الشأن الإداري.² ومن المفيد التأكيد في هذه الفكرة الأخيرة أن محافظ الدولة وإن كان دوره يتمثل في تقديم إلتماسات إلا أن هذا الجهاز لعب في فرنسا باعتبارها البلد الأول المنشأ له، ساهم في تأصيل الكثير من مبادئ ونظريات وأحكام القانون الإداري وليس قرار بلانكو التاريخي عنا بعيد.

*تعيين محافظ الدولة:

نظرا للدور الأساسي والخطير الذي يقوم به رجال القضاء في المجتمع الدولي بحد مختلف التشريعات تحرص على إنتقاء وإختيار فئة صالحة للنهوض بهذا المرفق العام للدولة وطريقة إختيارهم لهذه الفئة تختلف من نظام لآخر، وإن كانت كل طريقة يسعى من ورائها تحقيق نفس الغاية المتمثلة في حسن سير مرفق القضاء في البلاد. وهكذا بحد بعض الأنظمة تفضل طريقة الانتخاب، كالإتحاد السوفيتي سابقا، وسويسرا فداخل هذه الدول بحد بعض الأنظمة تفضل طريقة الانتخاب العام على اعتبار أن الأمة هي مصدر السلطات وهي التي تختار رجال السلطة التنفيذية، وفي ذلك تحقيقا لاستقلالية القضاء ولا يتأثر بمؤثر خارجي إلا بتأثير القانون، ووحى الصمير وفي ذلك - من وجهة نظر متبني طريقة الانتخاب - ضمانة لحرية الناس وأموالهم. وإن كان في الوقت الحالي أصبح من النادر وجود نظام يعتمد على طريقة الانتخاب.

¹ شادية إبراهيم المحروقي، مرجع سابق ص 243.

² محمد صغير بالي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 327

وبالمقابل هناك أنظمة أخرى تستبعد هذه الطريقة لما فيها من عيوب وما توفره من عدم كفاءة رجال القضاء المنتخبين، ووقفا على هذه العيوب وغيرها تبنت بعض الدول نظام تعيين معاير، كما هو الحال عليه في بريطانيا والتي تعين قضاها من أشهر الحامين أصحاب التكوين القانوني والتي تتحقق فيهم خبرة واسعة في المجال القانوني وتطبيقاته.

وعن فرنسا التي جربت طريقة الانتخاب إبان ثورتها التي اندلعت سنة 1789¹، وبعد ممارسات وتطبيقات هذه الطريقة وما أسفرت عنها من مشاكل وما خلفته من عيوب ونقائص تراجعت عن إتباع طريقة الانتخاب، حيث أصبحت السلطة التنفيذية هي المسند لها مهام تعيين رجال القضاء، على أساس أن رجال الحكومة أقدر من جمهورة الشعب على معرفة الكفاءة لتولي منصب القضاء.

ونظام التعيين يختلف بإختلاف التشريعات أيضاً، فمن التشريعات ما تنص على أن يتم التعيين من بين الأشخاص الذين ترشدهم الهيئات القضائية نفسها، كما هو الحال عليه في التشريع البلجيكي. ومن التشريعات التي لا تشترط ذلك، إذ تتولى السلطة التنفيذية تعيين رجال القضاء ولا يحكم عملية التعيين إلا بعض الشروط الوظيفية الواجب توافرها في كل شخص يتقدم ليتولى منصب شغل: كالجنسية، السن، الكفاءة العلمية، السمعة الأدبية.

وعموماً هذه هي السياسة المتبعة في أغلب التشريعات الدول اللاتينية وعلى رأسها فرنسا والتشريعات المتأثرة بها في نظام التعيين. التي يوجد في كل محكمة إدارية محافظ دولة أو أكثر، ليعين في كل سنة قضائية عن طريق مرسوم رئاسي بعد إقتراح من المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومجالس الإستئناف الإدارية. ومن الجانب العملي نلاحظ أنه قد يتولى نفس المستشار (الحافظ) منصبه لأكثر من سنة قضائية واحدة².

ونتيجة التأثر الواضح للتشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي وعلى اعتبار أنه ينظر ويصنف محافظ الدولة على أنه قاض فيتم إتباع نظام التعيين في مسألة كيفية تعينه، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد لا كيفية ولا الشروط الخاصة عند تعيين محافظ الدولة، إلا أنه على اعتبار أن محافظ الدولة قاض فيتم تعينه بنفس

¹ وللمعلومات أكثر عن هذه الفترة التاريخية يرجى الرجوع إلى كتاب ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعية، الإسكندرية، 1988.

² Charles debbasch, jean -claude ricci, op. cit, p : 186.

طريقة تعيين القضاة وذلك بوجب مرسوم رئاسي شأنه في ذلك شأن جميع قضاة الهيئة القضائية العادلة والإدارية¹.

وبالرجوع إلى القانون العادي رقم: 98-02 في مادته 05، يتضح أنه بمناسبة تعيين محافظ الدولة يعين بجانبه محافظي دولة مساعدين وتتبع نفس طريقة التعيين، بمعنى تعينهم بوجب مرسوم رئاسي فتنص المادة 05 على: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

* اختصاصات محافظ الدولة:

هو نفس الدور المذكور في ق إم القديم، وعلى ذلك بعد قفل التحقيق يحيل القاضي ملف المقرر مرفقا بالتقارير والوثائق المرفقة إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة في أجل شهر من تاريخ إستلامه الملف، ويجب على المحافظ إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي بمجرد إنقضاء الأجل المذكور سواء قدم طلباته أو لم يقدمها²، ويتم تبليغ محافظ الدولة لتقديم إلتماساته المكتوبة بالرجوع إلى نص المادة 846 ق إم إ في الحالتين التالي ذكرها:

1/ عندما يتضي الفصل في الزاع إجراء التحقيق بواسطة الخبرة أو سماع الشهود أو غير ذلك من التدابير المتاحة في التحقيق القضائي.

2/ عندما تكون القضية مهيئة للفصل فيها.

وفي كلتا الحالتين تنص المادة على ضرورة إرسال ملف القضية مع الوثائق المرفقة به إلى محافظ الدولة بعد ما يقوم القاضي المقرر بتهيئته (الملف).

ولقد كلفَ محافظ الدولة بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء فترة التحقيق في المنازعة الإدارية، وبعد قفل التحقيق يحيل القاضي المقرر مرفقا بالتقارير والوثائق على محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة في أجل شهر من تاريخ إستلامه الملف. ويجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد إنقضاء الأجال المذكورة سواء قدم طلباته أو لم يقدمها³.

¹ محمد صغير بالي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 83.

² لحسن بن شيخ آث ملوية، المتنقى في القضاء الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 26 و 27.

³ المرجع نفسه، ص 27.

وعليه نص القانون على ضرورة إشراك محافظ الدولة في مرحلة التحقيق الإداري وحدد -صورة عامة- ومنح له صلاحيات الممثلة في مهام النيابة العامة على مستوى الهيئات القضائية بمعنى على مستوى المحاكم الإدارية و مجلس الدولة لتلخص صلاحياته على مستويين:
أولاً: مهام محافظ الدولة الإدارية.

يتمتع محافظ الدولة بسلطة مراقبة سير نشاط مصلحة كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المعين على مستواها. كما يسهر على توزيع الموظفين بها، ولقد نصت المادة 11 من النظام الداخلي¹ على ما يلى: "يسهر محافظ الدولة مع مقتضيات المادة 04 المذكورة أعلاه على حسن سير محافظة الدولة وله في ذلك: أن يمارس السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة والمحافظين التابعين للمحافظة.
يطلع على طلبات محافظي الدولة المساعدين...".
ثانياً: مهام محافظ الدولة القضائية.

لقد نصت المادة 05 من القانون رقم 98-02 السالفة الذكر على تكليف محافظ الدولة مهام النيابة العامة، وله في سبيل تنفيذ وإنجاح مهامه الإستعانة بمحافظي دولة مساعدين لتمارس النيابة العامة في القضاء العادي المهام بموجب النصوص القانونية والتي تخول لها حق الإطلاع على ملف القضايا المعروضة على القضاء بما فيها القضاء الإداري وذلك في حدود نص المادة 846 و 897 وما بعدها من ق إ م إ.

ويستمد محافظ الدولة إختصاصه من المادة 846 من ق إ م إ ليدخل في المنازعات الإدارية قصد تقديم إلتماساته المكتوبة سواء أمر بإتباع إجراءات التحقيق أو لم يؤمر بها، فعندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يُرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر وهكذا أعلن نص هذه المادة بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعداد التقرير من قبل العضو المقرر، وكأنما محافظ الدولة بهذا الدور اللاحق يمارس مهمة المقرر الثاني³ ، وحتى في حالة إذا ما قرر رئيس المحكمة بـألا وجه للتحقيق يرسل ملف الدعوى إليه فجاء نص المادة 1/847 من ق إ م إ : "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بـألا وجهه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكداً، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته".

¹ النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي 2002

² محمد صغير علي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 329.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 103.

أما في حالة إذا ما تم الأمر بإحدى إجراءات التحقيق تنص المادة 1/897 من القانون ذاته على ضرورة إحالة القاضي المقرر و**جوبا** ملف القضية مرفقا بالتقارير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ إسلامه الملف. ومن ثم يقوم محافظ الدولة أو مساعدوه بدور النيابة العامة من خلال نظام القضاء العادي حيث تنصب مهمة النيابة العامة - أساساً - على المطالبة بتطبيق القانون¹. ويمكن تلخيص مهام محافظ الدولة إلى النقاط التالية:

١/إعداد تقرير مكتوب:

فبعد إحالة ملف القضية المرفق بالوثائق والتقرير الملحق به والذي يسهر القاضي المقرر على جمعها وتنظيمها والتحقق منها ، يقوم من جهته محافظ الدولة بدراسة الملف دراسة قانونية يحدد جميع نقاط التزاع المشار إليها، ويعد عرضاً مفصلاً عن الواقع والقانون والأوجه المثارة ، ويزرس رأيه الشخصي حول كل مسألة مطروحة على المحكمة الإدارية وكذا الحلول المقترحة للفصل في التزاع، ليختتم عمله بطلبات محددة ويزرس رأيه حول كل نقطة قانونية مثارة وإرفاقها بالأسباب وهذا ما نصت عليه المادة 898 من ق.إ بقولها:

"عرض محافظ الدولة تقريره المكتوب".

ليتضمن التقرير عرضاً عن الواقع والقانون والأوجه المثار ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في التزاع، ويختتم بطلبات محددة .

ويعرض المحافظ أمام الجهة القضائية الأوجه التي يشيرها التزاع ويعده بكل استقلالية مستخلصاته حول كل الواقع المعروضة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي تضمن حلاً للنزاع القائم. ونذكر أيضاً أنه عندما يقوم بالأعمال المكلف بها يقوم بإعداد مستخلصاته بكل استقلالية، ويجب أن تكون تقييماته موضوعية تتناسب مع الواقع ومع النصوص القانونية المقترحة، وكذلك بين الحلول المذكورة ويتبع في كل ذلك قناعته الشخصية².

فالرأي الذي يديه المفوض لا يعتبر حكماً في الدعوى وإنما هو رأي يمثل وجهة نظر القانون التي تراها هيئة مفوضي الدولة في طلبات المدعى ولصالح القانون وليس لصالح أطراف الدعوى³، لأنه شخص محايده لا يمثل إلا القانون.

¹ محمد صغير بالي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 327.

² Martine lombard, op.cit, p: 386.

³ عبد الرؤوف هاشم البسيوني، مرجع سابق، ص 391.

وهنالك بعض شراح القانون من فضل في مرحلة إرسال ملف القضية إلى محافظ الدولة ألا يتم إرفاقه بالتقدير الذي يعده القاضي المقرر مسبقا وحجتهم في ذلك حتى لا يعتمد محافظ الدولة على ذلك التقرير ويعيد نقله حرفيا وبناء حلوله عليه. فمن المستحسن أن يترك المحافظ تقديم طلباته دون التأثر بما جاء في تقرير المقرر وحتى يبذل جهودا في إقتراح الحلول وتبينه المحكمة عن بعض المسائل التي تجنب ذكرها تقرير المقرر أو غفل عنها وكذا تصحيح بعض المفاهيم القانونية والتقنية، فبدلا من أن تجد المحكمة الإدارية نفسها أمام حل واحد ، تجد نفسها

أمام عدة حلول وتختر الأسلوب الأقرب لليقين وقد تأخذ بحل آخر بعد أن تبين لها عدم رجحان الحلول المقترحة¹.

2/تقديم ملاحظات شفوية:

يمتد دور محافظ الدولة إلى ما بعد إنتهاء مرحلة التحقيق القضائي، من خلال تقديم ملاحظات شفوية حول كل قضية خلال الجلسة وقبل غلق باب المرافعة وهذا ما نصت عليه المادة 899 من ق إ م إ بقولها: " يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة، ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات ".

ليكون محافظ الدولة هو آخر المتتدخلين في الجلسة ولا يحق لأي طرف التدخل من بعده لتختتم الجلسة بتقديم إلتماسات المحافظ، وجاء في رد مجلس الدولة الفرنسي على الإنتقادات المقدمة ضد عدم السماح للأطراف أحد الكلمة بعد تقديم المحافظ مستخلصاته حتى وإن ظهرت بمناسبة السير في الجلسة وقائع ووسائل جديدة، حتى يتمكن من مناقشتها ودراستها من طرف المحافظ وبين جميع أطراف الجلسة وتحقيقا لمبدأ الوجاهية²، وهذا ما أكدته المادة 885 من ق إ م إ بنصها: " يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه "، على أن محافظ الدولة يقدم إلتماساته بعد الأطراف وفي نفس المادة تفيد عبارة "يقدم" عدم تبليغ ملاحظات محافظ الدولة لأي طرف وحتى رئيس تشكيلا الحكم، وبالتالي يمكن أن يقدمها في الجلسة شفويا³، وفي حالة عدم تقديمها لتلك الملاحظات الشفهية، يجوز لرئيس الجلسة أو بناءا على طلب من الخصوم أن يسمح بقراءة الطلبات المكتوبة في تقرير محافظ الدولة.

¹ لحسن بن شيخ آث ملوية، المتنقى في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 27.

² Martine lombard, op.cit, p: 386.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج الثالث، مرجع سابق، ص 102.

وطبقاً للمادة 900 من ق.إ على يجب إشارة و بإيجاز طلبات و إلتماسات محافظ الدولة و ملاحظاته والرد عليها في أحکام المحکمة الإدارية، ويترتب على عدم وجود إلتماسات محافظ الدولة في الحكم القضائي عيب شکلي و وجه من أوجه الطعن فيه.

* دور النيابة العامة :

تُقرن مهام محافظ الدولة بمهام النيابة العامة، ولعل سبب أساس هذا الإرتباط أنه في القضايا المرفوعة أمام المحاكم بصفة عامة ونستبعد في الحديث هنا القضاء الجزائي الذي يتمتع بإجراءات خاصة. فإن إجراءاتها تسير في غياب النيابة العامة والتي عادة ما يترأسها وكيل الجمهورية، إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً على أن يكون حضور النيابة العامة في إجراءات سير محکمتها¹، كلما تعلق التزاع أو مس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنظام العام، ولقد حدّدت هذه الحالات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية السابق على سبيل الحصر وما يهم منها ما جاء في الحالة الأولى وهي القضايا التي تتعلق بالدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح والهيئات والوصايا لصالح الخدمات الإجتماعية.

وبصورة تبعية وبعد إلغاء قانون رقم 66-156 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، وصدور القانون الجديد رقم 09-08 أرجعت مواده مهام النيابة العامة لسلطة محافظ الدولة. ولما كان الدور الحصري والأساسي الذي ترتكز عليه الدعوى الإدارية هو حماية المصلحة العامة والذي يؤدي المساس بها إلى المساس بالنظام العام، والتي تسهر الإدارة على حمايتها وإرساء قواعدها وتبعاً لذلك لعل هذا هو السبب الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تلخيص مهام محافظ الدولة تحت مصطلح النيابة العامة والتي دائماً تسهر على حماية المصلحة العامة.

وما يمكن أن يقال عن مهمة محافظ الدولة فهي قائمة لصالح القانون، إذ لم تستحدث هذه المهام قصد حماية مصالح أطراف الدعوى الإدارية، على أساس أن محافظ الدولة يسعى إلى المشاركة في تحقيق العدالة الإدارية للإضطلاع بعبء المنازعة الإدارية، فكل المهام المكلف بها تهدف إلى الوصول لحل المنازعة في حدود القانون والمطالبة بتطبيقه.

¹ كما هو النص عليه في المادة 03 مكرر من قانون الأسرة التي تنص: "تعد النيابة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحکام هذا القانون".

ليتمحور دور محافظ الدولة أساسا في إبداء الرأي القانوني في الدعوى التي أحيل له ملفها من قبل القاضي المقرر والملاحظ عن هذا الدور فهو دور جد مختص وشديد التواضع إذا ما قورن بدور مفوض الحكومة في فرنسا، والذي تسلم له مهام عديدة ومحورية.

ولقد كلفت المادة 898 من ق.إ محافظ الدولة عند الإنتهاء من مهامه بإعداد تقرير مكتوب مبرزا فيه جميع نقاط النزاع التي أثارتها المنازعات الإدارية، وعرض موجز عن الواقع والإجراءات التي اتبעה ليقدم في النهاية طلباته ورأيه القانوني حول كل نقطة نزاع مثارة وموقفه منها مع الإشارة إلى تسببه من خلال تقليل إلتماساته.

ولقد أشار مجلس الدولة الفرنسي مؤخرا لنقطة جد مهمة يجب ذكرها، في المناسبة مشاركة محافظة الدولة في أعمال التقاضي المعروضة أمام القضاء فإن تطبيقات هذه الأعمال غير خاضعة لمبدأ الوجاهية المطبقة في الإجراءات التحقيقية¹، والقول بأن أعمال المحافظ لا تخضع لمبدأ الوجاهية في الإجراءات لا يتعارض مع الحكم الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 900 على ضرورة الإشارة إلى إلتماسات المحافظ الإشارة في الحكم النهائي الفاصل في موضوع النزاع.

ولكن كالعادة يثار تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الإلتماسات أو المستخلصات، وهل لها قوة إلزامية في مواجهة قاضي الموضوع، غير أنه ما يمكن قوله حول طبيعة هذه الإلتماسات التي يعدها ويدونها المحافظ في تقريره هي عبارة عن ملاحظات، وإن صح التعبير عنها تأخذ حكم التوصيات وبذلك لا ترقى إلى مفهوم الأمر ولا يلزم على القاضي الأخذ بها عند صياغته لحكمه، على اعتبار أن الرأي الذي يديه المحافظ لا يعتبر حكما في الدعوى وإنما هو رأي يمثل وجهة نظر القانون.

ويضم تقرير المحافظ تقييم قانوني لطلبات العارض لصالح القانون وليس لمصلحة أحد من الأطراف ولهذا فإن تقرير محافظ الدولة يتسم بالشمول والإتساع والتأنصيل فيستطيع المحافظ أن يعرض أكثر من وجهة نظر في موضوع الدعوى ويضع فيه رأيا قانونيا وقد يكون مؤيدا أو معارضا للآراء السابقة وقد يكون رأيا جديدا يختلف عن الآراء السابقة وقد يكون جديدا يختلف عن الآراء التي تناولت موضوع البحث فكثيرا ما كانت

¹ Martine lombard, op.cit, 386.

تضمن مستخلصاته إجتهادات وسابق قضائية تساهم في حسم المنازعات حالة غياب نص قانوني ولقد ساهمت بإيجابية في إرساء أهم معالم وقواعد القانوني الإداري لما لعب الإجتهداد فيه من دور فعال.

ومما لا شك فيه أن رأي المحافظ هو بمثابة مشروع تحضيري للحكم أو القرار القضائي. ليقوم محافظ الدولة أمام الجهات القضائية الإدارية بفحص الإتجاه القضائي ليسعي إلى تطويره ولهذا يرجع الفضل لفوض الدولة في فرنسا في إرساء نظريات القانون الإداري لدرجة أن الفقيه الفرنسي قالين قال عن تقاريرهم أنها أقوى أثر من الأحكام ذاتها في تطوير القانون الإداري¹.

ومن الناحية العملية نجد أن قضاة الموضوع من النذر جداً يستبعد إلتماسات محافظ الدولة لما فيها من فائدة عملية من خلال إعطاء رأيه حول جميع المسائل القانونية المرتبطة بالقضية لما يتمتع به محافظ الدولة من تكوين قانوني يرجع بفائدة على الحل القانوني للمنازعة، ولا أحد ينكر دور هذه الهيئة في إرساء أهم معالم وقواعد القانون الإداري هذا القانون الذي يستمد وجوده من الإجتهداد القضائي .

*تقييم نظام محافظ الدولة:

أول ما يمكن ملاحظته بعد مراجعة المواد القانونية التي خصّها المشرع الجزائري لجنة محافظ الدولة في ظل ق 1م 1 و كذلك في القانون رقم 98 - 02 ، على أنها أحكام غير تفصيلية، وأن مشرعنا لم يضبط اختصاصاتها تماشياً و مقتضيات القضاء الإداري و نظام الإزدواجية في القضاء عكس ما هو الحال عليه Commissaire du بالنسبة لمفهوم الحكومة في المنظومة القضائية الفرنسية والذي يطلق عليه تسمية ²gouvernement.

و لقد حددت المواد الخاصة بدور محافظ الدولة و حصرت مهامه بإحالتنا إلى نفس مهام النيابة العامة ، بالرغم ما يكشف هذه العبارة من قصور من ناحية وغموض من ناحية أخرى. فحصر مهمة محافظ الدولة بمهام النيابة العامة دليل واضح على مدى تأثير المشرع الجزائري بالنظام السابق للغرفة الإدارية والتي كانت موجودة على مستوى المحكمة العليا في ظل النظام معاير لنظام الإزدواجية القضائية المكرس دستورياً والتي تسعى الجزائر إلى إقامته منذ سنة 1996 ، وهو ما يتضمن -بالضرورة- تكيف اختصاصاته تماشى مع طبيعة القضاء الإداري وذلك بإحداث مهام و تكليفه بأعمال تخدم خصوصية المنازعات الإدارية على غرار ما هو سائد في

¹ عبد الرؤوف هاشم البسيوني، مرجع سابق، ص 370.

² محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 330.

أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة التي تتمتع بصلاحيات معتبرة في فض التزاع والفصل فيه (التحقيق، الوساطة بين الأطراف، التقرير بين وجهات النظر... إلخ)¹.

وعلى الرغم من هذه النقائص الملحوظة على مستوى هيئة محافظ الدولة في النظام القضائي الجزائري إلا أن ق إم إ أبرز وفعّل نسبياً - صلاحياته حينما أشركه بصفة وحورية في مرحلة التحقيق الإداري، وأكثر من ذلك عندما أعطاه بعض المهام أثناء مرحلة الفصل في التزاع من خلال تقديم ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المراجعات.

فدور محافظ الدولة يشكل في الحقيقة مساهمة فعالة في العمل على نمو وتطوير نظريات القانون الإداري وذلك من خلال التقارير بالرأي القانوني التي يقدمها في الدعاوى التي يقوم بتحضيرها، ويستفاد مما سبق أن مهمة المحافظ هي مهمة إستقصائية محضة فليس لها أن تشطب الدعوى أو أن تقيل فيها الطلبات العارضة وليس لها أن تحكم بعدم الإختصاص أو بعدم القبول ، كما ليس لها التصرف في الحقوق المتازع عليها أو في مصير المنازعه².

لتتمتد هذه الصلاحيات في التزاع الإداري المعروض أمام مجلس الدولة والذي يجده أيضا على مستوىها على أساس أنها هيئة قضائية إدارية من خلال ما نصت عليه المادتين 15 و 26 من القانون العضوي رقم 98 - 01، التي تنص على الدور والمهام التي يتمتع بها محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة.

فكما هو الحال عليه بالنسبة لمحافظ الدولة على مستوى المحاكم الإدارية، يتولى محافظ الدولة أو المحافظون الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون العضوي رقم 98 - 01 "يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري ويقدمون مذكرة لهم كتابياً ويشرحون ملاحظاتهم شفويًا" ، وهو نفس الدور الذي أكدته المادة 15 من القانون العضوي رقم 98 - 01، لتطبق في هذا المستوى أحکام المادة 846 السابقة الذكر ليتم إدخال محافظ الدولة في إجراءات سير الدعوى الإدارية بعد قيام القاضي المقرر بإرسال ملف الدعوى بكل ما يتضمنه من وثائق ومستندات مرفقة به إلى محافظ الدولة قصد دراسته هو الآخر ويقدم في شأنه إلتماساته الكتابية.

* صلاحيات محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة:

¹ محمد صغير علي ، الوسيط في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص .83

² عبد الرؤوف هاشم البسيوني، مرجع سابق، ص .383

قبل ذكر مهامه يجب أن نشير إلى أنه يتم تعيين محافظ الدولة بنفس طريقة تعيين محافظ الدولة المعين على مستوى المحكمة الإدارية؛ أي بوجوب مرسم رئاسي مع نفس الملاحظة المتمثلة في عدم تحديد القانون لشروط ولا للإجراءات الخاصة لذلك. ويمكن إرجاع أهم صلاحياته إلى النقاط التالية:

- يسهر على توزيع المهام ما بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد الأخذ برأي المكتب.
- يمارس جميع الصلاحيات التي يخولها هذا النظام الداخلي له (نص المادة 11 سالف الذكر).
- يسيّر الهياكل القضائية والهيأكل الإدارية بمجلس الدولة.
- يتخذ التدابير الضرورية لضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- يمارس سلطته السلمية على الأمن العام ولا سيما في مهمته كأمر بالصرف وكذا على مجموع الموظفين الإداريين.
- يتمتع بسلطة التعيين بوجوب مقرر في كل مناصب الشغل العمومي والتي لم تقرر طريقة التعيين في القانون العضوي.
- يترأس مكتب مجلس الدولة.
- يترأس الجمعيتيين العامتين.
- يقرر إحالة بعض القضايا عند الإقتضاء على الغرفة المجتمعنة.
- يمكنه أن يترأس جلسات غرف مجلس الدولة.¹

ومثل ما هو الحال عليه بالنسبة لمحافظ الدولة أمام المحكمة الإدارية يعرض محافظ الدولة مستخلصاته أمام تشكيلاً للحكم بكل استقلالية حول جميع الواقع والنصوص القانونية المطبقة، وهي مستخلصات عامة ينطوي بها في القضية الخاصة بها. وعند غياب المحافظ المعين أو يكون مشغول بأعمال أخرى تمنعه من الحضور يعوض بقوة القانون بمحافظ دولة آخر².

والمعلومات أكثر وأدق حول هذا الموضوع (دور محافظ الدولة أمام مجلس الدولة) يرجى الرجوع إلى كتاب الأستاذ محمد صغير بالي تحت عنوان القضاء الإداري، مجلس الدولة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، في صفحاته 79 وما بعدها. وعن اختصاصاته راجع الصفحة 56 وما بعدها من الكتاب نفسه.

¹ محمد صغير بالي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 101.

² Charles debbasch, jean-Claude ricci, op.cit, p: 187.

المطلب الثاني: إحسام التحقيق وإعادة فتح أعماله.

متى إقتنع القاضي الإداري إلى أن لبلغ الحكم العادل في القضية لا يمكن أن يتحقق إلا باتباع إجراءات التحقيق والأمر بأحد تدابيره لكشف الغموض التي يكتنف القضية، لتدخل الدعوى بذلك مرحلة تقييمها لتسهيل الفصل فيها، ولكن بالمقابل قد لا يجد قاضي الموضوع ضرورة للأمر بإجراءات التحقيق متي توافرت لديه المعطيات الكافية للفصل في المنازعة وهذا ما عبر عنه مشرعنا في ق إ م إ بالإعفاء من التحقيق.

الفرع الأول الإعفاء من التحقيق.

لا يُعد التحقيق أمام القضاء الإداري إجراء وجبي، وعدم احترامه يؤدي إلى عيب في إجراءات المنازعة الإدارية ويقضي ببطلانها. فالمبدأ أنه بعد قيد العريضة الإفتتاحية أمام كتابة الضبط وعلى النحو الذي بيناه سابقا تدخل الدعوى الإدارية مرحلة مهمة وهي مرحلة التحقيق فيها والذي يتکفل بمحرياته كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة بمعية مساعديه القضاة بالأشكال والسبيل التي تم توضيحها في المطلب السابق.

وكما هو ثابت فلكل مبدأ إثناء ويقع الإثناء هنا في إمكانية الإعفاء من إجراءات التحقيق وبحكم نص المادة 847 من ق إ م إ بقولها: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألاّ وله للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكدة، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إتماساته..."، فلقد جاء نص المادة بصيغة الجواز فهي مادة غير آمرة، وإذا ما تم الأخذ

بحكم هذه المادة يأمر رئيس المحكمة الإدارية المختصة بموضوع التزاع بإحالة الملف أمام تشكيلاً الحكم وتقريره بألاّ وله للتحقيق في القضية، بعد تقديم محافظ الدولة إتماساته.

ويتحقق هذا الإعفاء من التحقيق في كل قضية يتضح من خلال أوراق ملف الدعوى أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل على أساس أن القضية تتسم بالوضوح والبساطة، فبتحقق هذه الحالة يكون من غير الضروري الأمر بإجراءات التحقيق، ومثال عن ذلك في حالة طرد موظف من سكنه وظيفي يقع داخل مقر المرفق العام بعد إحالته على التقاعد لأنه لم تعد تربطه علاقة عمل بالمرفق العام.

والإعفاء من التحقيق يخدم مصلحة الجهة القضائية تماشياً مع متطلبات قطاع العدالة الحديث والذي يستلزم من القاضي السرعة عند الفصل في الدعاوى تفادياً لتراتم ملفات القضايا في مكاتب وكواليس المحاكم. وقد يكون الإعفاء من التحقيق في خدمة مصلحة المتخاصمين على حد سواء، فقد يكون في مصلحة الطرف العام أو من مصلحة الطرف المتخاصم مع الإدارة إذا كان في جدولة الدعوى والسير في إجراءات

الحاكمة من شأن هذه السرعة أن تخدم مصلحة الأطراف وتسرع في إقرار حقه المضطهد من قبل الإدارة العامة.

وفي الأخير نقول أن الإعفاء من التحقيق هو رخصة بيد رئيس المحكمة الإدارية فهل يجوز للطرف المتضرر من أمر الإعفاء من التحقيق الطعن في هذا الأمر؟ إن الأمر بالإعفاء من التحقيق هو سلطة تقديرية منحها القانون لرئيس المحكمة فهو غير قابل لأي طعن، وصدور أمر الإعفاء من التحقيق لا يتعارض مع إمكانية أطراف المنازعة أن يثروا أي دفع أو دفاع أو أن يطلبوا مناقشة الحاجج التي يستند إليها الطرف الآخر في دعواه فللأطراف أو مثيلهم القانونيين إمكانية تدعيم دفعهم المذكورة في مذكراتهم الكتابية من خلال تقديم ملاحظات وتدخلات شفهية تدعيمًا لدفعهم المذكورة في مذكراته المكتوبة¹.

ويجب الإشارة في هذا المقام أن وجوب إرسال ملف الدعوى بعد الأمر بألا وجه للتحقيق إلى محافظ الدولة بمثابة تزكية الموقف الذي اتخذه رئيس المحكمة وكأنه إجراء مراقبة ما إذا كانت الدعوى مهيأة للجلسة ولا تتطلب إتباع إجراءات التحقيق بالإضافة إلى أن دور المحافظ لا يتوقف فقط على حالة الأمر بإتباع إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني : إختتام التحقيق.

بعد إتمام لجان التحقيق (القاضي المقرر - محافظ الدولة) جميع الأعمال المكلفين بها قانوناً والعمل على تحضير القضية وإعداد ملفها، تصبح الدعوى في هذه المرحلة مهيأة للفصل فيها ذلك أن الغاية القانونية الأولى المرحومة من إجراءات التحقيق هي تكيّف الدعوى للفصل في موضوعها بشكل يتناسب مع مساعدة قاضي الموضوع.

وعند الإنتهاء من عملية تكيّف الدعوى الإدارية يقوم رئيس تشكيلاً الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ذلك أن الفصل في هذه المسألة سلطة مخولة لرئيس التشكيلاً بصفته القائم والمشرف على الدعوى الإدارية المعروضة أمامه، ليتوقف تحديد مدة التحقيق على الأعمال التي يأمر بها القاضي، كذلك على مدى تعقيد القضايا ومدى ضرورة التسريع في الإجراءات وأيضاً على مدى مساعدة أطراف الدعوى²، ليتم تبليغ هذا الأمر إلى جميع الأطراف بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام أو بأي وسيلة

¹ Martine lombard, op. cit, p : 385.

² Bernard pacteau, contentieux administratif, 7^e édition refondue, 2005,éd presses universitaires de France, p : 263.

أخرى في أجل لا يقل عن (15) يوم قبل تاريخ الإختتام المحدد في الأمر وتبداً إحتساب المدة من يوم تاريخ صدور الأمر من رئيس التشكيلة والتي يجب أن يكون هذا الميعاد في جميع الحالات قبل (03) أيام من تاريخ الجلسة، والتي تتحسب فيه أيضاً أيام العطل المدفوعة الأجر¹.

والطرق الأخرى لتبيّغ أمر إختتام التحقيق لم يحددها المشرع بل تركها للسلطة التقديرية لرئيس التشكيلة تماشياً مع كل قضية (المادة 2/852 من ق.إ.م.). وفي حالة ما لم يصدر الأمر بإختتام التحقيق لأي سبب كان ؛ كأن يكون تقصيراً من رئيس التشكيلة أو سهوا منه فيختتم التحقيق بصفة تلقائية قبل (03) أيام على تاريخ الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور وهذا ما نصت عليه المادة 853 من ق.إ.م وبحكم هذه المادة يكون المشرع سد الفراغ الذي يسببه عدم صدور أمر بإختتام التحقيق فهو إجراء إحتياطي.

ويقصد بقفل باب التحقيق في الدعوى الإدارية حجزها للحكم بإعتبار أن القضية قد تهيأت للفصل فيها بعد أن أبدى الخصوم دفاعهم² وأصبحت متزهة عن نقاط الغموض التي كانت تعرقل مهمة القاضي الإداري للفصل في المنازعة.

فطوال المدة الممتدة ما بين البدأ في سير إجراءات التحقيق القضائي بعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم للقاضي المقرر لحين إختتام أجل التحقيق سواء بانتهاء المدة المحددة في أمر إختتام التحقيق أو قبل (03) أيام المذكورة في المادة 853 من ق.إ.م فيتم خالها تبادل المذكرات والطلبات والدفع وكتأصل عام لا يقبل أي طلب أو تقديم مذكرات بعد إختتام التحقيق وتبعه لذلك يصرف النظر عنها من قبل تشكيلة الحكم.

وحلّة ما إذا قدم أحد الأطراف طلبات أو أوجه جديدة بعد إختتام التحقيق فلا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمدييد أجل التحقيق طبقاً لنص المادة 854 من ق.إ.م ، فالطلبات أو الأوجه الجديدة هي تلك التي لم يتم إثارتها من قبل ولم تطرح طيلة مدة التحقيق كالدفع بالتزوير.

ولعل سبب هذا الرفض أن مثل هذه الطلبات تستغرق وقت لإتباع إجراءاتها والتحقيق فيها ، والمدة المحددة في أمر الإختتام أو بـ (03) أيام قبل الجلسة بحسب الحال غير كافية لمثل هذه الطلبات لذلك تقابل بالرفض في هذه الظروف ، ويمكن لهذه الطلبات أن تقبل في حالة الأمر بالسير من جديد بإجراءات التحقيق قصد إعطاء للطرف الذي قدمها فسحة زمنية لعرضها والتحقيق فيها.

¹ Bernard pacteau, op. cit, p: 263.

² شادية إبراهيم المحروقي ، مرجع سابق، ص 256

الفرع الثالث: إعادة فتح أعمال التحقيق.

أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم وطبقاً لمبدأ توازي الإجراءات أن يصدر أمر يقضي بفتح باب التحقيق من جديد بأمر غير قابل لأي طعن، وغير مسبب وهذا دائماً يعكس الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري، فنصت المادة 855 من إم إ على أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر بإعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن، مع العلم أن سلطة القاضي الإداري الأمر بإعادة فتح التحقيق ممنوعة له متى دعت الضرورة لذلك.

لتفسر هذه الحالة كفي حالة تقديم طلب أو دفع لم يسبق أن كان موضوع التحقيق فيه ويكتسي طابع الجدية وأنه إذا ما تم طرحها ومناقشتها مرحلة التحقيق ستؤثر في موضوع الحكم وتغير مجرى الدعوى. وقد يشير حالة الضرورة هي سلطة متروكة لقاضي الموضوع بصفته الساهر على حسن إجراءات الإدارية القضائية والملكلف بمهمة الفصل في التزاع المعروض أمامه.

وعند إصدار الأمر بإعادة السير في إجراءات التحقيق يبلغ إلى جميع الأطراف برسالة مضمنة مع الإشعار بالإسلام أو بأي وسيلة أخرى، وفي هذه الحالة تبلغ المذكرات المقدمة من الأطراف بنفس أشكال تبلغ المذكرات ومذكرة الرد إلى الأطراف عن طريق أمانة ضبط وتحت إشراف القاضي المقرر حسب ما نصت عليه المادة 2/838 من ق إم إ.

والفتررة التي من المفترض أن يصدر فيها أمر إعادة فتح التحقيق بعد إغفال أعماله يكون في الفترة المتدة ما بين إختتام التحقيق وقبل جدولة القضية أي بخروج القضية من مرحلة التحقيق ودخولها مرحلة المحاكمة ويعبر عن هذه الفترة في القضاء المدني فترة الجلسسة والمداولة.

وإذا تم جدولة القضية يحدد فيها رئيس تشكيلة الحكم تاريخ الجلسسة التي ينادي فيها على القضية أمام المحكمة الإدارية وتقوم أمانة الضبط بإخطار الأطراف عن موعد الجلسسة في مدة لا تقل عن (10) أيام قبل التاريخ المحدد للجلسة، ولأنه في هذه الحالة يصبح من غير الجدي إعادة السير في التحقيق لأن القضية تخطت مرحلة التحقيق ودخلت مرحلة جديدة وهي مرحلة الفصل والجسم.

وعند إعادة فتح إجراءات التحقيق يقوم رئيس تشكيلة الحكم مرة أخرى بتحديد تاريخ إختتام التحقيق الذي تم السير فيه من جديد بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ليبلغ إلى الأطراف بنفس الأشكال المذكورة في المادة 852 من ق إم إ وكأننا نرجع بذلك إلى نقطة البداية، وتتبع نفس الأعمال وتحترم نفس الإجراءات.

* الفرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد مدة التحقيق:

يقصد بتمديد أجل التحقيق هو إضافة مدة جديدة للمدة التي كانت مضروبة لإختتام التحقيق ومحددة سابقاً من طرف رئيس تشكيلة الحكم لإختتام التحقيق، أما إعادة السير في التحقيق فهو إجراء يؤمر به بعد إنتهاء مدة التحقيق وبعد قفل بابه ولكن قبل جدولة القضية والجدولة معناها تحديد ميعاد أول جلسة للمحاكمة، أين يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر إعادة السير في التحقيق بعد ما تختتم أعماله بأمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن ليبلغ بنفس شروط تبليغ أمر إختتام التحقيق والمنصوص عليها في المادة 852 من ق ١٤¹ وتبلغ جميع المذكرات والوثائق المقدمة خلال هذه الفترة الجديدة التي أمر بها بإعادة السير في التحقيق إلى جميع الأطراف وبنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 857 من القانون نفسه.²

أما عن إجراء تمديد مدة التحقيق يؤمر به من قبل رئيس تشكيلة الحكم عندما يقدم أحد أطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابع جدي أثناء مدة التحقيق وقبل إختتامه، معنى يصدر قاضي الموضوع أمر بتمديد أجل التحقيق داخل وفي نفس مدة التحقيق المعبر عنها في أمر إختتام التحقيق. أما إذا قدمت تلك الطلبات الجديدة والمتتجة في المنازعة بعد إختتام التحقيق هنا كل ما على رئيس التشكيلة إلا إصدار أمر بإعادة فتح التحقيق حسب الشروط والظروف المحددة سابقاً.

فقد يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إختتام التحقيق إيماناً منه بأن المدة المحددة التي قررها للتحقيق هي كافية لتهيئة القضية للفصل تماشياً مع مقتضيات المحاكمة العادلة ، إلا أنه قد تظهر أحدها فترة التحقيق تعرقل السير الحسن لهذه العملية ليسبب ذلك في تعطيل وتأجيل بعض التدابير والإجراءات التي كانت مقررة للتحقيق.

وقد يحدث أيضاً أن قاضي الموضوع يحتمل تحديد تاريخ إختتام التحقيق لا يقدر المدة الكافية لإنعام أعمال التحقيق والتي تستوعب جميع أعمال التحقيق المأمور بها، في هذه الحالة لا مانع على قاضي أن يأمر بإعادة السير في التحقيق على أساس حكم بأمر بتحقيق تكميلي لما يتبيّن بأن ملف التحقيق لا يتضمن ما يكفي من عناصر للفصل في القضية وهذا ما نصت عليه المادة 856 من ق ١٤¹ بقولها: "يمكن إعادة السير في التحقيق بناءاً على حكم بأمر بإجراء تكميلي".

¹ نص المادة في فقرتها الثانية: "يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن (١٥) يوم من تاريخ إختتام المدد في الأمر".

² نص المادة 857: "تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال مرحلة الفاصلة بين إختتام التحقيق وإعادة السير فيه".

وفي الأخير نقول أنه نكون أمام حالة يأمر القاضي فيها بتمديد أجل التحقيق عندما تكون مدة التحقيق لم تنتهي بعد، أما إذا إنتهت مدة و لم تدخل الدعوى مرحلة الجدولة يأمر قاضي بإعادة السير في التحقيق و تحديد مواعيد جديدة له.

المطلب الثالث: عوارض التحقيق في المنازعة القضائية الإدارية.

الأصل أن تقول و تنتهي الإجراءات الإدارية القضائية بصدور حكم أو قرار يفصل في الدعوى ويفصل في الزراع، إلا أنه قد يعترض مسار و مجرى الخصومة بعض الأعمال والواقع المادية أو القانونية التي من شأنها أن تحول دون ذلك¹.

وعليه تتعرض الدعوى الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضاة الإداري خلال مدة حياها — من قيدها إلى ما قبل الفصل فيها — إلى حالات وحوادث من شأنها تعطيل أو توقيف سيرها وهي ما تعرف قانوناً بعارض الخصومة ، و التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى إنقضائها ، وما يهمنا من هذه العوارض تلك العارض التي تمس إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية.

والمقصود بعارض التحقيق تلك الإجراءات القانونية إذا ما تمسك بها الخصم يصاب التحقيق القضائي بالتوقف أو ينقطع في مساره القانوني وقد يصل حتى إلى إنتهاءه و بذلك تنتهي مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية .

و ق إ م إ عالج عوارض التحقيق بتقسيمه إياها إلى نوعين ، بدأ بالعارض غير المنهية للتحقيق ؛ و هذه العارض تمثل أصلاً في الطلبات العارضة المنصوص عليها في المادة 866 من القانون 08 - 09 بقولها: "الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة و التدخل . و يتحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعراضة إفتتاح الدعوى". فهذه العارض إذا ما ظهرت أثناء مرحلة التحقيق لا تنهيها وإنما تعرّضها إلى توقف في سير إجراءات التحقيق القضائي . أما عن العارض المنهية للتحقيق لخصها مشرعنا في كل من الدفع بالتزوير والتنازل.

الفرع الأول: العارض غير المنهية للتحقيق.

العارض غير المنهية للتحقيق هي تلك العارض التي تقطع السير في إجراءات المأمور بها للتحقيق، ليبدأ السير فيها من جديد بزوال سبب التوقف، ولم يخصص ق إ م إ قواعد خاصة بعارض التحقيق في المنازعة

¹ محمد صغير بعلی، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 176.

الإدارية وإنما إكفي بإحالتنا إلى تطبيق القواعد العامة السارية أمام جميع الخصومات و تلخص هذه العوارض التي لا تنهي مرحلة التحقيق طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أساسا في الطلب المقابل والتدخل بجميع أنواعه.

أولاً: الطلب المقابل:

الطلب المقابل هو طلب يتقدم به المدعي "المدعي عليه" إلى الجهة القضائية يتضمن إدعاءا جديدا مطالبا إياها الحكم ضد الطاعن "المدعي"، ويكون هذا الطلب بمثابة وسيلة دفاع وهجوم فإلى جانب رفض إدعاءات الطاعن، فهو يطالب بتقرير حق أو مركز قانوني خاص به، يصبح من خلاله المدعي عليه مدعيا و المدعي مدعى عليه.

وقد عرفه مشرعونا في نص المادة 25 من ق إ م إ على أنه ذلك الطلب الذي يقدمه المدعي عليه ، للحصول على منفعة فضلا عن رفضه إدعاءات و مزاعم خصمه. ولقد إشترطت المادة 867 من القانون نفسه إرتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي، غير أن عبارة "المنفعة" المذكورة في نص المادة 25 من ق إ م إ قد تشير العديد من الإشكالات والتساؤلات القانونية حول مفهوم المنفعة المقصودة ، ولكن ما يمكن قوله أنها يجب أن تكون منفعة قانونية و التي ليس في تحقيقها ما يعارض النظام العام.

وتتضمن الطلبات المقابلة المقدمة من طرف المدعي عليه إدعاء جديد ضد المدعي وبالتالي تكون بمثابة وسيلة هجومية تؤدي إلى تغيير محل المنازعة ، إذ لا يكتفي المدعي عليه برفض طلب و إدعاءات المدعي وإنما يضيف على ذلك طلبات وإدعاءات ضد المدعي. مما يؤدي إلى قلب أدوار أطراف الخصومة ذلك أن القانون يزود المدعي عليه بنوعين من وسائل الرد على المدعي؛ وهي الدفوع والطلبات المقابلة¹ ، و هناك جانب من الفقه ذهب لتسميتها دعوى المدعي عليه.

ويعتبر الطلب المقابل من بين الطلبات العارضة التي يثيرها المدعي عليه و إن كان هدفها واحد وهو عدم الحكم للمدعي بطلباته، إلا أنه من خلال الطلب المقابل يهدف المدعي عليه إلى الحصول على حكم يكفل له مزايا تزيد على مجرد رفض طلب المدعي عليه².

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات الأمين، الجزائر 2009، ص 67.

² حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية، مذكرة لليلى شهادة الماجستير، 2003، ص 65.

وتنص المادة 868 من ق ١١١ على أنه يترتب عن عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل ، والطلب الأصلي قد عرفته المادة 25 من ق ١١١ على أنه مجموعة الطلبات التي يقدمها الخصوم في عريضة إفتتاح الدعوى و في مذكرات الرد والتي يمكن تعديلها عن طريق تقديم الطلبات العارضة .

فنتيجة العلاقة الموجودة بين الطلب الأصلي والطلب المقابل المنصوص عليهما في المادة 868 السالفة الذكر، إجراء منطقي لأن متى تم رفض المصدر الذي هو الطلب الأصلي المنشأ للتزاع ، فالطلب المقابل الذي جاء ردًا و مقابلًا له يرفض بصفة آلياً وتبعية وعليه الطلب المقابل يتمثل في أي طلب يترتب عن إجابة المدعى عليه ألا يحكم للمدعى بطلباته أو بعضها، أو يحكم له بها مقيدة بقيد مصلحة المدعى عليه^١ ، على أن يكون متصلًا بالدعوى الأصلية إتصالاً لا يقبل تحزنه.

وتقدير الصلة بين الطلبين صلاحية متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

وعليه الطلب المقابل هو طلب عارض مقدم من قبل المدعى عليه ردًا على طلب المدعى ، يكافح بواسطته لإبعاد خصميه وذلك عن طريق الحصول على ميزة تتعدي مجرد رفض الطلب الرئيسي وذلك على اعتبار أن الهجوم هو خير وسيلة للدفاع .

ثانياً : التدخل .

تنص المادة 869 من ق ١١١ على إحالتنا لتطبيق أحكام المواد من 194 إلى 206 من القانون نفسه المتعلق بالخصومة أمام المحاكم العادلة، و بالرجوع إلى القواعد العامة المطبقة أمام القضاء العادي يعرف التدخل في المنازعة على أنه مطالبة شخص لم يكن طرفاً في الدعوى من المحكمة المختصة بإدخاله فيها منضماً لأحد الخصوم أو طالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى² .

فالتدخل إذا هو طلب يهدف من ورائه جعل الغير طرفاً في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية و ضمه إلى أطرافها الأصليين ، و من خلاله يكتسب هذا الغير طالب التدخل صفة الطرف في الدعوى الإدارية في تاريخ لاحق عن رفعها على أن يكون قبل إختتام إجراءات التحقيق والتدخل في المنازعة الإدارية شأنه شأن التدخل في الخصومة العادلة يتحقق إما بطلب من قاضي الموضوع أو بعد طلب يقدمه شخص أجنبي عن الدعوى "المتدخل". ويتحذذ التدخل إحدى الصورتين؛ فيكون إما تدخل وجوي و إما يقع التدخل بطلب الغير (المتدخل) و هو ما يعرف بالتدخل الإختياري .

¹ حدادي رشيدة ، مرجع سابق، ص 66.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفه، المراجعات الإدارية، مرجع سابق، ص 123.

أ/ التدخل الإختياري:

ويسمى كذلك بالتدخل الانضمامي، والذي هو طلب يقدمه شخص خارج أطراف المنازعة الإدارية موضوعه الإنضمام إلى أحد أطرافها الأصليين تدعيمًا في ذلك لطلباته ودفاعه ويكون هذا النوع من التدخل ناتج بمحض إرادة المتدخل وينقسم هذا التدخل الإختياري إلى نوعين وهما :

١- التدخل الإختياري الأصلي:

يكون التدخل الإختياري أصلي عندما يتضمن الطلب إدعاءات لصالح المتدخل نفسه و هي طلبات مستقلة و مختلفة عن الطلبات التي يقدمها أطراف المنازعة بحيث تصب الطلبات لصالح الشخص المتدخل. يوصف هذا النوع من التدخل الإختياري بأنه تدخل إختصاصي يتمثل فيه المتدخل أسلوبا هجوميا ، يطلب فيه المتدخل بحق في مواجهة طرف الدعوى و يطالب الحكم له به^١ ، ولقبول هذا الطلب لابد من توافر الشروط التالي ذكرها :

- أن يطلب المتدخل حقا أو إدعاءا أو طلبا يصب في مصلحته و يكون من وراء هذا التدخل فائدة عملية يراد تحقيقها ، هذا ما نصت عليه المادة 189 من ق إ م إ على أن تكون هذه المصلحة قانونية و شخصية و مباشرة و قائمة أو محتملة الواقع .
- تتحقق عنصر الإرتباط أي العلاقة بين الحق المطالب به من قبل المتدخل و بين موضوع الدعوى الأصلية، و رقابة وجود عنصر الإرتباط متراكمة للسلطة التقديرية لقضائي الموضوع.
- نتيجة عنصر الإرتباط إذا ما تتحقق عنصر الإرتباط تصبح بذلك العلاقة قوية بين الطلب الأصلي و التدخل ، فمصير هذا الأخير مرتبط بمصير الطلب الأصلي و معنى ذلك إذا رفضت الدعوى الأصلية فيسري هذا الرفض على التدخل الفرعي بشكل تبعي .
- ضرورة تقديم طلب التدخل وفقا لإجراءات المقررة لرفع الدعوى القضائية .

- يجب تقديم طلب التدخل قبل إختتام مرحلة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 870 ق إ م إ² فإذا ما قدم هذا التدخل بعد قفل باب التحقيق لا يكفي هذا الطلب على أنه من عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية.

*آثار التدخل الإختياري الأصلي:

بقبول التدخل الإختياري الأصلي (التدخل الإختصاصي) تترتب عليه الآثار التالية :

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المراجعات الإدارية، مرجع سابق، ص 127.

² تنص المادة على: " لا يقبل أي تدخل بعد إختتام التحقيق ".

- يصبح الغير المتتدخل خصماً أو طرفاً في الدعوى الإدارية و يأخذ فيها مركز المدعى بما يترتب عن ذلك من سلطات و إلتزامات، فله إبداء الطلبات و أوجه الدفاع التي يحق لكل مدعٍ إبداؤها كما أنَّ له في حالة الحكم عليه حق الطعن ضد الحكم أو القرار¹، فيتساوى مع الأطراف الأصليين في الدعوى، كما يأخذ كل من المدعى والمدعى عليه مركز المدعى عليهما في دعوى التدخل، و يحق لكل منهما طلب الخروج من الخصومة بعد التدخل.

- كتيبة لعنصر الإرتباط إذا زالت الدعوى الأصلية بسبب بطلان صحتها أو بطلان إجراء فيها فزوها يؤدي إلى زوال التدخل الإختياري الأصلي، أما إذا كان سبب زوال الدعوى الأصلية بسبب تركها من طرف المدعى الأصلي أو إقرار المدعى عليه بطلبات المدعى فإن هذا الزوال لا يؤثر على بقاء التدخل الإختصاصي.

- لا يقبل التدخل الإختياري الأصلي لأول مرة أمام جهة الإستئناف إحتراماً في ذلك للقاعدة المنصوص عليها في المادة 06 من ق إ م إ وهو التقاضي على درجتين، حتى يتتمكن الأطراف من مراجعة الطلبات التي يحملها التدخل الأصلي أمام جهة الإستئناف بصفتها درجة ثانية للتقاضي وليس بصفتها أول درجة، لما يحمله هذا التدخل من طلبات قد تغير المراكز القانونية للأطراف.

- إن هذه الطلبات الجديدة التي يقدمها المتتدخل الأصلي لا يقصد بها تلك الطلبات المغايرة تماماً عن الطلبات الأصلية المقدمة من طرف الأطراف الأصلية للدعوى الإدارية بل هي رغم أنها طلبات جديدة إلا أنها لها علاقة بموضوع الدعوى ، حتى لا يصبح التدخل الأصلي وسيلة لتوسيع موضوع الدعوى.

2- التدخل الإختياري الفرعى :

عندما يقدم طلب أمام القضاء ويكون قابل للإرتباط مع طعن آخر مرفوع أمام القضاء يصنف هذا الأخير على أنه طعن أساسى (رئيسى) أما الطلب المرتبط يصنف على أنه طلب فرعى²، وفي بعض التشريعات يطلق عليه تسمية التدخل التبعي ، وهو تدخل يسعى من ورائه تأييد طلبات و إدعاءات أحد أطراف الدعوى سواء كان الطاعن أو المدافع وهو ما نصت عليه المادة 198 من ق إ م على أنه يكون التدخل فرعياً عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى و في هذه الحالة يتقييد المتتدخل إذا ما قبل تدخله بطلبات الطرف الذي إنضم لمصلحته، فلا يجوز له إثارة طلبات جديدة فهو تدخل إنضمامي يطلب فيه شخص خارج عن الخصومة

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المراجعات الإدارية مرجع سابق، ص 128.

² Martine lombard, op. cit, p: 365.

-غير أطراف الدعوى الإدارية - الإنضمام إلى أحد أطرافها إما المدعي أو المدعى عليه مؤيدا له ومساندا لطلباته لأن الحكم بتلك الطلبات يحقق مصلحة طالب التدخل¹ (المتدخل).

وبالرغم من الطبيعة القانونية للتدخل الفرعى المتمثلة في مساندة طلبات المتتدخل لمصلحته، يجوز للمتدخل التمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطرف الأصلى، على ألا يكون قد سقط حق هذا الأخير في المطالبة به على أساس أن المتتدخل يصبح خصما في الدعوى بقبول تدخله و عليه من مصلحته إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات.

ويمتاز هذا النوع من التدخل الإختياري بالرغم من كونه لا يهدف إلا لمساندة موقف أحد الأطراف فائدة كبرى و حاسمة في الزراع، لأنه قد يؤدي إلى دعم أحد الأطراف خصوصا إذا كان الطرف الآخر يتسم بصلة الموقف كما لو كانت الإدارية².

ويمكن من الناحية العملية تقديم طلب التدخل الفرعى لأول مرة أمام جهة الإستئناف طالما الطبيعة القانونية لهذا التدخل لا ينشئ طلبات جديدة غير تلك المثارة من قبل الأطراف الأصلية للمنازعة الإدارية لكونه تدخلا تبعيا، و يلتقي التدخل الفرعى مع التدخل الأصلى في ضرورة توافر المصلحة المشروعة أثناء تقديم طلب التدخل و عنصر الإرتباط بين موضوع طلب التدخل وبين موضوع الدعوى الأصلية.

يجب الإشارة في الأخير إلى أن تدخل الغير في الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القضاء الإدارية أكان أصليا (إختصاصي) أو كان فرعيا (تبعي) فبصدور الحكم أو القرار يكون حجة على المتتدخل بقدر ما هو حجة على الأطراف الأصلية ، المدعي و المدعى عليه مهما تعددوا "الطرف المتخاصل مع الإدارة، الإدارية" و من تم يكون له حق الطعن في الحكم أو القرار الصادر في حقه شأنه في ذلك شأن الأطراف الأصلية .

ب/التدخل في الدعوى الإدارية: "التدخل الو جوبي"

عكس التدخل الإختياري بنوعيه الصادر عن إرادة المتتدخل نفسه بغية تحقيق منفعة له من خلال تدعيمه لأحد أطراف الدعوى الإدارية ، إن التدخل الإجباري تنتفي فيه هذه الرغبة والإرادة، وإنما يتم إدخاله بإجباره على التدخل في الدعوى الإدارية من قبل ذوي الحق في ذلك دونما التقيد بمدة زمنية مادام لم يغلق باب

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المراجعات الإدارية، مرجع سابق، ص 125.

² شادية إبراهيم المحروقي، مرجع سابق، ص 176.

التحقيق، و بقبول التدخل يصبح المدخل أحد أطراف الدعوى و يتم مخاصمته مثله مثل أطراف الدعوى الأصليين.

وإختصاص الغير هو إدخاله في الخصومة، وبثابة تكليف هذا الغير الخارج عن الخصومة بالدخول فيها ومن ثم يصبح خصما فيها أو ماثلا فيها على الأقل¹ وذلك بناء على طلب أحد أطراف الدعوى أو بأمر يصدر من تلقاء الجهة القضائية دون طلب من الأطراف:

١/ أطراف الدعوى :

يجوز لأي طرف في الدعوى الإدارية ، المدعي أو المدعى عليه طلب إدخال الغير لخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده ، أو قصد إزامه بالحكم الصادر أو القرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية هذا ما نصت عليه المادة ١/١٩٩ و ٢ من ق إ م وإذا ما لم يُقدم طلب إدخال الغير عند رفع الدعوى الإدارية ولم يحدث الإدخال إبتداءا ، فإنه من الجائز إثارته لاحقا بطلب أحد الأطراف و باذن من الجهة القضائية الإدارية .

وقد يكون الهدف المرجو من إدخال الغير برغبة من الأطراف زيادة عن جعل الحكم أو القرار القضائي حجة على الخصم المدخل و الحكم عليه بالطلبات المقدمة في الدعوى فقد يقصد من طلب الإدخال إزام الغير المدخل تقديم ورقة أو محرك في حوزته تكون حاسمة في التزاع و من شأنها المساهمة للفصل في الدعوى لصالحه .

٢/ الجهة القضائية الإدارية:

يمكن كذلك إدخال الغير في المنازعة الإدارية بأمر من الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى رغبة منها في الوصول إلى حل التزاع القائم فإذا رأت بأن ذلك لن يتحقق إلا بعنوان شخص غير طرفا في الدعوى أمامها فلها أن تأمر بإدخاله في الدعوى و سبيلها في ذلك بأن تأمر أحد أطراف الدعوى الأصليين بإعلان ما ترى المحكمة إختصاصه في الدعوى و توجل المحكمة النظر في الدعوى لإتمام هذا الإعلان² .

وللقاضي الإداري و لو من تلقاء نفسه أمر أحد الأطراف عند الإقتضاء إدخال الغير الذي يرى في إدخاله فائدة لحسن سير المحاكمة أو لإظهار الحقيقة ، فحرف "أو" الوارد في المادة ٢٠١ من القانون ٠٨ - ٠٩

¹ حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص ٦٦

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المراجعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص ١٣٥ و ١٢٩

الفاصلة بين عبارة حسن سير العدالة و بين إظهار الحقيقة تخدم مصلحة أطراف الدعوى من خلال توسيع حالات الإدخال .

وللفصل في التزاع يكفي حسن سير العدالة لتدخل القاضي و الأمر بإدخال الغير في الدعوى الإدارية ، و ليس بالضرورة أن يؤدي هذا الإجراء إلى الوصول والكشف عن الحقيقة هذه القضية القضائية التي يصعب أحيانا الوصول إليها ، فالمادة وسعت من مجال تدخل القاضي الإداري تدعيمًا في ذلك للدور الإيجابي الذي يتميز به القاضي الإداري وخروجه عن الدور الحيادي للصيق بصفة القاضي.

يكون التدخل بمبادرة من قاضي الموضوع من خلال أمر موجه إلى أحد الأطراف لإدخال الغير كخصم جديد في الدعوى بهدف كشف الحقيقة المجهولة أو يؤوّل لها الشك كأن يكون بحوزة المدخل مستندات منتجة في الدعوى ، تدخل في مفهوم السير الحسن للعدالة كأن يكون الغاية من أمر الإدخال مساعدة و تدعيم المدخل لأحد الخصوم وأيضا إذا رأى القاضي وجود دلائل جديدة على تواظؤ و العش يدين الخصوم لتحقيق تلك الغاية¹.

الفرع الثاني : العوارض المنهية للتحقيق.

العارض المنهية للتحقيق هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى توقيف سير أعمال التحقيق و إنقضائه بصورة نهائية ، و إذا ما تحققت حالاتها تخرج المنازعـة القضـائية الإدارـية من مرحلة التحـقيق بغلقـها لتدخل مرحلة الحسم و هي مرحلة المحاكمة لتنهيـ بصدور حـكم أو قـرار قضـائي يفصلـ في المنازعـة القـائمة، و تمثلـ هذه العـوارض المنـهـية للـتحـقيق في كلـ من الإـدعـاء بالـتزـويـر و التـناـزل:

أولاً : الإـدعـاء بالـتزـويـر:

لم يذكرـ المـشـرعـ الـجزـائـريـ قـوـاعـدـ وـ أحـكـامـ خـاصـةـ فـيـ حـالـةـ الطـعـنـ بـالـتزـويـرـ أـمامـ الـحـكـمـةـ الإـادـارـيةـ وـ لاـ أـمامـ مـجـلسـ الدـولـةـ ،ـ فـلـقـدـ صـاغـ الـقـضـاءـ الإـادـارـيـ فـيـ مـوـضـوعـ الإـدعـاءـ بـالـتزـويـرـ مـبـادـئـ وـ أحـكـامـ قـلـيلـةـ ذـلـكـ أـنـ الطـعـنـ بـالـتزـويـرـ لـيـسـ مـنـ الـكـثـرةـ مـقـارـنـةـ بـهـ أـمامـ الـقـضـاءـ المـدـيـ ماـ فـتـحـ الـمـحـالـ وـ اـسـعـاـ أـمامـ الـقـضـاءـ المـدـيـ إـذـ لـعـبـ دورـ فـعـالـ وـ أـسـاسـيـ لـإـرـسـاءـ الـمـبـادـئـ وـ الـأـحـكـامـ الـقـانـونـيـةـ الـيـ تـبـنـيـ عـلـيـهـ دـعـاوـيـ التـزوـيرـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـمـشـرعـ

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المراجعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 130.

الفرنسي قد أنشأ قواعد خاصة تطبق على الطعن بالتزوير إذا تعلق الأمر بالمحررات الإدارية فإن ق إم إنده قد أحالنا إلى تطبيق القواعد العامة على الحالة الطعن بالتزوير والمتصل بالقضايا العادمة¹.

وبعد لذلك نصت المادة 871 من القانون 08 - 09 على الإحالـة إلى تطبيق القواعد القانونية المطبقة على الإدعاء بالتزوير المرفوع أمام القضاء العادي الواردـة في الباب الرابع من الكتاب الأول وتطبيقها على المنازعـة الإدارـية المرفـوعـة أمام الجهات القضـائية الإدارـية و بذلك يجب على جهـات القـضاـء الإدارـيـة أن تطبق قواعد الطـعن بالـتزـويـر المنـصـوصـ علىـها فيـ المـوـادـ منـ 175 إـلـىـ 188 منـ القـانـونـ نفسهـ.

* مفهوم التزوير:

هو كل تغيير للحقيقة قولاً أو كتابة أو فعلأً أو مغایرة مضمون المحرر²، على النحو الذي يبينه القانون، ومن شأن هذا التغيير أن يسبب ضرر للغير وقد تُسبّغ دعوى التزوير ب موضوع الدعوى العمومية إذا ما توافر فيه أركان الحرمة وعرض التزاع أمام القضاء الجزائي كما قد تكون موضوع دعوى أخرى كدعوى التعويض الناشئة من هذا الضـرـرـ. ويرفع الإـدعـاءـ بالـتزـويـرـ منـ خـالـلـ دـعـوىـ التـزوـيرـ،ـ الـتيـ تـضـمـ مـجمـوعـةـ منـ الإـجـراءـاتـ يـقـصـدـ مـنـهـاـ إـثـبـاتـ التـزوـيرـ الـوارـدـ فـيـ الـحرـرـ وـيـهـدـفـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ إـلـىـ هـدـمـ الـقوـةـ الـثـبـوتـيـةـ لـذـلـكـ الـحرـرـ وـيـفـقـدـ الـحـجـيـةـ فـيـ إـلـيـاتـ . وـتـنقـسـ دـعـوىـ التـزوـيرـ إـلـىـ دـعـوىـ تـزوـيرـ فـرعـيـةـ وـ دـعـوىـ تـزوـيرـ أـصـلـيـةـ وـيـكـونـ مـوـضـوعـهاـ إـمـاـ فـيـ الـحرـرـ الـعـرـفـيـ أوـ فـيـ الـحرـرـ الرـسـميـ .

أ/ دعوى التزوير في المحرر العرفي :

الحرر العرفي هو ما يعرف بالعقد العرفي وهو سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون دون تدخل الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة وبذلك يفتقر هذا الحرر العرفي إلى الرسمية، ومع ذلك غالباً ما يقبل عليه الأشخاص نظراً لما فيه من سرعة الإعداد والإقتصاد في التكاليف والمصاريف .

وحتى يعتبر هذا الحرر العرفي دليلاً معد للإثبات — هناك محررات عرفية غير معدة للإثبات مسبقاً — توافر شرطان أساسيان:

¹ لحسن بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهومة للطباعة و للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 262.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفـةـ،ـ المـرافـعـاتـ الإـدارـيـةـ فـيـ قـضـاءـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 246ـ.

الشرط الأول: وجود كتابة تنصب على الواقع المراد إثباتها، ولا يشترط في الكتابة هنا أن تكون باللغة العربية، أو أن تكون بخط اليد أو بالآلة الكاتبة ولا تتفيد كذلك بصياغة معينة أو قالب شكلي محدد بل هي مسائل ترجع إلى رغبة أطراف هذا المحرر.

الشرط الثاني: التوقيع ، وهو شرط جوهري لأنّه أساس نسبة الكتابة إلى الشخص المتمسك بها ذلك أن التوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بهذه الورقة العرفية .

وعادة ما يكون التوقيع بيد من ينسب إليه المحرر العرفي ، وفي حالة الوكالة يوقع الوكيل بإسمه الخاص وبصفته الوكيل ، كما قد يكون التوقيع بصمة الاصبع و هو توقيع شائع عند الفئة الأممية وقد إعترف به مشرعونا في ق م¹ في المادة 327، أو يتخذ التوقيع شكل الختم خاصة إذا كان الشخص صاحب مهنة حرة كالطبيب، ليوضع التوقيع عادة في آخر الورقة العرفية ، كما قد يوجد في مكان آخر على الجانب أو في الوسط كل ما في الأمر للجهة القضائية تقدير قيمة هذه التوقيع الوارد بالورقة.

وبعد تعريف المحرر العرفي الذي تنتهي فيه الرسمية، يا ترى هل تُطرح مثل هذه المحررات في المنازعة الإدارية، علماً أن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بوجود الإدارة كطرف فيها وهل نتصور وجود معاملات بين الإدارة بالمحرر العرفي؟ توجه إنتقادات كثيرة لهذه الإحالة التي نص عليها مشرعونا في المادة 871 من ق إ م ! ومن بين المواد الحال إليها 175 و 176 و 177 و 178 التي نظمت إجراءات الإدعاء بالتزوير في العقود العرفية فما مدى صحة هذه الإحالة من عدمها؟ إلا أنه مadam مشرعونا نص عليها يلزم علينا ذكر إجراءاتها من باب الأمانة العلمية ، لا رأينا الواقع العملي سيجيبنا عن هذه التساؤلات.

لترفع دعوى التزوير في الورقة العرفية باتباع طريقتين : إما دعوى تزوير فرعية أو دعوى تزوير أصلية.

*إجراءات الإدعاء بالتزوير في المحرر العرفي:

أولاً : دعوى تزوير فرعية:

تنص المادة 175 من ق إ م ! بأنه إذا قدم طعن بالتزوير في المحرر العرفي أثناء سير الخصومة تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من هذا القانون، وأحكام المادة 165 و ما يليها تتعلق بموضوع الإجراءات المتبعه في مضاهاة الخطوط.

1 القانون المدني أمر رقم: 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم لقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 78

ملاحظة: تفادي للنكرار ستتناول موضوع مضاهاة الخطوط في المطلب الثاني من البحث الأول للفصل الثاني ، مع تحديد كل الإجراءات المتتبعة بشكل مفصل و دقيق لذا أحيلكم إليها.

إذن يرفع الإدعاء بالتزوير في الورقة العرفية من خلال طلب فرعى إذا ما أنكر الطرف المقدم ضده المحرر العرفي ، إما الخط أو التوقيع و رفض إنسابهما إليه أو عدم إقراره خط أو توقيع الغير ، و المقصود بالغير هنا قد يكون أصول المنكر و قد يكون حتى الطرف الذي سيتمسك بالورقة العرفية.

ليقدم هذا الإدعاء بالتزوير أثناء سير المنازعة الإدارية أمام قاضي الموضوع بمذكرة جوابية التي يردد فيها منكر الورقة العرفية ، و غالباً ما يكون المدعى عليه على خصمته لزاعمه و ينزعه في مصداقية الورقة العرفية الذي يُدعم بها إدعائه .

ورخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطالب التزوير قصد دحض حجية الورقة العرفية المعروضة أمام القضاء الإداري الإستفادة من إجراءات مضاهاة الخطوط في دعوى التزوير قصد نفي صحة الخط أو التوقيع الوارد في المحرر العرفي موضوع التزاع . و كأصل عام يشترط لقبول الدفع بالتزوير و بحث شواهده أن يكون منتجاً في التزاع وإذا كان غير كذلك يتبع على الجهة القضائية أن تقضي بعدم قبوله ، إذ من غير المنطقي تكليف الأطراف إثبات ما لو تم إثباته بالفعل لا يساعد القاضي لبلوغ حل التزاع . و مسألة تقدير ما إذا كان الدليل منتجاً في الدعوى من عدمه متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، مع إلتزامه بالمقابل بتبيين الأساس الذي يستند عليه و حمله على رفض الدفع بالتزوير بإعتباره غير مؤثر في الدعوى¹ . وإذا إقنع القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية بأن المحرر العرفي محل الدفع بالتزوير مؤثر في التزاع ، و يتوقف عليه الفصل في التزاع الأصلي فقرار الموافقة لا يلزم القاضي بتبيان الأوجه التي أسس عليها موافقته ، و كل ما عليه أن يؤشر على الورقة محل التزاع (الورقة العرفية) مباشرة ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وفي الأخير يأمر بإتباع إجراءات مضاهاة الخطوط ، و قد يتخذ هذا الأمر شفاهة.

ونصت المادة 2/165 من القانون 08 - 09 على الوثائق المستعملة من قبل المحكمة لإنجاح عملية مضاهاة الخطوط و هي على (03) أنواع :

- الاعتماد على المستندات ، شهادة الشهود ، الإستناد على الخبراء.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية، منشأة المعارف، الأسكندرية ، 2007، ص 134

١- الاعتماد على المستندات :

قد يستعان بعض المستندات قصد مقارنتها مع الورقة العرفية محل الدفع بالتروير وهذه المستندات التي يمكن أن تكون محل مقارنة للمحرر العرفى المتضمن للخبط أو التوقيع الذى انكره الخصم مذكورة على سبيل الحصر في المادة 167 من القانون 08 - 09 فجاء فيها بأنه لا يسمح بإجراء مضاهاة الخطوط إلا بمحب:

- العقود الرسمية التي تتضمن توقيع الخصم المنكر للمحرر محل مضاهاة الخطوط.

- الخطوط و التوقيعات التي سبق الإعتراف بها .

- الجزء من السنن موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره .

وتشير نفس المادة السابقة الذكر أنه يتبع على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط إستنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته ، وفي حالة عدم تمكنه من ذلك.يعنى هذه العناصر غير متوفرة لدى الجهة الإدارية المختصة و الفاصلة في الزراع ، يأمر القاضي في هذه الحالة الأطراف أو أحدهما بتقدم الوثائق و المستندات التي تسمح بإجراء مقارنة و التي تم ذكرها أعلاه على سبيل الحصر. ويؤشر القاضي على الوثائق المعتمدة للمقارنة و يحتفظ بها مع المحرر العرفى المنازع فيه أو يمكن أيضا الأمر بإيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية الفاصلة في الزراع .

٢- شهادة الشهود :

يقصد بها إثبات صحة الخط أو التوقيع الوارد في الورقة العرفية من خلال سماع شهادة الشهود، والشهود هم أشخاص حضروا واقعة كتابة الورقة العرفية أو التوقيع عليها أو هما معا ، مع الذكر أنه لا يكون موضوع الشهادة التصرف القانوني الوارد في المحرر العرفى إذا ما تجاوز قيمة الدين 100 000 دج فإنه لا يثبت بشهادة الشهود وإنما يثبت بالكتابة مع مراعاة إستثنائين وهما:

الإستثناء الأول: وجود مانع مادي أو أديبي يحول دون تحقيق الكتابة .

الإستثناء الثاني : فقدان السنن الكتابي بسبب أجنبي كالقوة القاهرة .

و محل الإثبات بشهادة الشهود في حالتنا يقع موضوعها على صحة أو عدم صحة الخط أو التوقيع الوارد في المحرر العرفى.

3- الاستعانة بالخبراء :

إن عملية مقارنة الخط أو التوقيع تعتبر من المسائل الفنية التي يمكن للقاضي الإستعانة بأهل الإختصاص للوصول إلى الحقيقة التي على ضوئها يفصل في موضوع الزراع، والخبر في هذه الحالة غير مقيد بأية وسيلة لإجراء عملية المقارنة بين الخط أو التوقيع في حدود المادة 167 من ق إ م ! فقد يستعمل الوسائل الحديثة للتحقيق في هذه الخطوط أو التوقيعات خاصة إذا كانت عقود ملزمة لجانبين ، كما له الإعتماد على الوسائل التقليدية و التي جرى العمل بها منذ زمن بعيد .

للقاضي الإعتماد على خبير واحد أو على عدة خبراء ، كما له الإستعانة على شهادة الشهود والخبرة معاً تماشياً مع متطلبات كل قضية و خدمة حل و فض الزراع. وفي جميع الأحوال القاضي غير ملزم برأي الخبر مع ضرورة تسببه موقفه تسبباً كافياً و إلا كان قراره محل عرضة للطعن بالنقض تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة 10 و 358 من المادة 109 من ق إ م !.

وإذا ما وقع إختلاف أو تباين بين حضر شهادة الشهود و تقرير الخبرة ، للقاضي السلطة التقديرية لترجح وسيلة عن أخرى كتفضيل الشهادة عن تقرير الخبرة تماشياً مع قناعته الشخصية مع ضرورة تسبب حكمه أو قراره الذي من خلاله يبني موقفه ، و هذه المسألة موضوعية يشيرها قاضي الموضوع غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة ، لأن إختيار وسيلة عن أخرى أو تغليبها عن الأخرى مسألة خاصة متعلقة بقناعته الشخصية للقاضي الفاصل في الزراع الإداري .

وقد تكون الوثائق المذكورة على سبيل الحصر المعتمد عليها لإجراء عملية المقارنة مرفقة بملف الدعوى فيقوم القاضي بالتأشير عليها مع الأمر بإيداعها مصلحة كتابة الضبط ليتم ضمها بجانب المحرر محل مضاهاة الخطوط أو عملية المقارنة .

أما في حالة عدم إرفاق المحرر بملف القضية يأمر القاضي الأطراف أو أحدهما و عادة ما تكون هنا الإدارة بإحضار و تقديم تلك الوثائق و تقديمها للتأشير عليها قبل إيداعها أمام كتابة الضبط ، كما يجوز للقاضي الإداري أيضاً تطبيقاً لنص المادة 169 من ق إ م أن يأمر من تلقائه نفسه تحت طائلة الغرامة التهديدية بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي يحوزها الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع فيه مفيدة ، وغير هنا هو كل شخص أجنبي خارج عن أطراف الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القضاء المختص .

ثانياً : دعوى تزوير أصلية .

يجوز رفع دعوى تزوير في المحرر العرفي بطريقة أصلية من خلال إتباع نفس خطوات وإجراءات رفع الدعوى القضائية، على أن تكون مستوفية الشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى القضائية مع إحترام إجراءات التبليغات من تكليف بالحضور للطرف الآخر قصد إحاطته علما بوجود دعوى قضائية مرفوعة ضده بصفة أصلية موضوع الإدعاء بتزوير المحرر العرفي الذي تم إثارته في قضية مرفوعة أمام القضاء قصد تحضير الطرف المبلغ له بالإدعاء بالتزوير دفاعه وإدعائه. ويشترط القانون أيضا ذكر مدعى التزوير أو جهه هذا التزوير و يحددها في عريضته موضحا بذلك و مبرزا للجهة القضائية الإدارية نوع و شكل هذا التزوير تطبيقا في ذلك نص المادة 176 من ق إ م إ "... ي يجب أن يبين في العريضة أو جهه التزوير"

وهذه الأوجه قد تكون إضافة لبعض الحروف أو بعض الأرقام ، أو شطب أو حو بعض العبارات أو الأرقام ، أو إضافة لبعض الأوراق إلى المحرر العرفي محل الدعوى الأصلية للتزوير، ومن شأن هذه الأفعال تغيير فحوى المحرر و تغيير موضوعه ليؤدي ذلك إلى تغيير إلتزامات و حقوق أطرافه. ويمكن للمدعي عليه في دعوى التزوير إثبات إجراءات الإدعاء بالتزوير في أية مرحلة من مراحل إجراءاتها بتنازله عن التمسك بتلك الورقة دون أن يتوقف حقه في ذلك على قبول المدعى بالتزوير الذي يكون له في هذه الحالة الحق في ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة في ذلك¹ .

ونصت المادة 177 من ق إ م إ على إمكانية تصريح المدعي عليه في دعوى التزوير أكان مرفوعة بإدعاء فرعى أو بدعوى أصلية للتزوير بعدم إستعمال الورقة العرفية محل الطعن ، ليقدم القاضي الإداري إشهادا عن ذلك للمدعي ، وفي هذه الحالة لا يجوز لمن كان يتمسک بهذه الورقة أن يستعمله و يقدمه كدليل إثبات تدعيمًا لأقواله و موقفه.

والإشهاد هو عندما يصرح المدعي عليه قوله أو كتابة بتخليه عن الورقة موضوع الطعن وفي رغبته لإقصائها من إجراءات المنازعة فيتم توثيق هذا الموقف الصادر من قبل المدعي عليه فيصدر القاضي إشهادا على ذلك يقدم إلى مدعى التزوير، والهدف منه إذا ما تراجع المدعي عليه وقرر إستخدام المحرر العرفي الذي سبق و صرح بإستبعاده ، فكإجراء مضاد يقدم المدعي الإشهاد ردا و صدا لتصرف المدعي عليه و تذكيره بأنه قد سبق له و أن صرح بتخليه عن المحرر العرفي محل التزوير ، وما على المدعي عليه إلا البحث و السهر على تأمين

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية، مرجع سابق، ص 134

وسيلة أخرى ليدعيمها وسائل دفاعه . أما إذا صرخ المدعى عليه بتمسكه بالمحرر العرفي بالرغم من الطعن فيه بالتزوير فتُتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 178 من القانون 09-09.

* دعوى التزوير :

إذا ثبت التزوير ضد الورقة العرفية سواء رفع الإدعاء بمناسبة الفصل في الدعوى الإدارية من خلال الدفع بالتزوير المقدم في المذكرة الجوابية عن طريق الإدعاء فرعيا ، أو من خلال رفع دعوى أصلية موضوعها الإدعاء بالتزوير ، فيحکم القاضي على متهم بالمحرر العرفي المزور بغرامة مدنية مقدرة ما يلي: 5000 دج إلى 50000 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية و المصاريف الناتجة عن دعوى التزوير ونفس الحكم مطبق بشأن مضاهاة الخطوط طبقا لنص المادة 174 من ق إ م إ.

- من يستفيد من هذه الغرامة المالية ؟

تذهب الغرامة المدنية المذكورة في نص المادة 174 إلى الخزينة العامة للدولة ، وطبيعة الغرامة المدنية لا تمثل بحق الطرف الذي حكم له في دعوى التزوير المطالبة بالتعويضات المدنية، من خلال مذكرة تقدم إلى قاضي الموضوع قبل الفصل في الإدعاء بالتزوير.

كما قد تكون المطالبة بالتعويضات المدنية بدعوى أصلية مستقلة عن الطعن بالتزوير أمام نفس القاضي وبشروع التزوير يحکم له بالتعويضات المدنية و زيادة عن ذلك يحکم له بالمصاريف القضائية التي دفعها. بمناسبة سير دعوى التزوير إذا ما طالب بها ، على أساس الضرر الذي قد يلحق بالخصم من دعوى التزوير من خلال التشهير به و تعطيل لصالحة.

ولعل المدف الأساي من وراء هذه العقوبة المالية غلق باب الدعوى الكيدية التي الغرض منها إطالة مدة المنازعات الإدارية و الخصومة القضائية بصفة عامة، قصد ربح الوقت من جهته. بالإضافة على أن هذه العقوبة المالية جزء لسوء نية المتهم بالورقة المزورة. إلا أن المحرر العرفي لا يُعول عليه و لا يعترف به إلا إذا اعترف به جميع أطرافه أو حكمت المحكمة بصحته لأن بإقرار المدعى عليه بصحة الورقة العرفية تنتهي القضية، وباتت الوثيقة المكتوبة وثيقة لها قوّة إثبات بموجب الحكم و إن وقع نزاع في العقد أمرت المحكمة بالتحقيق في أمره وتصدر في ذلك حكما تمهديا¹.

¹ محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 91.

ب/ دعوى التزوير في المحرر الرسمي :

المحرر الرسمي هو كل سند أو عقد صادر عن موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، يدون فيه ما تم أمامه أو ما تلقاه من ذوي الشأن تماشيا مع الأشكال المحددة قانونا لكل محرر رسمي و في حدود سلطته و إختصاصه (النوعي و الزمني) لمصدر المحرر الرسمي ، و العبرة بالإختصاص وقت تحريره، المحرر الرسمي. فيجب أن تكون للشخص صفة العمومية و لا يكون قد تم عزله أو أحيل على التقاعد مثلا، تطبيقا لنص المادة 324 من القانون المدني التي تنص على أن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و إختصاصه. وبشأن العقود الموثقة نصت المادة 19 من قانون رقم 88-¹ 27 في حالة تزويرها على ما يلي: " لا يقبل ضمن العقد أي تحويل أو كتابة بين السطور أو إضافة كلمات. وتعتبر الكلمات المحررة أو المكتوبة بين السطور أو إضافة باطلة ". وبالإضافة نص مشرعنا على الإدعاء بالتزوير في المحرر الرسمي من المادة 179 إلى 188 من ق إ م إ التي أحالتنا لتطبيقها المادة 871 من القانون نفسه. والإدعاء بالتزوير في المحرر الرسمي هو دعوى تهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره ، أو إضافة معلومات مزورة أو حتى صحيحة لكن غير المتفق عليها أثناء تحرير المحرر ، وتحدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطري لهذا العقد ، و الطابع المصطري يتمثل في كل ما ليس حقيقة من إدعاءات كاذبة ، وقد ينصب موضوع التزوير على جزء من العقد أو على العقد كله كأن يكون العقد الرسمي مصطريًا بكامله.

* إجراءات الإدعاء بالتزوير في المحرر الرسمي:

قد يقع الإدعاء بالتزوير على كل الورقة الرسمية وبكل ما تتضمنه من عناصر أو يمس الورقة في جزء منها، على أن يثار هذا الإدعاء من خلال طلب فرعى بالتزوير أو برفع دعوى أصلية.

أولا : الإدعاء الفرعى بالتزوير:

يتطلب الإدعاء الفرعى بالتزوير في المحرر الرسمي شأنه في ذلك شأن الإدعاء الفرعى بالتزوير في الورقة العرفية ، أن تكون دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية أو المجلس الدولة) ليشار الإدعاء الفرعى بالتزوير بمناسبة وأثناء السير في المنازعة الإدارية فترة التحقيق فيها نتيجة طرح أحد أطراف الدعوى لوثيقة رسمية فيقوم الطرف الآخر الطعن فيها بالتزوير لدحض مصداقيتها الثبوتية بإيداع مذكرة أمام قاضي

1 المتضمن لتنظيم مهنة الموقرخ في: 12 يونيو 1988، المعديل والمتم بقانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 ج.ر عدد 14.

الموضوع بمناسبة الفصل في الدعوى الأصلية ، على أن تكون واجبة التبليغ إلى الخصم بمعرفة أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر حسب نص المادة 2/838 من ق إ م إ، ليحدد القاضي للمدعي عليه أحل قصد الرد على طلب المدعي (المدعي و المدعي عليه في دعوى التزوير).

وحتى يكون هذا الإدعاء الفرعى بالتزوير مقبولاً من الناحية القانونية يجب أن تتضمن المذكورة الأوجه التي يستند إليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الإدعاء تطبيقاً لنص المادة 180 من ق إ م إ والتي أكدت على ضرورة إثارة الإدعاء بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية وتتضمن هذه المذكورة بدقة ، الأوجه التي يستند إليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الإدعاء. إن هذا الشرط لا ينجد له أثر في الإدعاء الفرعى بالتزوير المرفوع ضد الورقة العرفية ويرجع سبب ذلك إلى الحجية القطعية و الضمانات التي يوفرها المحرر الرسمي للمقبلين عليه وعلى الحماية الكبيرة لهم فلا يمكن إهدارها إلا وفق إجراءات صارمة .

وعليه يتعين على الطاعن أي المدعي في دعوى التزوير تحديد نوع التغيير الوارد على المحرر الرسمي موضوع التزوير تحديداً مفصلاً ، كما أنه لا يبحث شواهد دعوى التزوير ولا يباشر في مناقشة أدلتها إلا إذا كان لها أثر في الدعوى الأصلية و متنحة فيها هذا ما نصت عليه المادة 2 / 181 من ق إ م إ بقولها : "إذا أثار أحد الخصوم الإدعاء الفرعى بالتزوير ضد عقد رسمي جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه ، و إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه يدعى الخصم الذي قدمه للتصرير بما إذا كان يتمسك به ".

وتقرير ما إذا كان الطعن بالتزوير متنجاً في الدعوى من عدمه سلطة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع ، و إذا ما قرر القاضي أن الفصل في الزاع الأصلي مرهون ومتوقف على الفصل أولاً في الإدعاء بالتزوير المقدم ضد المحرر الرسمي محل التزوير فتتبع الإجراءات التالية:

- يُدعى الطرف الذي قدم المحرر الرسمي للتصرير بنبيته في التمسك بالمحرر الرسمي وفي حالة إذا ما صرخ بعدم تماسكه به أو تنازل عنه أو أنه لم يبدي أي موقف فيستبعد المحرر الرسمي ، ونتيجة لذلك لا يقبل الطعن بالتزوير . و في الحالة العكسية عندما يتمسك الطرف بالمحرر الرسمي يجب أن يعلن عن موقفه صراحة لأن السكوت يفسر ضده.

- وبإثارة الدفع بالتزوير يلزم قاضي الموضوع الطرف مدعى التزوير بإيداع أصل المحرر الرسمي و عند الإقتضاء تودع نسخة مطابقة عنه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل لا يتعدي (08) أيام إبتداءا من يوم دعوة القاضي الطرف إلى إيداع أصل المحرر أو النسخة المطابقة عنه .

- وفي حالة عدم إحترام المدة المحددة لإيداع المحرر الرسمي يتم إستبعاده من المنازعة وأما إذا كان أصل المحرر الرسمي متواجد ضمن المحفوظات العمومية كأن يكون على مستوى إدارة عمومية أو لدى المؤتمن يأمر القاضي الجهة أو الإدارة الموجودة لديها هذا المستند الرسمي ليسلمه إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة بالفصل في التزاع لتطبيق أحكام المواد : 165 ، 167 ، 170 ، 174 من القانون 08 – 09 المتعلقة بإجراءات التحقيق في صحة المحرر المقدم من عدمه و هي نفس الإجراءات المتتبعة في مضاهاة الخطوط و نفس الحكم مطبق في دعوى تزوير المحرر العرفي .

صرح مشرعنا في نص المادة 182 من ق إ م إ بحكم حد مهم، في نصه على ضرورة إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية التي تم فيها إثارة المحرر الرسمي محل التزوير إلى حين صدور الحكم أو القرار في دعوى التزوير و هذا الحكم نتيجة تبعية لإشتراط قبول الطعن بالتزوير في كل حالاته و بجميع أشكاله أن يكون المحرر موضوع التزوير منتجا في الدعوى، وهذا راجع للتأثير الكبير لدعوى التزوير و مباشر على مسار دعوى الأصلية خاصة في حالة ثبوت أفعال التزوير والتي تؤدي إلى إنتهاء الدعوى الأصلية.

وعليه بمجرد قبول الإدعاء الفرعى بالتزوير يتوقف الفصل في التزاع الأصلى ولا يتم السير فيه إلا بعد أن يصبح الحكم أو القرار الصادر في دعوى التزوير نهائيا من جهة وغير قابل للطعن بالنقض أو رفض الطعن بالنقض من جهة أخرى ، لسبب بسيط كون الحكم الصادر في دعوى تزوير الفرعية يخضع لجميع طرق الطعن تطبيقا لنص المادة 4 / 183 من القانون 08 – 09 و سبب عدم السير في الدعوى الأصلية و تفعيل إجراءاتها إلا بعد إستنفاد الحكم الصادر في دعوى التزوير جميع طرق الطعن بما فيها الطعن بالنقض بالرغم من أن هذا النوع من الطعن ليس له أثر موقف كقاعدة عامة إلا أن دعوى التزوير ذات أثر موقف فهي تعد حالة إستثنائية على المبدأ العام .

ثانيا : الدعوى تزوير أصلية:

نظم مشرعنا الجزائري مسار الدعوى أصلية للتزوير تحت عنوان الإدعاء الأصلي للتزوير في المواد 186 إلى 188 من ق إ م إ.

وقول الدعوى الأصلية يعني أن يرفع الإدعاء بالتزوير استقلالا عن أية مطالبة قضائية أخرى فيتوجه المدعي بوريضته المستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية إلى الجهة القضائية المختصة موضوعها الإدعاء بالتزوير، و عليه لا يكون هذا الطلب مناسبة عرض قضية أمام القضاء ليتم أثناء السير في إجراءاتها تقاديم أحد الأطراف بالدفع بالتزوير لأننا نكون هنا أمام الدفع الفرعى غير مستقل.

والمقصود من اللجوء إلى دعوى التزوير الأصلية - أكان في المحرر الرسمي أو في الورقة العرفية - تكين الطرف المحتج بالمحرر المدعي تزويره في دعوى معروضة أمام القضاء الإدعاء بتزويره وبذلك فرصة للطرف الذي فاته أجل الدفع بالتزوير الفرعى بمذكرة إضافية أو حواية ، إما سهوا أو جهلا.

وبذلك يرفع الإدعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد والنظم المقررة لرفع الدعوى القضائية بفراغ الإدعاء في شكل عريضة مكتوبة مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية موقعة من طرف محام معتمد و يبين فيها مواضيع التزوير والتي يستند عليها تأسيسا لوقفه ليتم إيداعها لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسوم القضائية إن كانت واجبة ، مع ضرورة تبليغها إلى الطرف الآخر مهما تعددوا ، وتتكليفه بالحضور عن طريق الحضر القضائي ليبين له في محضر التبليغ تاريخ الجلسة و ساعتها و الجهة القضائية التي سيمثل أمامها.

نصت المادة 187 من ق إ م إ على ضرورة إيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل لا يتعدى (08) أيام بأمر صادر عن القاضي. ولعل السؤال الذي يثار في هذا المقام حول السبب الذي دفع المشرع لتحديد مدة تقديم المحرر الرسمي محل الطعن بالتزوير و المقدر بـ (08) أيام، ولعل أهم سبب هو الحرص على تعجيل بالفصل في القضايا والتسريع بإجراءات التحقيق المتبعه أمام المحاكم القضائية قصد تصفية أكبر عدد ممكن من القضايا و التقليل من التراكم الموجود فوق مكاتب القضاة، لتبدأ إحتساب مدة (08) أيام من يوم إيداع عريضة الإدعاء بالتزوير أمام أمانة ضبط الجهة القضائية.

بالإضافة إلى الإهتمام القانوني الكبير الذي أولاه المشرع لهذا النوع من المحررات التي تكتسي الطابع الرسمي. وإذا ما أنكر أحد أطراف العقد الرسمي الخطأ أو التوقع المنسوب إليه ، أو لم يعترض بخط أو توقيع الغير يطبق في هذا الشأن أحكام المواد 165، 167، 170، 174 من ق إ م إ و هي نفس الأحكام المطبقة في

مضاهاة الخطوط الموضحة سابقاً و لعدم التكرار يرجى الرجوع إليها في موضوع الإدعاء الفرعي بالتزوير في المحرر العرفي .

* أثر دعوى التزوير في المحرر الرسمي .

تشهدي دعوى التزوير في المحرر الرسمي أكانت مرفوعة بطريقة الإدعاء فرعى أو بدعوى أصلية ، بحكم قضائي يتخذ موضوعه إحدى الموقفين :

الحالة الأولى : حالة الحكم بصحة العقد الرسمي محل دعوى التزوير .

إذا ما قررت الجهة القضائية الفاصلة في دعوى التزوير بأن العقد محل التزوير متوه عن أي تغيير أو تزييف ويقضي القاضي بصحة العقد موضوع التزوير، فيستفيد منه الطرف الذي تمسك بصحته وبالدفوع التي يقدمها له هذا العقد. ويتحقق لهذا الطرف أن يتبع الطرف المتمسك بالتزوير على أساس الوشایة الكاذبة خاصة إذا ما ثبتت سوء نيته في الدفع بالتزوير (دعوى كيدية) .

الحالة الثانية : حالة ثبوت التزوير في حق العقد الرسمي .

في حالة ما إذا قضت المحكمة أو مجلس الدولة بشنوث التزوير ، فيتضمن الحكم أو القرار بإزالة أو إتلاف المحرر ويمكن أيضاً شطبها إما كلياً إذا كان المحرر الرسمي مزور كلياً أو في جزء كبير منه و المهم ، كما يمكن شطب الجزء الذي مسه التزوير دون الجزء غير المزور. وحرص القاضي على عملية تعديل العقد الرسمي المزور لا يدخل هذا التعديل الذي يأمر به القاضي في مفهوم حكم القاضي بما لم يطلب منه إذا لم يطلب الطرف المتضرر التصحيح ولا التعديل ، لأنها صلاحية قانونية ممنوحة للقاضي بموجب المادة 183 من ق إ م إ .

وحوّل القانون لقاضي الموضوع صلاحية الأمر بتعديل المحرر المزور و تقويم الخطأ فيه والتغيير لإرجاعه إلى حالتـه الحقيقـية و إعادةـه إلى أصلـه ، في حالة ما إذا لم يأمر القاضي بإـستبعـادـهـ فيـ المناـزعـةـ وـفضلـ الإـعتمـادـ عـلـيـهـ، خـاصـةـ إـذـاـ كـانـ المـحرـرـ الرـسـميـ مـؤـثـرـ فيـ المناـزعـةـ وـيـتمـ الإـعتمـادـ عـلـيـهـ بـعـدـ تصـحـيـحـهـ وـ تصـوـيـهـ ليـسـاعـدـهـ فيـ حلـ التـزاـعـ .

وبعد الفصل في دعوى التزوير في المحرر الرسمي المزور يسجل منطوق الحكم أو القرار على هامش المحرر الرسمي المزور نفسه و يكون قابلاً لجميع طرق الطعن العادلة منها وغير العادلة، و للقاضي حق التقرير إما إعادة إدراج أصل المحرر الرسمي المزور لدى المحفوظات التي تم إستخراجها منها بعد عملية تصحيحة و له أيضاً أن يأمر بمحفظه على مستوى أمانة ضبط المحكمة في حال ما إذا ثبت التزوير الكلـيـ .

— ماهي غاية المشرع من تسجيل منطوق الحكم (القرار) التزوير على ذات المحرر الرسمي المزور؟
لا وجود لهذا الحكم في المحررات العرفية المزورة ، وإنما هو حكم واجب الإحترام فقط في المحررات الرسمية، لما له من حجية قطعية والتي تمتاز بما هذه المحررات و الضمانات التي توفرها للمقبلين عليها فهذا العقد الرسمي هو محرر مُعد و صادر من قبل أشخاص مكلفين رسميا بإعداده ، وله صفة العمومية لذلك أي تلاعب أو تغيير يمس هذه الورقة الرسمية التي يتولى ممثلين الدولة صاحبة السيادة والسلطة العامة بإعدادها والممثلة في الأشخاص التالي ذكرهم : ضابط عمومي، موظف عام، شخص مكلف بخدمة، على مستوى المحلي فالدولة هي التي تسهر على تعينهم وتوزيع سلطتها عليهم .

وهو جزاء لكل شخص يستهين بقيمة المحرر الرسمي و يجعله عرضة و موضوع تلاعبه وتزويره ، وفي ذلك غلق باب إمكانية إستعماله مرة أخرى سواء أمام الجهات القضائية أو في تعاملاتهم مع بعضهم أو مع الإدارة ، فهو جزاء أبدى لازم بالمحرر الرسمي و لا داعي للطرف الذي يواجه هذا العقد الرسمي الذي سبق الحكم عليه بالتزوير مرة ثانية اللجوء إلى القضاء حتى يثبت تزويره.

ويتضمن الحكم أو القرار القاضي بتزوير المحرر الرسمي عندما يتم التأكيد من صحة وجود تغيير لحقيقة المحرر، ليحكم على من خسر دعواه بالغرامة المالية مع التعويضات. أما إذا تقرر في الحكم أو القرار عدم التأكيد من صحة الوثيقة فإنما تسحب من المداولات وتفرض غرامة مالية على خاسر القضية.

وغالبا ما يعتمد القاضي على الخبرة في مثل هذه الحالات والمحكمة الموضوع هي من تعين الخبرير، قصد التتحقق من صحة المكتوب في العقد الرسمي موضوع دعوى التزوير، و تعرض على الخبراء وثائق تسمى بوثائق المضاهاة أي وثيقة المقارنة وهي الوثائق صادرة بكل تأكيد عن المدعى عليه ليتبين إذا كانت الوثيقة محل نزاع من نفس الخط الوارد في وثائق المضاهاة. وقد يؤمر المدعى عليه إذا كانت المضاهاة قليلة أن يكتب سطورا تملئ عليه¹.

* الطبيعة القانونية للدفع بالتزوير :

الدفع بالتزوير سواء رفع ضد العقد العرفي أو ضد الورقة رسمية، أكان مقدما بطريق الإدعاء الفرعى أو بطريق الدعوى الأصلية ، دفعا موضوعيا متعلقا بإجراءات الإثبات موضوعه إهدار حجية السند

¹ محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 92

الذى يدعم به الطرف موقفه ومن ثم يدخل فى إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية ، معتمدين في ذلك على وسائل التحقيق المقررة قانونا من خبرة وشهادة الشهود و ما إلى ذلك .

ويترتب عن ذلك جواز التمسك بهذا الدفع الموضوعي في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الإدارية وقبل غلق باب التحقيق أو عدم الأمر بإعادة السير فيه، وإذا ما رفع إدعاء بالتزوير بعد قفل باب التحقيق فلا يكفي هذا الإدعاء على أساس أنه عارض من عوارض التحقيق لأنه قدم بعد إختتام التحقيق ولا يؤثر في إجراءاته.

وفي الحالة الأخيرة يجب التمسك بالإدعاء بالتزوير قبل إغفال باب المراجعة و إذا ما قدم بعده فلا يلزم المحكمة بإعادة فتح باب المراجعة للتقرير مدى قبوله و السير في إجراءاته . ويصب الدفع بالتزوير بوجهه في مصلحة أطراف المحرر الرسمي أو العرفي ، فهو دفع لا يتعلّق بالنظام العام و لا يشير القاضي من تلقاء نفسه و إنما يجب إثارته و التمسك به من طرف من له مصلحة في إبطال حجية المحرر المقدم للقضاء ، على أساس أنه دفع من لحماية المصلحة الخاصة لأطرافه و نتيجة ذلك يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام جهة الإستئناف .

وتميز الورقة الرسمية عن الورقة العرفية بحجيتها المطلقة والقاطعة فهي توفر ضمانات وحماية كبيرة لأطرافها والتي لا يمكن إهادارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو بالبطلان بالإجراءات صارمة و بطيئة : صارمة: إذا ما ثبت التزوير فالعقوبة تكون قاسية إذا ما كففت على أنها جنائية ، وإذا تعدى فعل التزوير إلى إستعمال المحرر المزور تكون جنائية التزوير وإستعمال المزور، وإذا لم يثبت التزوير فيتابع التمسك به على أساس جريمة الوشاية الكاذبة ويمكن حتى تحميلاه لتعويضات مالية .

بطيئة: تمتاز إجراءات الدفع بالتزوير بأنها إجراءات تأخذ وقتا طويلا ، إنطلاقا من يوم تقديم الدفع إلى يوم صدور الحكم أو القرار النهائي مرورا بطرق الطعن العادلة و غير العادلة . وخاصة إذا ما قدم الدفع أمام القضاء الجزائي فيتوقف النظر في الدعوى الإدارية لحين الفصل في الدعوى الجزائية على اعتبار الجزائي يوقف العادي .

ولاعتبار الدفع بالتزوير عارض من عوارض التحقيق المنهية لإجراءاته أن تحكم المحكمة بثبوت الأفعال التزوير، و بذلك يتتحقق و يتتأكد من أن المحرر ثابت فيه أفعال التزوير المدعى بها و بأنه فعل مزور، على أساس أن المحرر محل التزوير متوجا في الدعوى، وبهذا الحكم تنتهي مرحلة التحقيق وتدخل الدعوى الإدارية مرحلة الفصل والمحاكمة.

* عبء إثبات شواهد التزوير :

يُناظر عبء إثبات التزوير على من يدعى به تطبيقاً للقاعدة العامة للإثبات (البينة على من إدعى) وفي سبيل ذلك يجوز إثبات التزوير بكل طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، والقول أن عبء الإثبات يقع على من يدعى التزوير قاعدة ليست آمرة إذ يجوز أن يتطلع أحد أطرافه بحمل العبء و حتى لو لم يكن مكلف بحمله ، فيجوز للمدعي عليه الغير المكلف بإثبات التزوير أن يبادر في إثبات الواقعية بإحالة الدعوى للتحقيق فإذا أجابته المحكمة إمتنع عليه فيما بعد الإحتجاج و يتمسّك بالقاعدة العامة للإثبات؛ البينة على من إدعى و بأنه غير مكلف قانوناً بإثبات الإدعاء

بالتزوير خاصة إذا فقد ما كان سيعتمد عليه في تدعيم إدعاءاته أو عدم تحكّمه من الحصول عليها أو أنها غير كافية ، وإنما عليه الالتزام أمام المحكمة التي بادر أمامها بإثبات المحرر موضوع التزوير.

يقدم الدفع بالتزوير ضد المحرر الرسمي أو الورقة العرفية في المنازعات الإدارية أمام جهات القضاء الإداري ، غير أنه يمكن رفع دعوى التزوير أمام القضاء الجزائي حسب رغبة المدعي على أساس تكييف أفعال التزوير بأنها جريمة من الدرجة الثالثة يعاقب عليها قانون العقوبات ، بذلك ينعدد الإختصاص الجزائي بإعتبار جنائية التزوير تحدث إرتكاكاً في السير الحسن للنظام العام ، ولقد عالج قانون العقوبات الجزائري هذا الموضوع وخصّها باجراءات وأحكام حازمة وقرر لها عقوبة ردعية لا يوجد لها محل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك قد يسعى ضحية التزوير الإستشارة بإختصاص القضاء الجزائي لما فيه من صرامة وشدة أكثر منه أمام القضاء الإداري .

ولقد تم النص على التزوير في قانون العقوبات في المواد من 197 إلى 253 في الفصل السابع من الكتاب الثالث المقسم إلى 08 أقسام وهي:

القسم الأول: التزوير في النقود.

القسم الثاني: تقليل أحكام الدولة و الدmagas و الطوابع العلمات .

القسم الثالث: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية.

القسم الرابع: التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.

القسم الخامس: التزوير في بعض الشهادات و الوثائق الإدارية.

القسم السادس: أحكام مشتركة.

القسم السابع : شهادة الزور.

القسم الثامن: إتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها .

*عقوبة التزوير في المحررات العرفية طبقا لقانون العقوبات:

لقد خص مشرعنا في قانون العقوبات الصادر بأمر رقم ١٥٦-٦٦^١ المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم، لكل صنف من أصناف التزوير العقوبة المقررة لكل واحدة يرجى الإطلاع عليها في مسودة قانون العقوبات.

وإذا ثبت التزوير فيعاقب كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو جوازات سفر أو أمر خدمة أو وثائق سفر أو تصريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخص أو صفة أو منح بالحبس من (٠٦) أشهر إلى (٠٣) سنوات وبغرامة مالية من ٢٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج ، كما يمكن حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة ٠٩ مكرر ١ من قانون العقوبات لمدة (٠٥) سنوات وتمثل في ١٢ حق.

*عقوبة التزوير في المحررات الرسمية طبقا لقانون العقوبات:

إذا ثبت التزوير في المحررات الرسمية و يكون مرتكبه قاضٍ أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية شريطة إرتكابها أثناء تأدية مهامه ، فعقوبته الحبس المؤبد في حدود الحالات الأربع المذكورة في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات وهي :

١ - إما بوضع توقيعات مزورة.

٢ - إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو توقيعات.

٣ - أو بإتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .

٤ - أو بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو إغفالها.

وإذا ما إرتكبت جنائية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية غير الأشخاص المذكورين في المادة ٢١٤ من قع والتي عدكم على سبيل الحصر ، فالعقوبة مقدرة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين ١.٠٠٠.٠٠٠ دج إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ دج كأقصى حد متى تحققت الحالات المنصوص عليها في المادة.

^١ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المعدل والمقم بقانون رقم: ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، ج.ر عدد ٤٩

وعليه تختلف عقوبة التزوير بإختلاف فاعلها فتتشدد إذا ما ارتكبت من قبل شخص صاحب سلطة و مسؤولية أثناء ساعات عملهم و بإسم الصفة التي منحت لهم بمناسبة تقلدهم لوظائفهم، بينما إذا ارتكبت جريمة التزوير خارج ساعات عملهم و لم يكن يتمتعون بصفة العمومية فالعقوبة تكون أقل حدة.

وعقوبة التزوير لا تتوقف عند مرتكب أعمال التزوير وإنما قرار المشرع في ق ع عقوبة على من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويرها بالرغم من أنه ليس الشخص مرتكب أفعال التزوير .موجب نص المادة 218 من ق ع والمقدرة بالحبس من سنة واحدة إلى خمسة سنوات ، بجنحة إستعمال المزور.

-هل يجب أن تكون عناصر التزوير من طبيعة تسمح بالمتابعة الجزائية؟

لقد إستقر شراح القانون على الإجابة بالنفي من بينهم الأستاذ محمد إبراهيمي، وهكذا يكون الطعن بالتزوير مقبولا حتى وإن ارتكب التزوير عن حسن نية، ولا يشكل التزوير المرتكب جريمة يتبع عليها جزائيا.

*رفع الإدعاء بالتزوير أمام مجلس الدولة:

يرفع الإدعاء بالتزوير أمام مجلس الدولة .موجب عريضة مكتوبة وتودع لدى أمانة ضبط المجلس و يجب على المدعي بالتزوير أن يرفع عريضته موقعة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة ، وتخضع العريضة للقواعد العامة المطبقة لرفع الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية والمنصوص عليها في المواد من 815 إلى 825 من ق إ م إ التي أحالة إليها المادة 904 من القانون نفسه.

وتعرض عريضة الإدعاء بالتزوير على رئيس مجلس الدولة مصحوبة بعد النسخ بقدر عدد الخصوم في الإدعاء بالتزوير و لعدم الوقوع في التكرار تطبق نفس الإجراءات السابق ذكرها و المقادمة أمام المحاكم الإدارية، أكان في حالة الإدعاء الفرعى أو الطلب الأصلى .مع الإشارة إلى أن الإدعاء بالتزوير المقام أمام مجلس الدولة لا يقبل ضد محرك أو مستند قد تم عرضه أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يطعن فيه بالتزوير إحتراما في ذلك لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا: التنازل.

يمكن للمدعي أن يتنازل عن طلباته باللحظه إلى القضاء طالبا ترك الخصومة. مما يؤدي إلى إنهائها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى¹، وتنص المادة 872 من ق إ م إ على التنازل عن

¹ محمد صغير بعلی، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 182.

الدعوى والتي أحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على التنازل أمام القضاء المدني، والمنصوص عليها في المواد 231 إلى 236 من القانون نفسه من تحديد الإجراءات إلى آثار التنازل عن التحقيق في المنازعة الإدارية.

وترك الخصومة في ق إ م القديم ساهم المشرع بالتنازل عن الخصومة ولقد عرفت المادة 1/231 من ق إ م إ بأن التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلی عن الحق في الدعوى، ليكون التنازل إما كتابة أمام قاضي الموضوع أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره كاتب الضبط¹، وبذلك يكون ق إ م إ فرق بين نوعين من التنازل وهما:

1) التنازل عن الدعوى:

بالتنازل عن الدعوى تنتهي الخصومة بصفة تبعية لإنقضاء الدعوى، فهو وضع نهاية للخصومة وخاصة التخلی عن حقه في الدعوى، وهذا التنازل لا يجوز له أن يرجع مرة ثانية أمام القضاء الإداري بحيث يترتب عن هذا التنازل إنهاء الخصومة الجارية وفي نفس الوقت تخلیه عن حقه المذكور في موضوع إحتاجه². ويکثر هذا النوع من التنازل في القضايا المسئولية عندما يتنازل المدعي المتضرر من عمل الإدارة عن حقه في التعويض.

2) التنازل عن الخصومة:

لم يعرف ق إ م إ التنازل عن الخصومة، ولكن يفهم من عبارة لا يترتب عليه تخلیه عن الحق في الدعوى الواردة في نص المادة 231 أعلاه تحت عنوان "في التنازل عن الخصومة" أن التنازل عن الخصومة يتمثل في إرادة المدعي في وضع حد للخصومة³. وبذلك يعتبر التنازل عن الخصومة إمكانية مخولة لإنهاء الخصومة لا غير، ولا يترتب عليه التخلی عن الحق في الدعوى وبذلك يتخلی أو يتنازل المدعي عن جميع الإجراءات التي أمر بها خلال مرحلة حياة الخصومة الإدارية، دون مساس هذا التنازل عن أصل الحق الذي يدعوه فيجوز له تحديد المطالبة به أمام القضاء.

¹ عبد الله مسعود، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الثالثة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 86.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 86.

³ المرجع نفسه، ص ص 85 و 86.

والخصومة الإدارية: هي السيرورة القانونية التي تنتطلق من يوم إخطار القاضي الذي يستعمل مجموعة من الإجراءات القانونية للفصل في القضية المعروضة عليه وتنتهي عند الفصل فيها بقرار قضائي¹، لتضم وتجمع الخصومة الإدارية جملة من الإجراءات والمواضيع المتعلقة بالتحقيق وبالوسائل المتاحة لذلك والعارض التي قد تمسها وتظهر عليها. وعليه الخصومة الإدارية تنتد طول المدة الممتد من يوم تسجيل العريضة الإفتتاحية أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة إلى غاية الفصل في الدعوى محل التزاع.

والتنازل عن الخصومة هو تنازل عن هذه المرحلة التي تمر بها الدعوى القضائية الإدارية مثلاً: قيد العريضة الإفتتاحية أمام كتابة ضبط جهة قضائية غير مختصة، وعليه يترتب التنازل عن إقامة الدعوى أمام هذه الجهة القضائية التي هي بالأساس غير مختصة وبالتالي يجوز للمدعي رفع دعواه مرة أخرى على أن يكون قيدها أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في أصل التزاع مع إحترام أحكام المادة 832 من ق إ م إ.

كما قد يكون التنازل عن الخصومة إذا بين للمدعي أثناء سير الخصومة عدم إعداده الأدلة الكفيلة لكسب دعواه² ، وغالباً ما يشار التنازل عن الخصومة بغرض ربح الوقت وتجنب المصاريف التي قد تكلف المدعي من دون فائدة.

* إجراءات التنازل وأثاره:

يطبق على التنازل عن التحقيق في المنازعات الإدارية نفس أحكام التنازل المقررة في الدعوى المدنية والمحال إليها ، بحسب ق إ م إ لم يفرق بين نوعي التنازل من حيث الإجراءات على حلافه يظهر الإختلاف بين النوعين ومن حيث أن لكل نوع آثاره الناتجة والمترتبة عنه.

ويكون التنازل من خلال التعبير عنه كتابياً، كما قد يكون بتصریح يصدر أمام القضاة ليثبت في محضر يحرر بمعرفة أمين الضبط، على أن يشار موضوع التنازل ويقدم طلبه قبل إختتام التحقيق ما لم يؤمر بإعادة السير فيه من جديد (أنظر المادة 873 من ق إ م إ). وبالتالي فجواز تقديم التنازل وقبوله بعد إختتام التحقيق متوقف لحين أمر القاضي الإداري إعادة السير فيه من جديد.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، مرجع سابق ، ص .07

² فضيل العيش، مرجع سابق، ص 268

وزيادة على شرط توثيق تقديم طلب التنازل، فحتى يرتب التنازل آثاره القانونية يجب أن يلاقي هذا الطلب قبولاً من المدعى عليه إذا ما قدم هذا الأخير عند التنازل طلباً مثابلاً¹. أو إستئنافاً فرعياً، أو دفع بعدم القبول أو دفعاً في الموضوع هذا ما نصت عليه المادة 232 من ق.إ.م.².

لتضيف المادة 233 من القانون ذاته، يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أساس مشروعة كعندما يثبت المدعى عليه سوء نية المدعى في طلب التنازلقصد إعطائه فسحة من الزمن رجحاً للوقت لتحضير هجومه والقاضي هو الذي يقدر الأسباب، لذكرنا هذه المادة بأوجه الطعن أمام المحكمة العليا في القانون القديم³.

*آثار التنازل:

بتحقق قواعد التنازل يترتب عليه فور صدوره مجموعة من الآثار نوجزها فيما يلي:

- الأثر الأساسي للتنازل ، يتمحور في رفع القاضي يده عن التحقيق في التزاع بالتنازل ينقضي التحقيق القضائي المأمور به في المنازعه الإدارية، وبذلك يبدأ السير في إجراءات المحاكمة وقد يمتد التنازل عن التحقيق إلى الدعوى الإدارية والتي تنتهي هي الأخرى به إذا ما جدده المتنازل أثناء السير في المحاكمة ، وفي غياب الحكم القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي فيه لا يوجد مانع من إعادة رفع الدعوى أمام نفس القاضي إلا إذا كان إنقضاء الخصومة نتيجة إنقضاء الخصومة الإدارية أو فقدان الحق في رفع الدعوى في حد ذاته⁴.

- آثار الإنقضاء على الحقوق المتنازع عليها: يؤدي التنازل عن التحقيق إلى إستبعاد جميع إجراءات التحقيق المنفذة وعوده الخصوم إلى الحالة التي كانا عليها قبل السير في هذه الإجراءات وهذا يعني إلغاء جميع الإجراءات المأمور بها والمشاركة بمناسبة السير في أعمال التحقيق في الدعوى الإدارية، مع إلغاء جميع آثارها بحيث لا يمكن على أي حال الإستناد على أي إجراء من إجراءات الخصومة المتنازل عنها ولا الإحتاج بالنتائج المتوصل إليها ، و ذلك يؤدي إلى عدم الإستناد على إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى⁴.

- مصاريف الخصومة المتنازل عنها: تنص المادة 234 من ق.إ.م على تحمل الطرف الذي طلب الحكم بإنقضاء التحقيق مصاريف إجراءات هذه المرحلة ، و عند الإقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه

¹تعريف الطلب المقابل راجع الصفحة 63 وما يليها من المذكرة.

²عبد الله مسعود، مرجع سابق، ص 86.

³فضل العيش، مرجع سابق ص 267 و 268.

⁴المرجع نفسه، ص 269.

لتدخل في مفهوم التعويضات المطلوبة من المدعى عليه ، مبلغ التسبيق المقرر للخبير إذا ما عُين في المنازعة وأمر به القاضي الإداري مثلا ، أو تلك المصاريف المرتبة عن إتباع إجراء سماع الشهود، وإلى ما غير ذلك من مصاريف قد تصرف في سبيل السير بإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية. وفي حالة تقديم عرائض جماعية كفي حالة القرار التنظيمي لا يؤثر تنازل أحد المدعين على أوضاع المدعين الآخرين أي غير المتざلين، لأن التنازل له أثر شخصي يسري على صاحب التنازل دون سواه.

- والأثر الأخير الذي يرتبه التنازل هو أنه في حالة قبول التنازل من قبل المدعى عليه لا يجوز لهذا الأخير موافقة طلباته المقابلة. ومتى صدر التنازل من الطاعن تنتهي أعمال التحقيق لتدخل الدعوى القضائية الإدارية مرحلة أخرى وهي مرحلة المحاكمة.

وإذا ما وقع التنازل خلال مدة التحقيق في المنازعة الإدارية أهم أثر ينتج عليه هو إنتهاء التحقيق، لا وبل إنقضاء الدعوى الإدارية ككل.

وبالعوارض المنهية للتحقيق ينتهي الفصل الأول من المذكورة الذي كانت فكرته الأساسية حول إجراءات إعداد الدعوى الإدارية للسير في التحقيق فيها والمقام أمام القضاء الإداري وخاصة منه أمام المحكمة الإدارية، وإذا كان من حق الأطراف طلب تدبير أو أكثر من تدابير التحقيق، غير أن القاضي الإداري غير ملزم بالإستجابة لهذا الطلب على أساس تمنعه بسلطة تحريك وتسخير هذه العملية، فهو الذي يأمر بإجراءات التحقيق حتى ولو كانت بطلب من أطراف الدعوى، ويحدد ميعاده وتاريخه ومكانه إذا إقتضى الأمر ذلك، ولا تنفذ إجراءات هذه العملية إلا بعد إستدعاء الأطراف إما عن طريق التكليف بحضوره أو بعد إخطارهم كما هو الحال عليه في الخبرة.

ونجدر الإشارة إلى أنه لا يؤمر بتدابير التحقيق إلا إذا كانت نوع القضية و الواقع التي يراد التتحقق منها مؤثرة ومنتجة في الدعوى. وكلما كان الطلب بإجراء التحقيق جديّاً ومتصل بواقع دقة ومضبوطة، وكان التحقيق هو الوسيلة المثلثة لتكوين القاضي لقناعته فيأمر به.

وكثير الحديث طيلة هذا الجزء من المذكورة عن التحقيق وتدابيره، فيما ترى ما هي هذه التدابير التي يأمر بها القاضي الإداري مرحلة السير في التحقيق؟، ما هي طبيعتها ومدى فعاليتها الإيجابية في بلوغ التحقيق لمقاصده؟ سنعمل على الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها في الجزء الثاني من هذه المذكورة تحت عنوان تدابير التحقيق المأمور بها أمام القضاء الإداري.

الفصل الثاني: تدابير التحقيق في الإجراءات القضائية الإدارية.

إن الحق المجرد من الدليل يصبح عند المنازعة فيه و العدم سواء، ولا فائدة من حق ما لم يقدم صاحبه الدليل الذي أباحه القانون لإثبات هذا الحق و الواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق و معقد النفع فيه¹. والإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعة القانونية متنازع عليها. وبالرجوع إلى نص المادة 15 في نقطتها الخامسة (05) والمادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يستخلص من أحکامهما على أنه يرجع لكل طرف في المنازعة الإدارية تقديم بكل الطرق المتاحة لإثبات الواقعة المدعى بها.

وعلى الطاعن رافع الدعوى إخبار القاضي الإداري المختص ووضعه في حالة تمكنه وتسمح له من ممارسة وظيفته القضائية قصد إصدار الحكم القضائي الحامي أو المقر لحقه. وبالمقابل على الطرف المدعى عليه أيضاً المشاركة في هذه العملية، وتقدم بالمقابل مع الطرف المدعى عناصر ثبت طلباته.

وعلى أساس أن الدعوى القضائية هي ملك لأطرافها – تستبعد القول هنا الدعوى العمومية لما لها من خصوصية لتضمنها لعنصر الحق العام - فيسمح لكل طرف تقديم دفاعه عن الحق المطالب تقريره من القاضي، ويقدم كل طرف ما لديه من أدلة يميزها القانون ليشمل كل الوسائل الممكنة، وصولاً إلى الأثر القانوني الذي يدعيه كل طرف، وهذا ما أكدته أيضاً المادة 2/03 من ق إ م ! على إستفادة الأطراف أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

ونظراً لطبيعة الدعوى الإدارية والتي يسودها فكرة عدم تساوي أطرافها والمتمثلة في الطرف الضعيف الذي هو الطرف المتخصص مع الإدارة مقارنة مع مثل الإدارة الطرف القوي والتي تستمد قوتها من سلطة الدولة على أساس أنها الساهرة (الإدارة) على تحقيق وحماية المصلحة العامة، وبحكم الطابع التحقيقي للمنازعة الإدارية فنقول أنه مبدئياً يقع الإثبات على أطراف الدعوى الإدارية ولكن مع تدخل قاضي الموضوع أي القاضي الإداري وفي تحمل جزء من هذا العبء وتسير إجراءاته، لما يتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي في تحريك آليات الإثبات ومن سلطة تقديرية في تقدير أدلةها.

¹ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000 ، ص 08 .

فالأطراف تحمل جزء من عبء الإثبات مهما كانت الإجراءات المتبعة و موضوع الدعوى أو الطعن الإداري، سواء كان هذا الطرف بصفته العارض، أو الطرف ثانٍ بصفته مدعى عليه أو الحامي عن حقه في مواجهة العارض.

ولم ينص ق.إ على أحکام خاصة ومفصلة بصورة كاملة لوسائل التحقيق المتبعة في المنازعات الإدارية، فيما عدى بعض النصوص التي أشارت وعددت تسمية هذه الوسائل دون تحديد تفاصيلها وأحكامها وإنما أحالنا مشرعونا الجزائري لتطبيق نفس الأحكام والإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، مع ذكر من الخين للأخر بعض أحکام خاصة، بما يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية.

ويتم إجراء التحقيق في الدعوى الإدارية عبر وسائل متعددة و مختلفة بحسب طبيعة الزراع القائم، وبالتالي وسائل التحقيق أمام القضاء الإداري ذات أحکام خاصة تتماشى وطبيعة أطراف الدعوى الإدارية التي تنطوي على شخص من أشخاص القانون العام مما ينعكس بصورة واضحة على النظام القانوني للتحقيق وعلى دور القاضي الإداري الذي يؤثر إيجابيا على مجريات التحقيق المأمور به نظرا لكون أصول المنازعات الإدارية إستقصائية، بالإضافة إلى الأحكام المشتركة بين جميع إجراءات التحقيق المقامة أمام القضاء العادي. ويحق لأي طرف أن يطالب خصميه -في حالات معينة- تقديم ما يوجد تحت يده من أوراق كما له أيضا طلب أي إجراء من التدابير المتاحة له قانونا والتي توكل طلبه وتنفي كل ما يقدمه خصميه من إدعاءات ، وعلى أن تكون هذه التدابير في حدود ما هو مقرر لها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا هو موضوع الفصل الثاني من المذكورة الذي هو تحت عنوان تدابير التحقيق في المنازعة الإدارية والقسم إلى فكرتين أساسيتين الأولى تدور حول إجراءات التحقيق غير المباشرة والتي يتم تقويض أعمالها لجنة غير القاضي الإداري، نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من تدابير التحقيق والتي تتطلب تكوين علمي و معرفة خاصة لا تتماشى مع طبيعة تكوين هذا الأخير. وهم ما يعرفون بأعوان القضاء ، وهذه التدابير المتمثلة أساسا في الخبرة و مضاهاة الخطوط.

أما عن الفكرة الثانية نشرح من خلالها تدابير التحقيق المباشرة والتي يعکف القاضي الإداري على تنفيذ أعمالها، وهي عديدة منها ما ذكرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها ما تركها إلجهادات القاضي الإداري خدمة في ذلك للسير الحسن للعدالة قصد الوصول للحل القانوني.

المبحث الأول: التدابير غير المباشرة للتحقيق.

غالباً ما يتطلب الفصل في الدعوى القضائية والدعوى الإدارية خاصة دخول إجراءاتها مرحلة التحقيق، وفي هذه المرحلة قد تثار مسائل قانونية وأحداث تقنية يحتاج إلى إثباتها والتي لا يمكن للأطراف القيام بتوضيحها من خلال عرائضهم المكتوبة أو في مرافعاتهم الشفوية.

وعندما ينعقد الإختصاص للقاضي الإداري له إتخاذ مختلف التدابير سواء من تلقاء نفسه أو بعد طلب من أحد الأطراف ويرجع الأمر بهذه التدابير في فرنسا إلى قاضي الأمور المستعجلة¹، فيؤمر بأي إجراء من إجراءات التحقيققصد إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الواقع الذي قد تحدد مآل التزاع، ليأمر القاضي بالإجراء المطلوب في أية مرحلة تكون عليها الدعوى سواء أمام قاضي الدرجة الأولى أو أمام الدرجة الثانية هذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون 08-09.

والمهدف من جعل الأمر بتدابير التحقيق من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لأن الإستعجال من خصائصه الحفاظ على الآثار الناتجة عن الواقعة التي يمكن لها أن تزول بسبب عامل الزمن، الذي قد يستغرقه قاضي الموضوع لحين الأمر بتلك التدابير مقارنة مع السرعة في الأمر بالتدابير من قبل القضاء المستعجل².

وقد تكون مرحلة التحقيق في الدعوى القائمة أمام القاضي الإداري لا تتعلق بمسألة قانونية بل تقنية تت要看 إلى دراية وكفاءة علمية موضوع التزاع، في هذه الحالة نصت المادة 75 من ق.إ على تمكين القاضي بناءً على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي سمح بها القانون، على أن تكون طبيعة هذه التدابير لا تدخل في تأهيله القانوني فلا يباشر أعمالها وإنما يعهد بتنفيذ إجراءاتها إلى خبراء في مجال وفي اختصاص النقاط التقنية، وهي أساساً تدابير نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الخبرة ومضاهاة الخطوط. هذا هو موضوع مطالب هذا البحث.

¹ Michel rousset , olivier rousset, op. cit , p :52.

² Michel rousset, olivier rousset, op . cit ,p:55.

المطلب الأول: الخبرة القضائية: (l'Expertise juridicitaire)

ليست هناك نصوص قانونية خاصة تنظم أحكام الخبرة القضائية في المسائل الإدارية في التشريع الجزائري ، مثل ما هو الأمر عليه بالنسبة للخبر القضائي المأمور بها أمام محاكم القضاء العادي ، على الرغم من أن دستور 1989 المعدل سنة 1996 أقرّ صراحة بالإعتماد على مبدأ إزدواجية المنظومة القضائية في مادته 153 و 152 منه.

إلا أن إجراءات الخبرة القضائية المطبقة أمام جهات القضاء الإداري هي نفسها تلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.إ ، التي أحالتنا إلى تطبيقها المادة 858 من القانون نفسه . وقصد الوقوف على المبادئ الأساسية للخبرة القضائية يتوجب علينا أولاً تعريفها.

الفرع الأول : مفهوم الخبرة القضائية .

*تعريف الخبرة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة مما فتح المجال لاجتهد الفقه، وحسب الأستاذان مانيول وفي DAL (الخبرة تمثل في معاينات وآراء موجهة لتنوير العدالة وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية ويدون الخبراء رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاة المستقلين دوما في تكوين قناعتهم¹ .

وأما تعريف المحكمة العليا فقد عرفتها كما يلي : الخبرة عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون ، وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة لتنويرهم في إطار ما ليس من نوعا قانونيا² . وعليه الخبرة هي تدبير من تدابير التحقيق يعهد به القاضي إلى شخص فني (طبيب أو مهندس أو محاسب أو مصرفي أو سواه) يسمى بالخبر سوء بطلب من أحد أطراف المنازعة الإدارية أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثا وإبداء رأي فني أو علمي لا يتوافر لدى الشخص العادي ، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده ، والذي يجد نفسه أحيانا عاجزا عن حل تلك المسائل الفنية.

¹ نصر الدين هنوني ونجمة تراري، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع، ط الثانية، الجزائر، 2009 ، ص 26

² مقداد كوروغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص 42

والخبرة بصفة عامة هي نوع من المعاينة يقوم بها أشخاص لهم إلمام ودرأية بأمور فنية لا يعرفها قاضي الموضوع، والخبرة كما يقول الأستاذ "زبده مسعود" ما هي إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكّنه بكل حرية في فحص الصورة التي يراها عبرة العدسة وهل هي واضحة أم لا.

وبحكم التطور المتتسارع الذي يشهده نشاط الإدارة العمومية وتوسيع مجالات عملها أدت إلى تشعب وتعقيد مواضيع المنازعات الإدارية فيجد القاضي الإداري نفسه غريباً عن الإدارة التي يراقبها بحكم تكوينه القانوني وبحكم صلاحياته فهو مؤهل ومحترف للفصل في المسائل القانونية للقضية المعروضة عليه ، ولكن غالباً ما تعرض على القاضي الإداري نزاعات يتخللها وقائع تقنية علمية يلجأ إلى الاستعانة بالخبرة القضائية من خلال إستشارة أهل العلم، لتحليل تلك المسائل الدقيقة التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودرأية علمية لا تتوفر لدى القضاة حتى يتسعى لها الفصل في التزاع.

وكل شخص خبير في الميدان و المجال المختص فيه و بتعدد المجالات يتعدد الخبراء وكل نوع خصوصيته و ما يميزه عن باقي الأنواع الأخرى و هذه بعض أنواعها.

*أنواع الخبرة:

أ- الخبرة غير القضائية :

هي تلك الخبرة التي تمارس إجراءاتها خارج ساحات القضاء ولا يأمر بها القاضي، إنما هي تلك الخبرة الإنفاقية التي يطلبها أطراف المنازعة المدف عنها الحصول على معلومات علمية فنية بواسطة الاستعانة على الخبر أو عدة خبراء على حسب الاتفاق. وتحدد مهمة الخبر بناءاً على اتفاق أطرافها و كذلك على توفير الوسائل المستعملة بمناسبة القيام بالخبرة، بالإضافة إلى تحديد أجرة الخبر و يتشاركون فيها مقاسمة إلا إذا كان الاتفاق على غير ذلك، فكل إجراءات الخبرة من بدايتها إلى غاية الإنتهاء من أعمالها يخضع إلى اتفاق الأطراف لذلك هذا النوع من الخبرة عرف أيضاً بتسميتها بالخبرة الرضائية. وعن مصدر مسؤولية الخبر فهو العقد، لأنها مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال الخبير بالتزاماته العقدية¹ و هذا النوع من الخبرة ستكون خارج موضوع دراستنا.

¹ نصر الدين هنونi ونعيمة تراري، مرجع سابق، ص 28.

ب- الخبرة القضائية:

يقصد بالخبرة القضائية تلك الخبرة التي يأمر بالسير في إجراءاتها بطلب وتحت إشراف القضاء ، من خلال إستشارة أهل العلم والمعرفة لإعطاء تقييم دقيق في موضوع يتضمن واقعة معينة ، يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية و دراية علمية لا تتوافر لدى القضاة حتى يتسعى الفصل في الدعوى .

وتأتي الخبرة القضائية في مقدمة وسائل التحقيق المألوفة أمام القضاء الإداري وهي موضوع دراستنا ، ليستعين القاضي فيها بشخص متخصص من أجل القيام بالمعاينة و الدراسات التي تتطلب قدرة فنية و معرفة دقيقة للوقوف على الحقيقة التي تتطلب لسمها معارف خاصة. فمثلاً تقدير الخطأ الطبي و تحديد جسامته ليس من اختصاص القاضي فقد لا يعطي لنا الدرجة الحقيقية أو القريبة لحسامة الضرر الملحق بالضحية، فليست من مهمة القاضي المناقشة الفنية عند تقرير مسؤولية الأطباء إذ مهمته ليست المفاضلة بين طرق العلاج¹. وتم هذه الخبرة القضائية إما بناء على أمر صادر عن القاضي إستجابة لطلب أطراف المنازعة الإدارية أو بأمر صادر عن القاضي من تلقاء نفسه.

وللخبرة القضائية عدة أنواع نوجزها فيما يلي :

ب1/ الخبرة الأولى:

هي خبرة يأمر بها القاضي في موضوع القضية المعروضة عليه للمرة الأولى عندما يتطلب الفصل في مسائلها التقنية مساعدة أهل المعرفة ، فيطلب مساعدة خبير أو عدة خبراء في نفس التخصص أو في تخصصات مختلفة و ذلك حسب طبيعة و أهمية موضوع الخبرة.

ب2/ الخبرة الثانية:

هي خبرة يأمر بها القاضي في قضية سبق له وأن أمر فيها بتعيين الخبير ولكن موضوعها يتعلق بمسائل و نقاط مختلفة تماماً عن تلك المسائل والنقاط التي كانت موضوع الخبرة الأولى. ويعين فيها خبير واحد أو عدة خبراء على حسب طبيعة موضوع الخبرة.

¹ نصر الدين هنونi و نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 31

بـ3/ الخبرة المضادة: (La contre expertise)

تتقرر هذه الخبرة في حالة ما إذا إتضح للقاضي أن تقرير الخبرة الذي أعده الخبير يعترفه تباهي أو غموض، أو أن النتيجة التي توصل إليها الخبير لا تتماشى مع العناصر القانونية ، بصفة عامة عند قراءة القاضي لتقرير الخبرة يتولد لديه شعور بعدم الإرتياح ونوع من الشكوك.

في هذه الحالة بإمكان القاضي أن يأمر بخبرة مضادة ، يدور موضوعها حول مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق النتائج و خلاصات الخبرة الأولى أو الثانية¹، أي الخبرة التي سبقت، وذلك بالإستعانة بخبير واحد أو عدة خبراء.

بـ4/ الخبرة الجديدة: (La nouvelle Expertise)

في حالة عدم قبول تقرير الخبرة الأولى و ترفض عناصرها كعدم إحترام أحد إجراءاتها الجوهرية (عدم إعلان الخبير لأطراف الدعوى الإدارية موعد إجراء الخبرة) أو تعدى مجال الخبرة المحدد مسبقاً من طرف القاضي، أو إرتكاب الخبير بمناسبة تأدبة أعمال الخبرة خطأ مهني لا يمكن تجاوزه، عندئذ يأمر القاضي بخبرة جديدة و تبدأ إجراءاتها وأعمالها من البداية.

بـ5/ الخبرة التكميلية: (L'expertise complémentaire)

يؤمر بالخبرة التكميلية قصد تكملة خبرة سبق إجراؤها ولا يتضمن تقريرها على البيانات المطلوبة وبالصورة الكافية أو عندما يشوب تقرير الخبرة المقدم للقضاء نقصاً أو أن الخبير لم يؤدي مهامه كما يجب، وكما كان مطلوب منه بصفته صاحب الاختصاص والخبرة ، كعدم الإجابة عن بعض الأسئلة و النقاط الفنية المعين لأجلها أو أنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري³.

فيؤمر القاضي بخبرة قصد إستكمال النقص و سد الإغفالات التي تشوب تقرير الخبرة. أو بمناسبة تنفيذ أعمال الخبرة تظاهر وقائع و مسائل فنية جديدة ، فيؤمر القاضي بخبرة تكميلية ببدايتها تكون من نهاية الخبرة الأولى. وقد تسند هذه الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير الذي تولى الخبرة الأصلية إذا ما كان النقص والإغفال ناتج عن حسن نية الخبير وعن سهو غير متعمد وليس لجهله و نقص خبرته الفنية.

¹ نصر الدين هنونi ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 33.

² المرجع نفسه، ص 33.

³ المرجع نفسه، ص 33.

كما قد تستند المهام إلى خبير آخر قصد تكميل نقص تقرير الخبرة في النقاط التي تفلت من معرفة الخبير الأول ، هذا كله يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، أو أن موضوع الخبرة التكميلية يخرج من تخصص الخبير الأول المعين ليعين خبير آخر.

وتلعب أهمية معرفة أنواع الخبرة القضائية دوراً مهماً في مجال القضاء و كذلك الوقوف على الفرق بين كل نوع، وهدف و موضوع كل خبرة تفادياً لوقوع القضاة و المحامون في الخلط بين أنواعها فـيأمرون أو يطلبون نوع في حين أنهم كانوا يقصدون نوع آخر منها¹. و بعد تبيان أنواع الخبرة يستنتج أن كل تلك الأنواع تشارك في كونها إجراء يهدف لتنوير القاضي المكلف باتخاذ الحكم أو القرار و تدخل في صنعه و تركيه . فمن خلال تعريف الخبرة و معرفة أنواعها من غير القضائية إلى القضائية نلمس أن للخبرة طبيعة خاصة ناتجة عن الخصائص التي تمتاز بها وهذه الخصائص هي:

* خصائص الخبرة القضائية :

تتميز الخبرة القضائية بعدة سمات تجعلها ذات طبيعة خاصة تستدعي ذكرها لما لها من أهمية، من الناحية المعرفية والعملية، للقاضي و للمتعاملين مع القضاء على حد سواء.

1) الصفة الإختيارية للخبرة القضائية :

الخبرة القضائية من حيث المبدأ ذات طابع اختياري ، فيمكن للجهة القضائية الأمر تلقائياً بإجرائها دون الإنتظار طلب أطراف الدعوى الإدارية و هذا ما نصت عليه المادة 126 من ق إ م إ²، كما يجوز لها رفض الإستجابة لطلب تعين خبير والأمر بإجراءاتها إستناداً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في هذا المجال . ومن جهة أخرى يتحقق للمتقاضين "الطرف المدني والإدارة" طلب إجراء خبرة يقدم إلى القاضي ، و لهذا الأخير الإستجابة له فيأمر بإجراء الخبرة كما له رفض الطلب وعليه بالمقابل تسبيب قرار الرفض.

وعليه يعد القاضي المرجع الرئيسي في تقرير مدى ضرورة الإستعانة بخدمات الخبرير متى رأى الأسباب سائغة لذلك، و بالمقابل له سلطة رفض طلب تعين الخبرير إذا ما توافت لديه في عناصر الزراع و الأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعته و بناء حكمه وتمتد هذه السلطة لتشمل التقرير إذا كان سينتدب خبير واحد أو أكثر من واحد بحسب الحاجة و أيضا حرية تحديد نوعية الخبراء. معنى:

¹ نصر الدين هنوفي ونجمة ترابي، مرجع سابق، ص 33.

²"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

* سلطة القاضي في تحديد عدد الخبراء:

يتمتع القاضي بحرية ندب خبير واحد أو عدة خبراء على ضوء طبيعة كل قضية والقانون لم ينص على التقييد بعدد معين للخبرير كحد أقصى فترك السلطة مفتوحة لقاضي الموضوع حسب الحاجة على أساس تشعب و توسيع المسائل الفنية المثارة في كل قضية المعروضة على القضاء.

والمبدأ هو الإعتماد على خبير واحد مع عدم وجود أي مانع قانوني بتعدد الخبراء أكثر من واحد متى دعت الضرورة لذلك. غير أن المشرع الفرنسي حدد في بعض المواضيع عدد الخبراء، ففي المسائل الطبية يتشرط تعيين (03) أطباء، كذلك في حالة إبطال البيع العقاري بسبب الغبن حيث لا يمكن إثبات الغبن إلا عن طريق (03) خبراء.

أما في المسائل الجنائية فإن الأصل في القانون الفرنسي هو ضرورة ندب (02) خبراء على الأقل إلا في حالات نادرة تبرر الاستعانة بخبير واحد فقط وفي هذه الحالة يجب تبرير الحكم¹.

* سلطة القاضي في تحديد نوعية الخبراء:

تعدد وتنوع الميادين والشخصيات ولكل ميادين وشخصية أهله وأصحاب الكفاءة وبتعدد هذه الشخصيات تتعدد أنواع الخبراء ، وما على القاضي إلا أن يختار خبيرا من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء. وفي حالة الضرورة يجوز تعيين خبير غير مقيد في الجدول حسب نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم : 310 - 95 المؤرخ في 10 - 10 - 1995.

(2) الصفة التبعية للخبرة القضائية :

تعتبر الخبرة القضائية طريقة من طرق الدعوى الفرعية لأن تتحققها يتوقف على وجود دعوى قضائية مرفوعة مسبقا ، و من حيث المبدأ الطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون غير مقبول -ولكن مثل هذا الطلب صار ممكنا في فرنسا - بمعنى ترفض عريضة إفتتاح الدعوى التي موضوعها طلب تعيين خبرة ، بل يتشرط وجود نزاع سابق معروض على القضاء و خلال مراحل الدعوى و قبل غلق باب التحقيق يتقدم أحد الخصوم بطلب تعيين خبرة بصفة تبعية وبمناسبة فض النزاع المعروض على القضاء فلا ترفع عريضة إدارية موضوعها تعيين خبير بصورة مستقلة من خلال دعوى أصلية .

¹ نصر الدين هنونi ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 41

وباعتبار الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات و من وسائل التحقيق يلحاً إليها من إعوزه الدليل أو قصد تعزيز دليله المقدم أمام القضاء لذا لا يجوز أن تطلب الخبرة بدعوى أصلية و مستقلة، عن أي نزاع قائم أمام القضاء الإداري. فالخبرة القضائية هي من وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية يعتمد عليها لمساعدة القضاء على الفصل في موضوع التزاع .

إلا أنه من الناحية العملية قد تهدف الخبرة إلى إثبات حالة مستعجلة بصفة أصلية يخشى عليها من التغير أو الزوال، أو حتى يحتمل أن يكون محل نزاع في المستقبل. وعليه نقول في النهاية أنه قد يرفع طلب تعين خبير من خلال طلب عارض بشأن دعوى أصلية أو موجب دعوى أصلية كما هو الحال في الدعوى المستعجلة لإثبات حالة وقائعاً تفادياً لأضرار و خسائر محتملة الوقوع وغير قابلة للتدارك مستقبلاً.

(3) الصفة الفنية للخبرة القضائية :

قد تخلل المنازعات الإدارية وقائع تتضمن نقاط تقنية و علمية تفلت من القاموس القانوني الذي يتسبّع به القاضي الإداري لا وبل القضاة عموماً ، لذلك يتم ندب خبير أو أكثر قصد تنوير الجهة القضائية التي عيّنته في المسائل التي يستلزم الفصل فيها إستعاب النقاط الفنية البحثة أو العلمية التي لا تشملها معارف القاضي العامة ، كالمحاسبة والطب والهندسة... إلخ، لتفتصر مهام الخبير على إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي إستقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية ، ومن ثم وجب على القاضي الإداري الذي عيّنه تحديد إطار الخبرة تحديداً دقيقاً و مفصلاً مع عدم ترك ثغرة أمام الخبير المعين للخروج و توسيع مجال خبرته وتسهيلاً لعمله ، و الفصل بين المسائل القانونية التي يعتبر القاضي الخبر الأول و الأخير للفصل فيها و تقييمها، و بين المسائل الفنية المسند التدقيق فيها للخبير المعين.

فلا يجوز تكليف الخبير بإبداء رأيه في مسألة قانونية و إذا تعرض الخبير إلى ذلك يكون قد خرج عن حدود مهمته الطبيعية، ويكون ذلك سبب كافي لرده أو إلغاء تقرير خبرته. وقد نصت المادة 125 من قانون 08 - 09 على هذه الصفة الفنية بقولها " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي " .

وعليه للخبرة غاية وحيدة وهي إعلام القاضي التقدير المادي للوقائع فلا يمكن الفصل في المسائل القانونية، ولذلك القضاء و الفقه لم يعتمد على الخبرة في مجال الإلغاء أو تجاوز السلطة المجال المخصص للشرعية أي ميدان القانوني البحث¹. والحدير بالذكر أن المشرع الجزائري عند تنظيمه للخبرة القضائية في قانون

¹ نصر الدين هنوني ونبيلة تراعي، مرجع سابق، ص 43

الإجراءات المدنية والإدارية حدد مجال الخبرة الذي لا يخرج عن الواقع المادي التقنية أو العلمية إذ تدارك إغفال الصفة الفنية للخبرة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق.

٤) الصفة النسبية للخبرة القضائية :

يتجلى الطابع النسيي للخبرة القضائية من خلال نقطتين :

- أ) مجال المحدود المنووح للخبير الذي يؤدي فيه مهامه، فهو ينشط داخل المساحة المحددة له مسبقاً في أمر إنتدابه و ليس له الإجتهد من تقاء نفسه بمبادرة شخصية لأن في ذلك خروج عن الصلاحية الممنوحة له، ويؤدي ذلك إلى رفض تقرير خبرته وإستبداله بخبير آخر. أيضاً عند إستجواه للأشخاص لا ترقى تلك الإستجوابات إلى مستوى الشهادة وإنما يتلقى مجرد معلومات شفهية وعليه بمناسبة القيام بأعمال الخبرة لا يحق للخبير تحريف الخصوم و لا الشهود أو أي شخص آخر فالخبير لا يتلقى شهادات وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية من خلال طرح الأسئلة أو طلب إستفسارات.
- ب) لا يتقييد القاضي الأمر بالخبرة بفحوى تقرير الخبرة إستناداً لمبدأ حرية القاضي في تبني نتائج الخبرة من عدمها، هذا ما نصت عليه المادة ٢/١٤٤ لأن تقرير الخبرة يأخذ على سبيل الإستئناس.

* طبيعة الخبرة القضائية :

يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في سبيل بناء إقتناعه وصولاً إلى الحل القانوني للمنازعة الإدارية المعروضة عليه، وفي سبيل ذلك منحه المشرع نظام إثبات قانوني لا يقيده مسبقاً بأنماط محددة إذ تبني الإجراءات الإدارية على أساس الاقتناع الشخصي^١، وفي سبيل ذلك للقاضي الإداري سلطة تقديرية في مسألة تعيين الخبير والاستعانة بخدماته من عدمها، بالإستجابة أو عدم الإستجابة لطلب تعيين خبير. وهذا الكلام لا يؤدي بنا إلى القول أن القاضي الإداري حر التقرير في المسائل والنقاط السابقة الذكر بدون رقابة تذكر بل على العكس ، يتقييد القاضي الإداري بقواعد جوهرية وأساسية من تعيين الخبير إلى غاية إنتهاء مهمته الخبير وتقليل تقرير الخبرة .

فيجب أن يعيّن الخبير بغرض توضيح نقاط فنية و دون المساس بالمسائل القانونية تحت أي عنوان و من ثابت أن المسائل القانونية لا يمكن أن تكون محل خبرة فالقضاء في ذات المجال أورد إشارات واضحة لا سيما

^١ نصر الدين هنونi ونعيمة تراغي، مرجع سابق ، ص 44.

في مجال المسؤولية . بمعنى الخبرة تخص الواقع فقط إذ أن المسائل القانونية من اختصاص القاضي الذي يلزمها القانون صراحة أو ضمنا¹ .

ومبدأ عدم إعتماد الخبر في المسائل القانونية قاعدة أساسية يرتكز عليها قطاع العدالة ككل، يتولد عليه قواعد أخرى نوجزها فيما يلي:

- يمنع على الخبر إعطاء تقديرات أو إصدار أحكام حول مسائل ذات الصفة القانونية بالمقابل لا يجوز للقاضي إسناد تلك المسائل للخبر المعين سهوا أو عمداً، مع أنه في بعض الحالات يصعب إيجاد حد فاصل بين المواضيع الفنية و القانونية المكونة للمنازعة ولكن بحكم الإلام القاضي الشامل و الدقيق لعناصر القضية و وقائعها و الحنكة التي من المفروض التمتع بها تعتبر العناصر التي من خلالها تضبط الخطوط الفاصلة بين المجال الفني الذي يحتاج إلى استشارة فنية من أهل الخبرة و بين المواضيع القانونية التي يختص بالفصل فيها القاضي بنفسه و لا يجوز له إسنادها لغيره بدون أي استثناء .

- التحقيق والبحث في النقاط الفنية والعلمية يصعب على القاضي إستعابها لأنها خارجة عن تكوينه القانوني لذلك تم إسحداث مهمة الخبر لتمكّنه من القضاة ، مع العلم أنه يمنع على الخبر الإدلاء بأي موقف أو تقسيم في المسائل التقنية غير المجال الذي إنتبأ لأجله و خارج عن الحدود المسطرة له من قبل قاضي الموضوع.

الفرع الثاني : الإطار القانوني للخبرة القضائية.

قد ثُعرض على القضاء الإداري منازعات يوجد في ملفها وفي وقائعها ما يساعد القاضي الموضوع للفصل فيها دون أية صعوبات تذكر، وبالمقابل قد يتصادف القاضي بوقائع تحتاج إلى دراسة علمية وفنية يصعب عليه الفصل فيها دون الإستعانة بمساعدة أصحاب الخبرة.

ولعل المجال الذي يعد خصباً لتفعيل مهام الخبر و يكثر الأمر بها هو في دعاوى القضاء الكامل و على وجه الخصوص في دعاوى مسؤولية الإدارة لاسيما في المسائل الطبية والأشغال العامة لاستجلاء حقيقة وطبيعة بعض الواقع وفي منازعات الضرائب والعقود الإدارية، وكذلك المسائل التأديبية، والمنازعات المتعلقة بالتعويضات خاصة في دعاوى نزع الملكية من أجل المصلحة العامة ، وإن كان يمكن اللجوء إلى الخبرة في دعاوى الإلغاء ولكن بدرجة أقل من دعاوى القضاء الكامل، كما في حالة التحقق من بعض الواقع مثل التحقيق من مدى

¹ نصر الدين هنونi ونبية تراري، مرجع سابق ، ص 45

صلاحية الموظف للإستمرار في الخدمة بسبب حالته الصحية^١. فيجد القاضي نفسه مضطراً لتعيين خبير للحصول على معلومات فنية سواء كانت طبية أو هندسية أو حسابية... الخ، وهذه الفكرة الأخيرة تجرنا إلى النقطة التالية وهي مسألة كيفية تعيين الخبر.

* إجراءات تعيين الخبر:

يختص القاضي الإداري في دعاوى الخبرة ، فيختار الخبر من بين الفنانين من أصحاب الكفاءة في ميدان من المليادين. ويشترط في الخبر المعين أن يكون إسمه مقيد في الجدول الخاص بالخبراء و فيه يذكر أسماء وألقاب كل الخبراء المقيدين فيه، مع ذكر إختصاص و مجال كل واحدة منهم و يراجع هذا الجدول – يوجد جدول واحد – مابين كل فترة زمنية كما يمكن لرئيس المجلس من خلال عملية التجديد والتصحيح أن يطلب من وزارة العدل إتخاذ العقوبات الخطيرة في حق الخبراء الذين يستحقونها التي تصل إلى غاية الشطب^٢، ولقيد الخبراء في الجدول لابد من توافر فيه شروط وهي :

- أن يكون الخبر رجل شريف و يعرف عنه حسن السيرة و لم يصدر في حقه حكم جزائي أو تأديبي عن أفعال مخلة بالقانون أو ماسة بالشرف ، ويتم التأكد من هذه النقطة بواسطة سجله النظيف من خلال صحيفه السوابق العدلية.
- أن يكون الخبر صاحب كفاءة و قدرة معرفية كافية بالإضافة أن يكون صاحب تجربة في مجال عمله، و يكون كذلك حاصل على تكوين أكاديمي أو مهني وحاصل على شهادة تشهد له بذلك.

ومثال ذلك عندما القاضي الإداري يريد الوقوف على مدى جسامه الضرر البدنى الملحق بالطرف المتخصص مع الإدارة من جراء حادث تسببت فيه الإدارة فيستعان بالطبيب بصفته خبير في مجال التمريض و الصحة، وحتى يحمل صفة الطبيب يجب أن يكون متحصل على شهادة صادرة من الكلية التي تخرج منها مع العلم أن في مجال الطب لنا عدة تخصصات و عليه يجب على الخبر أن يكون متخصصاً في النقاط موضوع الخبرة بالتحديد. وللقارئ تعيين خبير واحد أو أكثر من واحد من تلقاء نفسه أو بطلب من أطراف المنازعه على حسب الحاجة.

¹ عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في المخصوصة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 176.

² محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 143.

١ - تعيين القاضي للخبير:

تقوم الخبرة على إستشارة أهل الفن من أشخاص مختصين فياً لتوسيع بعض الواقع المادية عندما لا تتوافر في القضية العناصر الكافية و البراهين الالزمة للفصل في الدعوى الإدارية ليتمكن القاضي من الحكم بدرأية شاملة، خاصة عندما تعرض عليه إدعاءات متعارضة صادرة من أطراف المنازعة، أو عندما لا تكشف أوراق الملف معلومات كافية أو أنها متباعدة. فمن الصعب و من النادر جداً أن يُلْمِ القاضي الإداري مختلف العلوم الفنية، ولا يمتلك أيضاً اختصاص ذو طابع تقني كامل حتى يستطيع أن يكشف أو يظهر معنى أو مدلول الواقع في جميع الحالات بحيث يطلب من القاضي الإداري أن تكون له أهلية قانونية لا أهلية تقنية، ولهذا السبب يجوز للقاضي الإداري أن يستعين بأشخاص (خبراء) مختصة لتسهيل مهمته في المسائل الواقع المادية^١ ، والثبت من عناصرها الفنية.

٢ - تعيين الخبير بطلب من أطراف الدعوى:

يجوز أيضاً لأطراف الدعوى تقديم طلب ندب خبير إلى قاضي الموضوع فيقوم القاضي بتعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة حسب نص المادة 126 من قانون 08 - 09 الحال إليها. ويتمتع القاضي الإداري بالحرية في اختيار فنيين لإيقاع الخبرة الذي يقدم له المعطيات الفنية والحلول التقنية مع العلم لا يمكن الأمر بإجراء الخبرة عندما لا يكون القاضي غير مختص بأساس التزاع. وبعد تعيين القاضي للخبير لا يمكن الطعن في اختياره اللهم إلا إذا كان لا يتواافق في الخبر الذي وقع عليه الإختيار شروط التزاهة والإستقلال^٢.

وعند رفض القاضي لطلب تعيين الخبير المقدم من قبل أحد أطراف المنازعة متى لم يقنع القاضي بضرورة الأمر بخبرة و عدم جدواها في حسم التزاع ، و متى كان التزاع على درجة من الوضوح و يمكن الفصل فيه دون تعيين خبير و السندي في ذلك صيغة الجواز التي وردت بها المادة 126 من ق ٤٦، وبالمقابل يجب عليه تسبب رفضه حسب ما نصت عليه المادة 127 من القانون نفسه. إذن يجوز لأحد أطراف الدعوى الإدارية تقديم طلب تعيين خبير أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة ، كما يجوز للقاضي سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة الأمر بالخبرة. على أن يتقدم الخصوم بطلب ندب خبير متضمن (الطلب) العناصر التالية:

^١ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج الثالث، مرجع سابق، ص ص 79 و 80.
^٢ محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 144.

* أن يكون طلب تعيين الخبير المقدم للقاضي صريحاً، و هذا منطقي لأن مصدر التعيين صادر من الخصم فلا يكون إلا عن طريق التعبير الصريح لإرادته في ذلك.

* الذكر في الطلب الأسباب التي دفعت به إلى طلب الخبرة.

* تحديد جميع النقاط الفنية و التقنية محل الخبرة مع توضيح مدى أهميتها في حسم التزاع.

* أن يكون الطلب جدياً و أن الغرض منه تنوير الجهة القضائية للفصل في المنازعه تحقيقاً للعدالة ، وإذا قدم طلب للقاضي الإستعجالي وجب بيان توفر عناصر الإستعجال في الدعوى التي تجعل القاضي لا يتردد في الأمر بإجراءاتها¹.

ولم ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على كيفية اختيار الخبير، غير أن الغرفة الإدارية أو القسم الإداري على حسب الحال يصدر قرار قبل الفصل في موضوع التزاع ليأمر بإيقاع خبرة حول المسألة التي يحددها القرار أو الحكم و يكون هذا الأخير تدبير تحضيري للتحقيق في التزاع الإداري .

- فما طبيعة هذا الحكم القاضي بتعيين الخبرير؟

مادام الحكم بتعيين الخبير سواء قرره القاضي من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب أحد أطراف الدعوى ، لا يفصل في الموضوع وإنما يفصل في تدبير وبذلك فهو حكم وقتي ما قبل الفصل في الدعوى الإدارية، فهو حكم متعلق بسير الدعوى و إجراءات التحقيق ، فقد يكون حكم تحضيري و قد يكون حكم تمهدى كما قد يكون أمر إستعجالي.

- الحكم التحضيري: (Jugement préparatoire)

هو الحكم الذي لا يفصل فيه القاضي في جوانب التزاع دون أن يكشف عن وجهة نظره فيه، فهو حكم محله إجراء تحقيقات تسمح للقاضي الإمام أكثر بموضوع التزاع والفصل فيه على ضوء نتائجها ومن أمثلة ذلك:

- الحكم بإجراء تحقيق سمع الشهود قصد تحديد المسؤولية عن حادث .

- الحكم بتعيين موثق كخبير للقيام ب مجرد ممتلكات المالك² .

¹ نصر الدين هنونى ونجمة تراعى، مرجع سابق، ص 109.

² مرجع نفسه ، ص 110.

الحكم التمهيدي : (Jugement interlocatoire)

هو حكم يصدر أثناء سير الدعوى يقضي بإجراء تدابير أو إجراءات من شأنها تنوير القاضي و من حاله يلمس موقف مسبق للقاضي و تظهر توجه نيته ليستشف من خلاله عمما سيقضى به قاضي الموضوع ، وهذا هو جوهر الاختلاف بينه وبين الحكم التحضيري و من بين أمثلته :

- الفصل في جانب من جوانب التزاع.
- المساس بحقوق الطرفين.
- إبداء القاضي رأيه في التزاع .

ومن أمثلة الحكم في دعوى التعويض، تقسيم المسؤولية بين الطرف المدني والإدارة وتعيين خبير لتقدير الأضرار.

- الحكم بتعيين خبير لتقدير العجز الذي أصاب الضحية.

* مضمون الحكم القاضي بتعيين الخبرير :

تنص المادة 128 من ق.إ.م على العناصر التي يجب أن يتضمنها الحكم الآمر بإجراء الخبرة وهي كالتالي:

- عرض الأسباب التي دفعت إلى اللجوء للخبرة أكانت أسباب القاضي أو أسباب الطرف طالب الخبرة، وذكر تبرير الإعتماد على أكثر من خبير واحد إذا ما عين أكثر من خبير.

- ذكر إسم ولقب الخبرير المتدب مهما تعددوا بوضوح مع ذكر عنوانه المهني و ذكر أيضا اختصاصاته .

- بيان دقيق و وصف كاف للمهمة المسندة للخبرير تحديدا مفصلا يتماشى مع تسهيل مهمة الخبرة وإطلاع الخصوم على أحداث الخبرة و متابعتها. والقاضي هو الذي يحدد المأمورية التي تحرى فيها الخبرة و النقاط التقنية.

- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مصدرة أمر الخبرة والغرض من تحديد هذه المهلة لتقديم تقرير الخبرة حتى لا تطول فترة التقاضي من خلال مرحلة التحقيق، و حتى لا تضيع حقوق المتقاضين من جراء إهمال الخبراء واللامبالاة إن لم تحدد للخبرير مهلة إجبارية¹ ، فالمدة تحدد على أساس حجم المهمة المسندة للخبرير والمسائل التقنية و تشعبها وأهميتها وإذا ما عين أكثر من خبير يتشاركون و يتقاسمون مهام الخبرة، لكن غالبا ما تكون المدة قصيرة رجحا للوقت وعدم التطويل في إجراء الخبرة القضائية.

¹ نصر الدين هنوني ونعيمة تراري، مرجع سابق، ص 113.

وزيادة على البيانات الواردة في المادة 128 من القانون 08 – 09 التي يجب ذكرها في الحكم القضائي بالخبرة ، يحدد القاضي مبلغ التسبيق على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للنهاي المتحمل لاتعاب الخبر والمصاريف، وبموازاة ذلك يعين القاضي الطرف أو الأطراف المكلفين بدفع و إيداع مبلغ التسبيق ليودع لدى أمانة الضبط في حدود الأجل الذي يحدده القاضي لعملية الإيداع. و يترب عن عدم إيداع مبلغ التسبيق في آجاله القانونية المحددة من قبل قاضي الموضوع اعتبار أمر تعين الخبر لاغيا.

وإثناء يمكن للخصم الذي فاته آجال إيداع مبلغ التسبيق أن يتقدم بطلب تمديد الأجل أو طلب رفع إلغاء تعين الخبر بوجب أمر على عريضة إذا ما ثبتت حسن نية الطرف الذي فاته أجل الإيداع، وهذا عندما يطلب أحد الأطراف ندب الخبر. ويعني على الخبر أو الخبراء تسلم أجراة أتعابه مباشرة من أطراف الدعوى وإنما عليه التقرب من خزانة الجهة القضائية التي أمرت بتعيينه لقبض أتعابه.

وبتعيين الخبر بصدور حكم أو قرار التعين و بعد تبليغه إياه بالسبيل القانونية المقررة لذلك ويقبل المهام المكلف بها لا يجوز له قطع تنفيذ مهمته بشكل عفويا حتى ولو كان ذلك بناءا على طلب أطراف الدعوى الإدارية. وإذا قدر الخبر أن مهمته قد فقدت ميرر وجودها فإنه يكون عليه أن يلتجأ إلى القاضي الذي عينه حتى يقرر صحة ذلك.

* دخول الخبرة مرحلة التطبيق:

بعد اختيار الخبر و صدور أمر تعينه في القضية المعروضة أمام القضاء الإداري يتم إشعار الخبر المختار "مهما تعددوا" بالمهمة الموكلة له ، بالمقابل يخطر الخبر المعين الجهة القضائية التي عينته بقبوله للمهام، وفي حالة رفضه لها أو عدم التمكن من أداء الخدمة عليه إخطار الجهة القضائية مصدرة أمر التعين مع ذكر أسبابه و دوافعه ، حتى لا تطبق عليه أحكام المادة 2/132 من ق إ م¹ . ولما يقبل الخبر بالحكم القضائي بتعيينه يعكف شخصيا بتنفيذ مأموريته ويلتزم الخبر غير المقيد في الجدول على تأدية اليمين الخاصة بالخبراء أمام الجهة القضائية التي عينته أما إذا كان الخبر معتمد فيإجراءات تأدية اليمين يكون قد تم تأديتها عند تقادمه بمفهوم قصد قيد إسمه في جدول الخبراء.

ويختار رئيس تشكيلا الحكم الخبر المناسب وطبيعة التراع المعروض عليه من خلال حكم قضائي يبين هدفها و يحدد حدودها، و يتضمن كذلك كيفية تنفيذ المهمة و يتم تبليغ الحكم أو القرار إلى أطراف الدعوى عن

² نص المادة: "... جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الإقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة لذلك إستبداله".

طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإسلام أو عن طريق محضر قضائي عند الإقتضاء حسب نص المادة 135 من ق إ م إ.

* الأعمال الأولية لتنفيذ مهمة الخبرة :

يوجب على الخبرير بعد إعلامه بحكم أو قرار التعين أن ينفذ مباشرةً وبدون تأخير وشخصياً أعمال الخبرة المحددة له و يقوم بجميع التحقيقات التي تتطلبه المهمة المكلف بها مع عدم التطرق دائماً إلى المسائل القانونية، و إذا تعدى الخبرير المعين المهمة المسندة له فإن ذلك لا يؤثر في صحة الحكم أو القرار الذي يقتصر على إستعمال العناصر التحقيقية لوحدها و التي يحتويها تقرير الخبرة¹، وفي الآجال المضروبة له، وكأول إجراء و عمل يقوم به الخبرير إخبار الأطراف بيوم وساعة و مكان إجراء الخبرة عن طريق المحضر القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 135 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.

وبالمقابل يسهر الخبرير لاستدعاء جميع أطراف المنازعة و جوباً لحضور عمليات الخبرة ضماناً في ذلك لشفافية العملية و تطبيقاً لمبدأ الوجاهية في إجراءات سير الدعوى القضائية، وكانت شخصيات طبيعية أو اعتبارية سواء كانت خاضعة للقانون الخاص أو القانون العام وهي الحاضرة في الجلسة التي تم الأمر فيها بإجراء هاته الخبرة²، إلا إذا أخرج و استبعد القاضي طرف من أطراف الدعوى الإدارية فيكون غير معنٍ بعمليات الخبرة و عليه لا يتم إستدعاؤه.

فمن حق الأطراف حضور إجراءات الخبرة و مراقبة سير أعمالها، و لهم حق معرفة كل ما يجوزه الخبرير من مستندات و عناصر التي يبني عليها خبرته، ما لم تقضي طبيعة الخبرة غير ذلك و عليه أن يعلم الأطراف بهذه العناصر بمجرد زوال هذا المانع كما يوجد حالات يستحيل فيها حضور الأطراف لجلسات الخبرة بسبب طبيعة الخبرة و موضوعها، كالقضايا الطبية فالخبرير لا يستدعي إلا السيد(ة) الذي يجري له الفحوصات و يمنع مبدأ السرطاني على الطبيب الخبرير أن يستقبل الأطراف أثناء الفحص اللهم إلا إذا قرر القاضي عكس ذلك³، وأيضاً في حالات الإستعجال .

و القاضي هو الذي يحدد أجل إخبار الخبرير لأطراف المنازعة موعد إجراء الخبرة غير أنه في ق إ م القسم، نصت المادة 53 منه على أن يرسل الإخطار إلى الخصوم على الأقل قبل خمسة أيام (05) من موعد إجراء

¹ لحسن بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، ص 219

² محمد توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 152.

³ المرجع نفسه، ص 152.

الخبرة. ليرسل الإخطار إلى موطن الخصوم الحقيقي أو إلى محل الإقامة أو إلى الموطن المختار لأن الإستدعاء الذي يصدره الخبير الغرض منه حضور أطراف الدعوى الإدارية شخصيا وليس محاميه .

ويعتبر الإخطار (الإستدعاء) إجراء شكلي جوهري، إغفاله يعد عيب في الخبرة و يؤدي إلى بطلان خبرته وعدم الصحة الناتج عن عدم دعوة أحد الأطراف أو كليهما لا يمكن تغطيته بإطلاع ذلك الخصم الغائب على ما جرى في غيابه. وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2000 في قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط ، حيث قضى بإبطال تقرير الخبرة مع تعين خبير آخر ليقوم بالمهمة نفسها مؤسسا قراره على أساس عدم إستدعاء الخبير لطرف الخصومة وأن ذلك إجراء وحولي وجزاؤه بطلان الخبرة¹.

فالمشروع جعل إجراءات إخطار الأطراف في الدعوى يوم وساعة ومكان إجراء الخبرة واجبا يقع على الخبير ولا يمكن تجاوزه حتى باتفاق مسبق أو لاحق بين أطراف المنازعة الإدارية. ويقع على الأطراف بالمقابل واجب تسهيل عمل الخبراء بإطلاعهم على كافة المعلومات و كافة الوثائق المفيدة و في حالة عدم الالتزام بهذا الواجب لا يمكن للطرف غير الملزم بذلك أن يتقد عمل الخبراء².

ويرجع هذا الإهتمام الكبير لهذا الإجراء لإرساء المساواة بين أطراف المنازعة وإحتراما لحقوق الدفاع أمام الخبر. ففي حالة ما قدم أحد الخصوم أثناء سير الخبرة وثائق أو أصدر تصريحات أمام الخبير يجب أن يتم ذلك بحضور الطرف الآخر للمنازعة ليحاط به علما ويتتمكن من مناقشة تلك الوثائق المقدمة و دحض إدعائه .

فمبداً الوجاهية في أعمال الخبرة يفرض على الخبرير القيام بأعمال الخبرة في مواجهة أطراف المنازعة لذلك يجب إعلام الأطراف بحضور كل جلسات و عمليات الخبرة، فإذا ما تغيروا بعد ذلك فإن إجراءات الخبرة لا تكون معيبة بأي عيب، لستتتج مما سبق أن إجراء إخطار الخبرير للأطراف إجراء يمس بالنظام العام، بمعنى:

* في حالة عدم إحترام إجراء الإخطار يجوز الدفع به أمام القاضي من قبل الطرفين في أية مرحلة تكون عليهما الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة النقض و يمكن إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه.

* جراء تخلف هذا الإجراء يؤدي إلى بطلان الخبرة بطلان مطلق لأن قرار البطلان هو قرار كاشف للبطلان وليس منشأ له³. فإستدعاء و إخطار الخبرير لأطراف المنازعة إجراء واجب عليه إلا أن هذا الأخير حضورهم

¹ نصر الدين هنونi و نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 130.

² عايدة شامي، مرجع سابق، ص 95.

³ نصر الدين هنونi و نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 131.

غير واجب طالما أن غيابهم كان بعد إستفاء إجراء الإستدعاء وكان إمتناعهم إرادياً وليس بسبب قوة قاهرة أو مانع حال دون حضورهم في تاريخ وساعة ومكان الخبرة.

* واجبات الخبير المهنية :

هي نفس واجبات الخبراء المنتدبين في الخصومة العادلة (غير الإدارية) ، وتحدد تلك الأعمال والواجبات في فحوى حكم أو قرار التعيين، على أن ينفذ واجباته شخصياً في حدود الآجال المضروبة له مسبقاً من قبل قاضي الموضوع الذي عينه وإذا عين أكثر من خبير واحد فتحدد مهام كل خبير على حداً وصلاحيات كل خبير في حدود قدراته. ولا بأس بمناسبة تأدية مهامه أن يستعين الخبير بمساعدين (أعوان) توكل لهم المهام الصغيرة والجانبية كتوصيل الأوراق مثلاً أو عملية المراسلات.

وإذا دعت الضرورة أثناء القيام بأعمال الخبرة الإستعanaة بمترجم من خلال ترجمة مكتوبة أو شفوية على أن يختار الخبر من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع الأمر إلى قاضي الموضوع حسب ما نصت عليه المادة 134 من ق.إ. ومن بين الأعمال والمهام المكلف بها الخبير من قبل الهيئة القضائية التي عينته، أهمها:

- الاجتماع مع الخصوم قصد سماع و تلقي تصريحاتهم و أقوالهم و تقديم كل ما لديهم من وثائق و مستندات لها علاقة بموضوع الخبرة، ويحق لكل طرف في المنازعة الإدارية تقديم ملاحظاته لتفيد في تقرير الخبرة ، و في حالة تعدد الخبراء تكون أمام هيئة خبراء يتم تلقي التصريحات والتقارير بصفة مشتركة و جماعية أو كل حسب صلاحياته و مجده، ويجب عليهم مناقشة ما توصلوا إليه بصفة مضادة و إلا كانت الخبرة غير منتظمة¹. وفي هذه الحالة يجب على هيئة الخبراء العمل بشكل جماعي، فلا يجوز لأحد them إستخدام بعض الوثائق التي لم يعرف بها لبقية الخبراء و يجب أيضاً أن يجتمعوا من أجل مناقشة النتائج التي توصل إليها كل واحد منهم و من أجل تبادل الآراء. إلا أنه يمكن للخبراء القيام بشكل منفصل بالإطلاع على بعض الأمور المادية و غير الأساسية²، هذا إذا كان الخبراء مكلفين بنفس النقاط الفنية موضوع الخبرة، أما إذا كان لكل خبير موضوعه و مجاله فيقومون بأعمال الخبرة كلّ في مجاله ليجتمعون في مرحلة إعداد تقرير الخبرة.

ولا يجوز للخبراء تجاوز سلطتهم و الحدود المقيدة في حكم (قرار) التعيين والخروج عن المهمة المسطرة له مسبقاً ، على أن يتحلى الخبرير على مرّ مدة عمله بالحياد و أن يكون مستقلاً عن الأطراف المتناهضة ، وإحترام واجب الإستقامة والتراهنة كما يتوجب عليه المحافظة على سرية أعماله خاصة إذا ما تعلق الأمر

¹ نصر الدين هنوفي و نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 132.

² عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 96.

بخصوصيات الأطراف. وأنباء تفيد الخبرة بجواز للخبير أن يطلب من الأطراف تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، وإذا اعترضه أي إشكال يُحظر القاضي بذلك ويمكن القاضي أن يرتب آثار قانونية إذا ما إمتنع الأطراف عن تقديم مستنداتهم للخبير حسب ما نصت عليه المادة 137 من قانون إجراءات المحكمة.

ومدة إنجاز الخبر لواجباته تتصل أو تقتصر من خبرة إلى أخرى إلا أن الخبراء عادة لا يستهلكون وقتا طويلا لأداء مهامهم ، كالخبرة الطبية فهي خبرة سريعة التنفيذ غير أن الخبرة الجبائية تتطلب وقتا طويلا لأداء المهمة وقد تتجاوز حتى المدة المحددة له، حينها يمكن للخبير طلب أجل جديد للخبرة لدواعي مهنية متعلقة بطبيعة الخبرة وموضوعها. وكما هو الحال عليه بالنسبة للخبرة المتعلقة بموضوع الأشغال العمومية، فهي أطول والخبير فيها رهن بين الأطراف¹.

- بمناسبة تنفيذ الخبر لأمر بيته له الإنقال إلى عين المكان لإجراء معينة من خلال سماع الشهود إن وجدوا أو سماع ذوي العلم فيقومون بإستدعاء الأشخاص و القيام بسماعهم كشهود وحتى هناك من الخبراء من وأشاروا أن الشاهد فلان أدل بأقواله بعد أدائه اليمين².

إلا أنه من الناحية العملية والقانونية لا ترقى الشهادة المُدلَّى بها أمام الخبير إلى الدليل القانوني ذلك أن الشهادة المعتبرة كوسيلة إثبات الحق أو نفيه هي تلك التي تؤدي داخل ساحة القضاء أو بتفويض منه ، من ثم على الخبر عدم الخروج عن المسار المحدد له من قبل القاضي الذي عينه. فدور الخبير يتمحور حول الإستفسار و تقصي المعلومات من ذوي العلم دون تحريفهم لعدم اعتبار التقرير الصادر عنهم فاصل في موضوع الصراع و يؤخذ التقرير على سبيل الإستئناس.

- ما هو مركز المحامي في إجراءات الخبرة القضائية ؟

منح المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مركزاً مهماً ودوراً أساسياً للمحامي في ظل الإجراءات القضائية الإدارية ، إلا أن حضوره بجلسات الخبرة غير ضروري ولا إلزامي مع أنه يمكن للأطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) إستدعائهما وطلب حضورهم قصد إشرافهما و التأكد من السير الحسن لعملية الخبرة و مدى إحترام الخبر لمهمته و خاصة عند تحرير المعلومات والتصريحات بصفتهم رجال القانون ومدافعين عن حقوق ممثلיהם ، ليؤكد هذا الحضور تعاون بين الجهازين ، أي الخبر و المحامي.

¹ محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 147.

² نصر الدين هنوفي ونعيمة ترابي، مرجع سابق، ص 133.

*إشراف القاضي الإداري على أداء الخبير لخبرته.

بعد تعيين الخبير على رأس مهمته يبقى تحت مراقبة القاضي الذي عينه طيلة مدة تنفيذه لأعمال الخبرة. وتُعد الرقابة القضائية من الوسائل الفعالة لتحقيق المدف المرجو من تعيين الخبرة والأصل أن جميع أعمال وواجبات الخبرير تتم تحت إشراف القاضي الإداري الذي أمر بإانتدابه وتحلى مظاهر نظام الرقابة القضائية على أعمال الخبرير من خلال:

- 1) الخبرير لا يقوم بأعماله إلا في حدود المسائل والمواضيع التي حددتها له القاضي في فحوى أمر تعيينه.
- 2) عند إنتهاء الخبرير من مهامه يختتم أعماله بتقدير مكتوب يدون فيه جميع تصرفاته وتنقلاته التي قام بها في سبيل تنفيذ أعمال خبرته ليودعه لدى أمانة الضبط. ودور القاضي الإداري لا يتوقف عند هذا الحد حيث يمتد دوره لحين إصداره أو حكمه في موضوع المنازعة الإدارية من خلال بناء موقفه معتمدا فيه على نتائج الخبرة أو يتم إستبعاده جملة. كما يمكن للقاضي الإداري الأخذ بنتائج خبرة أمر بإجراءاتها قاض آخر على أساس أن السير في أعمالها كان بأمر وتحت إشراف القضاء¹.

*إنتهاء الخبرة القضائية:

عندما ينتهي الخبرير من أدائه مهمته سواء بإنتهاء المدة المضروبة له أو بإنتهاء أعماله، وجب عليه أن يقدم تقرير مكتوب من إعداده ليودعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي أمرت بتعيينه . ولا تختتم الخبرة إلا بتقرير واحد حتى ولو تعدد الخبراء في نفس الموضوع الخبرة² و لكل واحد منهم أن يبرز نقاط اختلافه مع زميله و يحدد كل خبير موقفه من كل نتائج الخبرة. يحدد القاضي في حكمه أو قراره المدف من تكليف الخبرير بعهام الخبرة ويبيّن لها حدودها ووفقاً لذلك ينجز الخبرير مهامه الفنية محترماً لما جاء به حكم أو قرار تعيينه، فلا يحيب إلا على الأسئلة التي طرحتها القاضي.

وبعد إنتهاء الخبرير من أدائه مهمته عليه أن يعود إلى القاضي بجواب و هذا ما يسمى بـ

الخبرة . Le rapport de l' expertise

الذي هو المستند النهائي الذي يقدمه الخبرير للمحكمة بعد إنتهاء مهمته، ويتضمن بياناً بالنتيجة التي إنتهت إليها في المأمورية التي كلف بها. ليشمل التقرير عادة محاضر الأعمال ليثبت بها الإجراءات التي إتبعتها ولا

¹ Charles debbasch, jean-claude ricci, op .cit, p : 452.

² Charles debbasch, Jean-claude ricci, op. cit, p : 453.

ينبع الخبر أية إجراء شفهي وإنما تفرغ جميع الأعمال التي قام بها في شكل كتابي، ولقد نصت المادة 138 من ق إ م إ على أهم العناصر الواجب ذكرها في تقرير الخبرة وهي:

- أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم،
- عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه،
- نتائج الخبرة.

وبذلك يعكف الخبر لتضمين تقرير خبره العناصر التالية:

أولاً: الدوافع

يتناول فيها الخبر البيانات الأولية المتعلقة به وهي: إسمه و لقبه ، عنوانه المهني بالتحديد ورقم هاتفه إن وجد، ذكر وقائع تكليفه و المرجع الذي أسند له مهام الخبرة، إذا كان حكم أو قرار و الجهة القضائية التي أصدرته و تاريخه. وذكر رقم القضية. معنى يذكر بدقة منطوق الحكم القاضي بتعيينه مع الصيغة التنفيذية له. ذكر تاريخ تسليم الخبر الحکم الذي كلفه بمهمة الخبرة و إسم الطرف الذي بلغه حکم التعيين مع تحديد طبيعة المهمة الفنية الواجب عليه انجازها.

ثانياً: العرض

يقوم الخبر في هذه المرحلة بعرض الوثائق و الظروف المحيطة بموضوع خبرته مع سرد المعاينات التي قام بها مع بيان تأثيرها على مسائل التزاع. ويقوم في هذا الجزء بتعريف الأماكن التي أجريت فيها الخبرة، وذكر حضور الأطراف مع وكلايthem إن حظروا أو امتنعوا عن الحضور و يذكر على وجه الخصوص إلى إتمام إجراء تكليفهم بالحضور إلى جلسات الخبرة تماشياً مع الأوضاع القانونية المقررة لذلك.

ثالثاً: النتائج

تمثل النتائج في العصب المحوري الذي ترتكز عليه الخبرة القضائية، و المتمثلة في النتائج المسطورة للوقاء و مناقشات الخبرة، فهي خلاصة أعماله ليوضح فيها رأيه الخاص بكل جوانب موضوع خبرته بصفته صاحب الإختصاص، و موضحاً الأساليب التي إعتمد عليها للوصول إلى بناء موقفه المهني، ومن الناحية العملية يتعين على الخبر أن يجيب فيها على كافة الأسئلة والإشكاليات المطروحة من قبل القاضي. مع الإشارة إلى المادة 40 من القانون الإجراءات المدنية قد أجازت تقديم تقرير الخبرة شفاهة في الجلسة ليقوم كاتب الجلسة بتسجيل و تدوين تصريحات الخبر بسجل الجلسة، إلا أنه أسلوب كان من النادر اللجوء إليه.

ولم يحدد مشرعنا في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية الكيفية وال قالب الشكلي الذي يفرغ فيه تقرير الخبرة وإنما ترك للخبير حرية تنظيم شكل تقريره على حسب قدراته المنهجية والفنية والعلمية ومدى قدرته على إدراج المعلومات الواجب عليه ذكرها بكل دقة ووضوح في الصياغة.

وتعتبر عملية تحرير تقرير الخبرة من المراحل الأخيرة و الهامة لأعمال الخبرة الذي يجب أن يراعى أثناءها إجراءات شكلية محددة، مع حرص الخبير على أن يكون مضمون تقريره واضحاً كاملاً ومسيناً، ويجب أن يتفادى العبارات التقنية الحضرة وإذا كان مجبراً على استخدامها يتوجب عليه شرحها وتوضيح معناها مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد اللغة التي يحرر بها

هذا التقرير ، إلا أنه في إطار إنسجام العمل القضائي من المفترض تحرير تقرير الخبرة باللغة العربية حتى ولو طلب الأمر من الخبير الإستعانة بمترجم، لأن جميع الوثائق و المستندات المعروضة على القضاء فرضت المادة 08 من القانون 08 – 09 أن تقدم باللغة العربية .

فبعد إعداد الخبير لتقريره و تضمينه جميع العناصر الواجب ذكرها ورأى أن تقريره أصبح جاهزاً ينتقل إلى الخطوة التالية والتي لا تقل أهمية عن سابقتها وهي التوقيع على التقرير في آخر أوراقه كما له أن يوقع على كل ورقة إن تعددوا و يؤرخه . وفي حالة تعدد الخبراء، فإن توقيع كل واحد منهم واجب ولكنه في حالة وجود خبريان إثنان فإن توقيع واحد منهما فقط على التقرير لا يؤدي إلى بطلان الخبرة إذا تم تقديم الدليل على أنهما قد تعاونا فعلاً على وضعه و تحريره سوية وعلى تطابق وجهات نظرهما¹.

* آثار الخبرة:

ينهي الخبير مهمته بتحرير تقرير مكتوب يضمنه النتائج المتوصّل إليها ، وعلى ذلك يجب التمييز بين حالتين:
إذا نجح الخبير في مهمة الخبرة:

ينجح الخبير في المهمة الموكّلة له عند تمكنه من توضيح جميع عناصر المهمة المسندة له والتي كانت تسبّب للقاضي مشاكل ، وأيضاً بإحترمه لإطار حدود مهمته، وبذلك الجهة القضائية التي عينته أكانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة قد تعتمد على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل فينزاع المطروح ويصبح بذلك بمثابة الأرضية التي ينطلق منها قاضي الموضوع في حالة ما إذا قرر هذا الأخير الاعتماد عليه وتبني نتائج الخبرة.

¹ نصر الدين هنوني ونعيمة تراري، مرجع سابق، ص 150.

إذا لم يتحقق الخبر في مهمة الخبرة:

في هذه الحالة قد تكون الخبرة ناقصة حسب رأي القاضي أو أن الخبرير لم يتوصل إلى المعرفة التقنية التي كان من المفترض الوصول إليها، فباستطاعة القاضي إتخاذ جميع التدابير الالزمه لسد هذا النقص من بينها إجراء تحقيق تكميلي من خلال الخبرة التكميلية قصد توضيح بعض النقاط التي بقيت غير مفهومة¹ أو إستدعاء الخبرير أمام الجهة التي عينته لتقديم الإضافات و المعلومات الضرورية ، أو الأمر بخبرة مضادة خاصة إذا كان تقرير الخبرة يشوبه غموض أو تناقض.

ففي جميع هذه الحالات يكون الخبر المعين لم ينجح في المهمة المكلف بها و غالباً ما يتم إستبعاد تقريره فاما تعوض بخبرة مضادة أو يستبعد إجراء الخبرة من القضية ككل.

* أتعاب الخبرير:

عندما يتم قبول تعين الخبرير يحدد القاضي الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق ويكون هذا المبلغ حزايا تقديرية وغير بعيداً عن أتعاب الخبرير ومصاريفه، ومن باب خبرة القاضي وإلمامه بإجراءات و الأعمال التي سيقوم بها في سبيل إتمام مهمته بالشكل الصحيح يقدر مبلغ التسبيق حسب نص المادة 129 من ق.إ. ويعين مع ذلك الطرف أو الأطراف المكلفين بإيداع هذا المبلغ أمام كتابة ضبط المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة وفي الآجال المحددة لذلك ويترتب على عدم إيداع مبلغ التسبيق في الآجال المحددة إلغاء تعين الخبرير لأن إجراء جوهري لا يمكن إغفاله أو تجاوزه.

إلا أنه يجوز للطرف الذي فاته أجل إيداع مبلغ التسبيق طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعين الخبرير بموجب أمر على عريضة إذا كان حسن النية ، و يثبت حسن نيته في إيداع مبلغ التسبيق. ويجوز للقاضي الأمر بالخبرة أن يأمر بإيداع مبلغ إضافي لمبلغ التسبيق و يحدد أجل لإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة، ويدرك الطرف المكلف بدفعه إذا ما إتضح أن مبلغ التسبيق المودع سابقاً غير كاف لإتمام مهام الخبرة أو أنه تم إضافة مهام أخرى على عاتق الخبرير.

وقد يتطلب أثناء سير إجراءات تنفيذ الخبرة مبلغ مالي لسد الخبرير نفقاته الآنية كالتنقل لمسافة بعيدة أو التنقل عبر الطائرة وقد يتطلب الأمر كذلك المبيت في الفندق لمدة معتبرة، قد تفوق هذه التكاليف قدرة الخبرير

¹ Charles Debbasch, Jaen- Claude ricci, op.cit, p: 453.

وطاقته المالية، أو حتى طلب مساعدة مترجم فله تقديم طلب إلى القاضي الأمر بالخبرة محدداً فيه دوافعه و تبريراته الجدية ليأمر له بإقطاع مبلغ مالي كدفعه مسبقة تقطع له من مبلغ التسبيق .

ويقي التحديد النهائي لأتعاب الخبر المالي من صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية من خلال تقديم الخبر مذكرة أتعابه يرفقها بتقريره الكتابي يدون فيها عدد الأيام و الساعات العمل التي أمضها في إنجاز أعمال الخبرة وعدد التنقلات التي أجراها بين الأماكن التي لها علاقة بالتزام محل الخبرة والمرخص له للانتقال إليها و الإطلاع على الوثائق والمستندات أو ترجمتها و كل تصويرها و الأوراق التي يستهلكها والتصاميم و الخرائط وغيرها من الحلول المستعملة من أجل إنجاز مهمته، ثم يقدر الخبر كل المصروفات التي كلفته، ليقوم رئيس المحكمة الإدارية بمراجعة دقيقة و مفصلة لتقدير الخبر أتعابه.

ويقارن مبلغ التسبيق الذي أمر به قاضي الموضوع مع تقرير الخبر المتضمن لإجراءات التي يستنفذها بمناسبة تأدية الخبر لمهام الخبرة. وفي حالة تعدد الخبراء فإن هذا الأمر لا يحتم كون الأتعاب متساوية بين هيئة الخبراء إذ يؤخذ بعين الاعتبار أهمية وحدوى الأعمال التي قام بها كل خبير وحجمها ومدى نجاح كل واحد منهم.

ويحدد رئيس الجهة القضائية الإدارية أتعاب الخبر النهائي بعد إيداع التقرير ويراعي في ذلك المساعي المبذولة وإحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز ولا يتسلم الأطراف نسخة من هذا التقرير إلا بعد سدادهم لمصاريف أتعاب الخبر لدى كتابة الضبط ولا يجوز لأطراف الدعوى الإدارية بأي حال من الأحوال أداء التسبيقات عن أتعاب والمصاريف مباشرة للخبر،

وإذا ما تسلم الخبر المقيد في الجدول المصاريف مباشرة من الأطراف يترتب على ذلك شطب إسمه من قائمة جدول الخبراء و بطلان الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة 140 من ق.إ .

وتسلم أمانة ضبط المحكمة للخبر المعين نسخة من أمر تحديد أتعاب الخبر، ليتضمن مصروفات المحكوم له بها مراعيا بطبيعة الحال الأعمال التي قام بها ، ويتم التأشير على النسخة الرسمية من الأمر بالصيغة التنفيذية و بذلك يكون الأمر سندًا تنفيذيا لفائدة من صدر لمصلحته. وقد يكون المبلغ المحكم به للخبر نفسه مبلغ التسبيق فهنا لا مشكلة تذكر، فأي زيادة في مبلغ التسبيق يرد إلى الطرف الذي كلف بإيداعه وإذا لم يسد مبلغ التسبيق المبلغ النهائي أتعاب الخبر لهذا الأخير إستكمال بقية المبلغ من الطرف المكلف بذلك.

وكأصل عام يتحمل دفع مبلغ التسبيق الطرف الذي طلب إجراء الخبرة ثم يتولى دفع الأتعاب النهائية فيما بعد الطرف الذي خسر دعواه حتى ولو لم يطلب إجراء الخبرة. وفي حالة إذا كان هذا الطرف الذي خسر دعواه معسراً، على الخبير أن يطلب أتعابه من الدولة تحت عنوان تعاونه من أجل سير المرفق العمومي للعدالة.¹ وللخبير طلب دفع مستحقاته المالية قبل صدور الحكم أو القرار في موضوع الدعوى، لأنه من الناحية العملية غالباً ما تأخذ عملية دفع مستحقات الخبير مدة زمنية طويلة. وقد يتضامن كل أطراف المنازعة الإدارية بدفع أتعاب الخبير و إذا ما تختلف الطرف المكلف بدفع أتعابه عن الوفاء بدينه للخبير حق المتابعة القانونية.

- هل يجوز الطعن في الخبرة؟

قد نصت المادة 145 من ق ١ م ١ في فقرتها الأولى على عدم إمكانية إستئناف الحكم الذي أمر بالخبرة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع التزاع. وأما عن فقرتها الثانية نصت على عدم إمكانية تشكيل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسباباً للطعن فيه، إذا لم تكن قد أثيرة مسبقاً أمام الجهة القضائية التي فصلت في تائج الخبرة.

ويمكن للأطراف أو الخبير معارضة أمر تقدير أتعاب الخبرة مادام أمر التقدير يعد من عناصر الخبرة، ولم يحدد المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها التظلم في أمر التقدير وبالتالي يمكن تطبيق القواعد العامة من خلال تقديم عريضة يقدمها المتظلم لدى كتابة ضبط الجهة القضائية مصدرة أمر التقدير حسب أحكام رفع الدعوى وبالطرق المعتمدة ويفصل في التظلم في أقرب الآجال لتكون المعارضه أمام نفس الجهة مصدرة أمر تقدير أتعاب الخبر.²

والقرار الصادر في المعارضه غير قابل لأي طعن، إلا أن للأطراف أو الخبير إذا لم يوافقوا على أمر تقدير أتعاب الخبير بسبب أنها باهظة و مكلفة بالنسبة للطرف المكلف بدفعه، أو أنها غير كافية و محفقة في حق الخبر، فلهم إستئناف الأمر وحتى الطعن فيه بالنقض.

ونصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 95 - 310³، على ما يلي: " يتضادى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما و يحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه و تحت

¹ نصر الدين هنوني ونبيلة تراغي، مرجع سابق، ص 138.

² مرجع نفسه، ص 141.

³ المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المتضمن لشروط وكيفية التسجيل في قوائم الخبراء القضائيون وتحديد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر عدد 60.

رقابة النائب العام ويمنع منعاً باتاً تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتناقضى المكافآت من خلال الأطراف مباشرة".

وهذا الحكم الأخير في هذه المادة قد ركزته المادة 140 من القانون 08-09 بفقراتها فلا يجوز تحت أي ظرف للأطراف أداء التسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة إلى يد الخبير، وإذا ما قبل هذا الأخير وتسليم المبلغ يتم شطب إسمه من القائمة الخبراء وإبطال الخبرة، وقبل غلق باب الخبرة القضائية، يجب الإشارة إلى أن الخبير يكون طيلة مدة تنفيذ مهام الخبرة الموكلة له مسؤولاً عن كل مجريات أعمال الخبرة وإذا ما ارتكب خطأ أو تقصير تتعقد مسؤوليته مدنياً وتأديبياً وقد تصل لحد المسؤولية الجزائية، كيف ذلك:

المسؤولية المدنية :

تحتحقق إذا لم ينجز الخبير المهمة الموكلة له في حدود الآجال المضروبة له أو أنه أبخلها في غير الإطار المحدد له وقد يسبب ذلك ضرراً يؤثر على القضية، ونتيجة ذلك يجوز لكل من تضرر من وراء تقصير الخبير طلب تعويض أمام القاضي الإداري. أما إذا كان الخطأ شخصي من جانب الخبير فيمكن رفع الدعوى أمام القضاء المدني ويصبح نزاعاً مدنياً بين الخبير والأطراف المتضررة من جراء تصرف الخبير¹.

المسؤولية التأديبية :

وقد تسلط على الخبير العقوبة التأديبية من طرف مجلس رقابة الخبراء، وتجسد هذه العقوبة في شطب إسمه من جدول الخبراء على المستوى الوطني، إيقافه من مباشرة مهامه كخبير لمدة زمنية وتوقيفه عن العمل وحتى إستبداله بخبير آخر وهو ما نصت عليه المادة 132 من ق.إ.م.

المسؤولية الجزائية :

تعقد هذه المسؤلية إذا ما ارتكب الخبير بمناسبة القيام بأعمال الخبرة أفعالاً معاقب عليها ومحرمة قانوناً، كالسرقات أو تبديل تصريحات أحد الأشخاص الذين يستجوبهم أو إفشاء أسرار مهنته وحتى التزوير ، فتنعقد مسؤولية الخبير الجزائية ليعاقب أمام القضاء الجزائري. ويتلخص مما سبق أنه بعد تقديم الخبير لتقديره فإن القضية محل التزاع تكون جاهزة للفصل فيها ومهيأة لإنذاذ الموقف القانوني فيها.

والقاضي الإداري في جميع الأحوال غير ملزم بتبني نتائج الخبر لأن تقرير الخبرة لا يرقى إلى الدليل القانوني وله أن يأمر بتحقيق إضافي لتكوين قناعته ويحكم بإستبعاد تقرير الخبرة، فيستطيع أن يأمر بخبرة جديدة والتي

¹ محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص ص 148 و 149.

يكون موضوعها نقاط جديدة غير التي تم التعرض لها في الخبرة الأولى، وله الأمر كذلك بخبرة مضادة موضوعها نفس موضوع الخبرة الأولى¹، غير أنه مطالب بتسبب موقفه السلي إتحاه تقرير الخبرة تطبيقاً لنص المادة 2/144 من ق.إ كما أنه يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه أو قراره على نتائج الخبرة.

وتعتبر الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية من المسلمات الضرورية وخاصة في إجراءات التحقيق، فإمكانية الإستغناء عنها بشكل كلي ونهائي أمر مستبعد الوقوع إن لم نقل مستحيل، خاصة أمام هذا التحول العلمي وزحف التكنولوجيا في كل المجالات وإرتباطها ببعضها البعض الأمر الذي يصعب على القاضي الإحاطة بجميع هذه التحولات والمجالات غير المجال القانوني. ومن خلال المادة 125 من ق.إ الحال إليها بموجب المادة 858 من نفس القانون التي حددت المهدف الأساسي لهذا التدبير نلمس مجالها والتي تأخذ أبعاد خاصة تتماشى وطبيعة المنازعة الإدارية، فمجال الخبرة يتحلى في دعوى القضاء الكامل، وفي في دعوى الإلغاء.

1 / مجال الخبرة في دعوى القضاء الكامل:

تهدف أعمال الخبرة في ظل دعوى القضاء الكامل إلى الحصول على تعويض مادي ومالى مقابل للضرر الذي ألحق بالطاعن، والذي يكون عادة الطرف المدني وكذلك الأسباب التي أدت إلى وقوعه وحتى تقديم إجراءات وقائية لتفادي إنتشاره. وبالتالي فإن المجال الطبيعي للخبرة في الخصومة الإدارية يوجد في دعوى القضاء الكامل بشكل جدّ فعال.

2 / مجال الخبرة في دعوى الإلغاء:

مبتدئاً و منطقياً لا يتصور إجراء خبرة في دعوى إلغاء في دعوى إلغاء تهدف إلى البحث عن مشروعية عمل إداري، أي مجال يخص الجانب القانوني الذي يعود النظر فيه للقاضي نفسه. ولكن يجوز للقاضي الإداري بإجراء خبرة في المنازعة الإدارية المتعلقة بدعوى الإلغاء، إذا كان موضوع الخبرة يهدف إلى توضيح الواقع المادي التي أسس عليها العمل القانوني الإداري محل دعوى الإلغاء².

¹ Charles debbach, jean-claude ricci, op.cit, p :453.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج الثالث، مرجع سابق، ص .81

ولأن تعاون الخبرير مع قطاع العدالة أصبح أمر ضرورياً لخدمة المصالح العامة والرقى بقطاع العدالة الذي يسهر المسؤولون عليه بإحداثه و مواكبة موجة التطورات. ومن الثابت أيضاً أنه يمكن الحكم من بعيد ولكن لا يمكن إجراء تحقيق إلا من قريب¹.

وفي جميع الأحوال فإن القاضي والفقه يتددان في قبول الخبرة في مجال تجاوز السلطة وفي موضوع تقدير المشروعية لأن مجالها قانونية²، فالرغم من أهمية الخبرة في مجال إجراءات التحقيق و العناية القانونية التي أحاطتها بها مشرعنا إلا أنها لا تعد الوسيلة الوحيدة للتحقيق ، إذ نجد إجراء آخر ووسيلة أخرى تداول بين القضاة على مستوى الجهات القضائية الإدارية وهي مضاهاة الخطوط، هذا ما سوف نعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : مضاهاة الخطوط.

عند الإحتجاج بورقة عرفية على من صدرت عنه، عادة ما يلجأ هذا الأخير إلى إنكار توقيعه إن وجد عليها أو خطه الموجود فيها، وبذلك فإن إنكار التوقيع أو الخط يعد رخصة لصالح الطرف الذي يحتاج عليه بالورقة العرفية دون الحاجة إلى الإدعاء بتزويرها وبذلك تفقد الورقة العرفية المنكر فيها التوقيع أو الخط حجتها إلى حين التأكيد من صدورها من الطرف المنكر لها .

ويقع عبء إثبات صحة التوقيع أو الخط محل الإنكار على عاتق الطرف المتمسك بالورقة العرفية، أي الطرف الذي أثارها في القضية والذي يجد نفسه أمام خياران؛ إما التنازل عن التمسك بهذه الورقة أو إتخاذ قرار المطالبة باتباع إجراءات مضاهاة الخطوط. ويتم المطالبة بإجراءاتها من خلال رفع دعوى تحقيق الخطوط التي قد ترفع بدعوى فرعية تنشأ بمناسبة النظر في موضوع الحق الذي يستدل عليه بالمحرر الذي تم إنكاره، وفي هذه الحالة يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية.

ولا يمنع رفع دعوى مضاهاة الخطوط بصفة أصلية، عن طريق دعوى أصلية و ذلك في حالة ما إذا أراد المستفيد من الورقة العرفية أن يطمئن إلى إعتراف خصمه بما مستقبلًا أو إلى التتحقق من صحة توقيع أو خط خصمه قبل رفع الدعوى الموضوعية عليه. وهذه هي دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية.

¹ نصر الدين هنوني ونبيلة تراعي، مرجع سابق، ص 142.

² Charles debbasch, jean-claude ricci, op. cit, p : 451.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية المتبعة للأمر بمضاهاة الخطوط.

رجوعا إلى نص المادة 862 من ق.إ م التي نصت على تطبيق نفس الإجراءات المطبقة على مضاهاة الخطوط أمام القضاء العادي، على مضاهاة الخطوط المقدمة أمام القضاء الإداري، وبذلك يجد القاضي الإداري إذا ما عرضت عليه منازعة يتضمن موضوعها المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط ، يكون متزما على تطبيق الإجراءات العادلة لمضاهاة الخطوط و المقصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من ق.إ م .

ويقصد بمضاهاة الخطوط (La vérification des écritures) فحص الخط أو التوقيع أو بصمة الأصبع التي تم إنكارها و مقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع أو بصمة صحيحة للمنكر، ويكون ذلك بواسطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه من عدمه¹ .

وُتطلب إجراءات مضاهاة الخطوط عن طريق رفع دعوى بهدف إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع الوارد في الورقة العرفية كتقليل الطاعن ورقة عرفية و ينسبها إلى خصميه في المنازعه و تحمل توقيعه أو خطه، فأجاز القانون لهذا الأخير أن ينكر الخط أو التوقيع المنسوب إليه، وبذلك تسقط حجية الورقة محل الإنكار كدليل إثبات وعلى من يتمسك بصحتها إثبات عكس ذلك، يعني على المدعى بالورقة إثبات أن التوقيع أو الخط الوارد بالمحرر العرفي هو صادر من الطرف الذي أنكره . والوسيلة التي تمكنه من ذلك هي المطالبة بمضاهاة الخط أو التوقيع، و المقصود بمضاهاة هي عملية مقابلة الخط أو التوقيع محل الإنكار مع الخط أو التوقيع الثابت للمنكر .

فنصت المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على المدف المراد الوصول إليه من إجراءات مضاهاة الخطوط و المتمثل أساسا إما بإثبات صحت الخط أو التوقيع الوارد بالورقة العرفية أو بنفيه، وإذا انكر من نسب إليه المحرر العرفي قبل مناقشة الموضوع زالت على المحرر حجيته بصفة مؤقتة حتى تفصل فيها الجهة القضائية، ويعتبر على المختص بالمحرر عبء إثبات صدوره من صاحب التوقيع فيطلب إحالته إلى التحقيق عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط بمضاهاته .

وينبغي التوضيح هنا أنه إذا كان التوقيع مصادقا عليه رسميا فلا يجوز إنكاره من صاحبه ولا حلف اليمين وإنما يلزم بحضوره الإلتجاء إلى الطعن بالتزوير لأن التصديق يتم بحضور رسمي يتولاه موظف رسمي مختص مما

¹ محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط 2007. منشورات الحلبي الحقوقية، ص 269.

يجعل التوقيع المصدق عليه كالبيانات الرسمية المدونة في المحرر الرسمي¹. وسكتوت الشخص عند تقديم خصمه ورقة عرفية يسقط حقه في إنكارها بعد ذلك، فإنكار المحرر يجب أن يكون واضحًا وصريحًا فلا يكفي التشكيك في حصول التوقيع من صاحبه. وكما ذكرنا سابقاً تقدم دعوى المضاهاة تطبيقاً لنص المادة 2/164

بأحدى الطرقتين وهما على التوالي:

أ) دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية:

وهو ما يصطلح عليه بالطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط، ويشار هنا إلى الطلب المناسب عرض دعوى إدارية أصلية معروضة أمام القضاء الإداري مسبقاً و يكون القاضي المختص بالفصل في الطلب الفرعي موضوع مضاهاة الخطوط هو نفسه القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وعادة ما تقدم دعوى مضاهاة الخطوط بطريق الطلب الفرعي وهي الدعوى الغالبة في الحياة العملية.

ب) الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط:

قد يحدث أن يكون الحق المستمد من الورقة العرفية غير مستحق الأداء إلا بعد أجل لاحق، وقد يخشى فيها صاحب هذا الحق أن يتواجهأً عند حلول أجل إستحقاقه إنكار من تشهد عليه الورقة توقيعه عليها أو خطه، فتكون قد فاتته الفرصة لإثبات توقيع أو خط ذلك الشخص.

ولم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات الادعاء الأصلي لمضاهاة الخطوط، وإنما إكتفى بالنص على الإدعاء الفرعي للمضاهاة، ولكن حسب نص المادة 164/3 من ق.إ.م يمكن تقسيم دعوى مضاهاة الخطوط كدعوى أصلية، و مقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية فإن مثل هذه الدعوى لا تكون مقبولة بصفة أصلية إذا كان المحرر موضوع المضاهاة قد تم إستعماله في دعوى عرضت أمام القضاء، وفي هذه الحالة تكون المضاهاة مقبولة بشأن نفس المحرر إذا ما رفعت عن طريق الطلب الفرعي فقط. إلا أنه تبقى إجراءات المضاهاة من النادر الأمر بها في المنازعة القضائية الإدارية، خاصة وأن كل من القضاء الإداري قليلاً ما يأمرؤن بإجراءاتها خاصة في حق هذه الأعمال الإدارية².

ولقد أجاز مشرعنا من بيده محرر عرفي أو سند عادي أن يرفع دعوى مبتدأ لتحقيق الخطوط، وتكون في هذه الحالة دعوى أصلية و ليست متفرعة عن دعوى أخرى قائمة أمام القضاء الإداري ، و تأخذ هنا تحقيق مضاهاة الخطوط صورة دعوى أصلية من غير أن تكون هناك دعوى مرفوعة مسبقاً. موضوع الحق الثابتة في

¹ محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار لفکر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 86 و 87.

² Charles debbasch, jean-claude ricci, op.cit, p : 460.

الورقة العرفية . ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا أراد المستفيد من المحرر أن يطمئن إلى إعتراف خصمه به مستقبلاً أو إلى تحقق من صحة توقيع خصمه من قبل رفع الدعوى الموضوعية عليه¹ .

وفي هذا المجال تقتصر مهمة القاضي الإداري المختص عند النظر في الدعوى على التتحقق فقط من نسبة المحرر العرفى إلى المدعى عليه أو عدم نسبته إليه، على أن ترفع الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط بنفس الإجراءات المعتادة لرفع العريضة الافتتاحية وذلك من خلال إعداد صحيفة العريضة الإفتتاحية للدعوى على أن تكون مستوفية الشروط الشكلية والموضوعية العامة منها و الخاصة، مع ضرورة التوقيع عليها من طرف محامي معتمد، على أن يتم قيدها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة محلها والتي هي محكمة موطن المدعى عليه تطبيقاً في ذلك للقاعدة العامة للإختصاص الإقليمي، ليتم تبليغها وفقاً للقواعد العامة لإجراءات تبليغ العرائض، تماشياً مع ما ذكرناه في الفصل الأول .

* شروط قبول دعوى مضاهاة الخطوط:

حتى يكون هذا الطلب مقبولاً أكان مقدم بطريق دعوى أصلية أو تم إثارته بمناسبة النظر في دعوى إدارية مرفوعة أمام القضاء من خلال طلب فرعى لمضاهاة الخطوط و يستجيب له القاضي الإداري المقدم أمامه دعوى مضاهاة الخطوط و بحث شواهد توافق عدة شروط نيرزها فيما يلى :

- أن يكون إنكار الخط أو التوقيع إنكاراً صريحاً:

إن إعتراف الشخص بتوقيعه أو خطه الموجود على الورقة المحتاج بها عليه، يكون صريحاً كما قد يكون ضمنياً بل يكفي سكوت الشخص و عدم إنكاره لتوقيعه أو خطه لاستنتاج إعترافه لهما، هذا عكس الإنكار الذي يجب أن يكون صريحاً و بصورة جازمة تدل على نية المنكر على إنكاره، فلا يجوز أن يكون ضمنياً أو يستخلص من سكوت الشخص.

بالإضافة إلى ذلك يكون من مصلحة المنكر أن يذكر لقاضي الموضوع أسباب الإنكار، مع أن المنكر غير ملزم بهذا التوضيح على أساس أن عبء إثبات صحة التوقيع أو الخط رتبه القانون على المتمسك بالورقة العرفية، على أن يرتقى الإنكار الصريح زوال حجية الورقة مؤقتاً لحين الفصل في صحة الورقة من عدمها كما أشرنا إليه سابقاً.

¹ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 264

وبذلك يجب على منكر الورقة ألا يكون قد إعترف بخطه أو توقيعه أو أن يكون قد ثبت صحتهما بعد إنكاره إياهما في قضية قد عرضة سابقا أمام القضاء، و ما على المختج عليه بالورقة إلا إتباع طريق الدفع بالتزوير وفقا لإجراءاتها المقررة لها قانونا.

- أن تكون الورقة محل الإنكار متنجة في الدعوى الإدارية:

وهذا الشرط واجب� الإحترام بحكم نص المادة 1/165 من ق إ م والتي تنص على أنه في حالة إنكار أحد الخصوم الخطأ أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرخ بعدم الإعتراف بخطه أو بتوقيع غيره، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير متنجة في الفصل في التزاع .

وهذا الشرط هو شرط عام واجب التوفيق والتحقق في كل الواقع التي تكون ملائمة للتحقيق على النحو السابق بيانه وتقدير ما إذا كانت إجراءات المضاهاة متنجة في الدعوى من عدمه، قدرة منوحة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري.

- ألا يكون المنكر قد سبق له و أن اعترف بتوقيعه أو خطه :

أو أنه قد ثبت صحت التوقيع أو الخط الوردي بالورقة محل الإنكار بعد إنكاره إياهما وذلك بوجوب حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقصبي فيه. وفي هذه الحالة لم يمكّن له سوى إتباع سبيل الطعن بالتزوير في حق هذه الورقة إذا ما أراد منازعة حجيتها. وإذا ما تختلف أحد هذه الشروط السالفة الذكر، يرفض طلب المدعى عليه بالمحرر العرفي دون المساس بحقه بالطعن بالتزوير فيها.

* المحكمة المختصة وإختصاصها.

إذا ما أثير الإنكار بمناسبة الفصل في دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء الإداري أو يكون الإنكار في صورة دفع أو في صورة طلب فرعي، يقدمه المدعى عليه بالورقة العرفية موضوع الإنكار أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الأصلية هي التي يتقرر لها الإختصاص للفصل في طلب الإنكار تماشيا مع القاعدة العامة التي تقضي بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ويأخذ الحكم أو القرار الصادر في حق الطلب الفرعي لمشاهدة الخطوط نفس الحكم الصادر في الطلب الأصلي من حيث قابليته للطعن فيه . ومن حيث سلطة القاضي الإداري بالفصل في دعوى المضاهاة الفرعية فإن القانون خول له سلطة تقديرية واسعة بحيث أن حالة القضية على مرحلة التحقيق ليس إجراء واجب على القاضي الأمر به، و بناءا عليه إذا ما رفض طلب إجراء مضاهاة الخطوط على اعتبار إجراء غير متنج في التزاع

وتوافرت لديه وقائع في ملف القضية ومستنداتها ما يكفي للفصل في القضية، يتعين على القاضي الإداري ألا يقضى في نفس الوقت في موضوع الدعوى الأصلية، بل يقتصر حكمه برفض طلب الإنكار، حتى يترك للطرف في المنازعة فرصة سلوك الطعن بالتزوير قبل الفصل في الطلبات الأصلية.

وإذا لم يجد القاضي الإداري في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يعينه على تكوين موقفه بشأن صحة الإنكار من عدمه، فغالباً ما يأمر بإتباع إجراءات تحقيق الخطوط مستعيناً في ذلك بأحكام مضاهاة الخطوط. ولكن ما هي إجراءات هذا التحقيق وسبله؟ هذا هو موضوع الفقرة التالية:

الفرع الثاني: دخول مضاهاة الخطوط مرحلة التطبيق.

عند دحض الورقة العرفية وعدم الإعتراف بما جاء في محتواها من خلال إنكار المدعى عليه بها للخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو يدعي عدم تعرفه على الخط أو التوقيع يجوز لقاضي الموضوع أن يصرف النظر عنها و يُقصيها من ملف القضية إذا ما اقتنع بأن هذه الوثيقة غير منتجة للفصل في التزاع القائم بين طرفيه.

أما إذا ثبت العكس وإقتنع القاضي الإداري بأن الورقة العرفية محل الإنكار مفید للفصل في التزاع الأصلي وباستفادة الإدعاء بالإنكار لشروطه يقوم القاضي الإداري بالتأشير عليها مباشرة بامضائه على الورقة المطعون فيها، وتحقق من صحتها عن طريق عملية مضاهاة الخطوط، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة ليأمر في الأخير بإتباع إجراءات المضاهاة، كما قد يتخد هذا الموقف فساحة من جانب قاضي الموضوع.

وعندما يأمر القاضي الإداري بإجراءات المضاهاة، يتولى المهمة إما بنفسه عن طريق المقابلة بين الأوراق أو الوثائق، وإما بدب خبراء فنيين في الخطوط يؤدون مهامهم بتكليف وتحت إشراف القاضي الذي أصدر أمر تعينه، كما يجوز بالنسبة لشاهدة الشهود قصد إثبات حصول الكتابة أو التوقيع. ويكون أمر الجهة القضائية الإدارية المتضمن للتحقيق في صحة الورقة العرفية محل الإنكار مشتملاً لمنطق هذا الأمر:

- 1/ ندب أحد قضاة المحكمة أو مجلس الدولة لمباشرة أعمال التحقيق.
- 2/ ذكر تعين خبير لهذه المهمة قصد المساعدة.
- 3/ تحديد اليوم وال الساعة و المكان الذي تباشر وتقام فيها أعمال المضاهاة.
- 4/- الأمر بإيداع الورقة العرفية محل المضاهاة لدى أمانة الضبط

* الوسائل المستعملة في مضاهاة الخطوط.

يفهم من نص المادة 2/165 من ق إ م أنه في سبيل إنجاح إجراءات مضاهاة الخطوط منح مشرعونا للقائم بهذه الأعمال وسائل وتدابير لتسهيل عملية المضاهاة وهي:

شهادة الشهود، بعض المستندات، الاستعانة بالخبرة.

1) شهادة الشهود:

قد يتم الإعتماد على شهادة الشهود بمناسبة مضاهاة الخطوط، قصد إثبات صحة الخط أو التوقيع الذي تم إنكاره أو عدم التعرف عليه، والوارد في الورقة العرفية. والشهود هم الأشخاص الذين حضروا واقعة الكتابة أو التوقيع، فلا تسمع شهادة الشهود في هذه الحالة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو التوقيع على الحرر العري موضع المضاهاة.

فيشهد الشاهد مهما تعددوا على أنه رأى الطرف المنكر للورقة و هو يوقعها أو وهو يكتبها، على أنه تقتصر الشهادة على تلك الواقعة المادية دون أن تتعداها إلى إثبات التعاقد مثلاً أو إثبات حقيقة الشروط المدونة في الورقة المذكورة. أو إثبات الحق الوارد فيها فلا يكون موضوعها "الشهادة" التصرف القانوني الوارد في الورقة العرفية. ويسمى الشهود في هذا النوع من الشهادة "بالشهداء الإحتفائيون".

2) المستندات:

بعد الأمر بإجراءات المضاهاة يجب على الأطراف في اليوم و الساعة والمكان المحددين لإجراء أعمال المضاهاة الحضور في الموعد و تقديم ما لديهم من أوراق للمضاهاة وما يصلح منها خدمة لهذه العملية. وهذه الوثائق التي يمكن أن تكون محل مقارنة للمحرر المنكر فيه توقيعه أو خطه تم ذكرها في نص المادة 167 من ق إ م إ على سبيل المحصر. إذ يتوجب على القاضي الإداري إجراء مضاهاة الخطوط وعملية المقارنة يستنادا إلى عناصر المقارنة المتوفرة لديه بالإستعانة على العقود الرسمية التي تحتوي على توقيعات الطرف المنكر والتي ذكرتها المادة في فقرتها الثالثة وهي:

- 1- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- 2- الخطوط والتلوقيعات التي سبق الإعتراف بها.
- 3- الجزء من المستند موضع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

وفي سبيل الحصول على عناصر المقارنة أو المقابلة إن صح التعبير عنها يجوز للقاضي الإداري أمر أحد أطراف المنازعة الإدارية تقديم أية وثيقة تسمح له بإجراء عملية المقابلة. كما يمكن للقاضي أيضاً طلب من أحد أطراف المنازعة الإدارية كتابة نماذج من إملاء منه لاستعمالها في عملية المقارنة.

والملاحظ عند قراءة نص المادة ١٦٧^١ التي تنص على أنه عندما يقوم القاضي بإجراء معاشرة الخطوط له الإستعانة لإنجاح العملية بعناصر المقارنة التي توجد بجوازته والتي يحصل عليها من ملف القضية وفي حالة عدم التمكن من إستخلاص أوجه المقارنة، خوّل له القانون أمر أحد الأطراف بتقديم وثائق ومستندات التي تمكنه و تسمح له بإجراء المقارنة، والتي تم ذكرها في المادة أعلاه على سبيل المحرر.

(3) الإستعانة بالخبراء:

إن عملية المعاشرة بين الخط و التوقيع تعتبر من المسائل الفنية التي يجوز للقاضي الإداري الإستعانة فيها بمعرفة أهل المعرفة قصد الوصول إلى الحقيقة و المتمثلة في هذه الحالة التأكيد من صحة إنساب الخط أو التوقيع المدعى به على المنكر لهما من عدمه على الورقة العرفية موضوع المعاشرة.

ولإنجاح هذه العملية يجوز للقاضي الإداري إرجاع و إسناد عملية المقارنة و تنفيذ إجراءاتها إلى الخبراء من خلال تعين خبير واحد أو أكثر من واحد، حسب أهمية عملية معاشرة الخطوط و موضوعها. وكما ذكرنا سابقاً لا مانع من تعدد الخبراء في نفس الموضوع ما دام في ذلك خدمة للعدالة و داخل حدودها القانونية. وبعد تعين الخبراء و تكليفهم بمهام معاشرة الخطوط بالمقابل يكون غير مقيد بإنتهاء أي وسيلة محددة لإجراء عملية المقارنة بين الخطوط و التوقيعات كما له في سبيل ذلك الإعتماد على بعض الوسائل الحديثة للتحقيق في معاشرة الخطوط و التوقيعات.

و في مسألة التعين القانوني للخبراء نرجع في ذلك إلى القواعد العامة و الأحكام التي سبق ذكرها و المنصوص عليها في المواد من ١٢٦ إلى ١٢٨ من القانون رقم: ٠٩ - ٠٨.

ويقرر قاضي الموضوع الإستعانة بالخبرة لإنجاح أعمال المعاشرة من خلال أمر أو حكم يقضى بتعيين الخبراء أو عدة خبراء، حسب الحاجة ليذكر فيه: اسم ولقب و العنوان المهني للخبراء المعين مهما تعددوا و تحديد تخصصه مع ذكر الأسباب التي دفعت بالقاضي إلى هذا التعين. ويحدد كذلك بالتفصيل المهمة الموكلة للخبراء و تحديد حدودها، و المدة الممنوحة له لإنهاء أعمال مهمته و يختتم الخبراء كالعادة أعماله بتقرير الخبرة يسرد فيه

^١ نص المادة: "يعين على القاضي إجراء معاشرة الخطوط إستناداً إلى عناصر المقارنة التي توجد بجوازته".

جميع النتائج التي توصل إليها طوال مدة عمله، ليقوم بعد ذلك بإيداعه (تقرير الخبرة) لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي عينته، سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في آجاله المحددة له مسبقاً من طرف القاضي الإداري الذي عينه.

ولعدم تكرار نفس الإجراءات يجب الإشارة في هذا المقام أنه مادام أنها أمام خبرة مصاهاة الخطوط التي تعدد نوع من أنواع الخبرة، فإنه تطبق نفس الأحكام العامة والقواعد القانونية المتعلقة بأعمال الخبرة كإجراءات من تدابير التحقيق و المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م. من كيفية التعين إلى إجراءات تنفيذ مهام الخبرة إلى غاية إنتهاء أعمال الخبرة بإيداع تقرير الخبرة لدى كتابة الضبط.

ويعدّ الخبرير من مساعدين قطاع القضاء، فهو أيضاً يساعد في إنجاح عملية مصاهاة الخطوط أو التوقيعات، وإذا كانت الورقة العرفية تحمل بصمة منكر هذه الورقة العرفية الإستعana بالخبراء الفنيين للتحقق من صحة البصمة، فمن المسلم به علمياً أن البصمة تولد مع الإنسان وتظل على شكلها من دون تغيير حتى مماته، وأنه ثبت علمياً عدم وجود شخصين لهما بصمات متباينة في الخطوط والميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة ولقد أخذ بنظام البصمات كطريق لتحديد شخصية الإنسان¹، فقد تكون هي أيضاً موضوع الإنكار مع الإشارة كذلك أنه يمكن للقاضي الإستعana بخبرير واحد أو أكثر من واحد على شكل "هيئة الخبراء"، وله كذلك الإعتماد بالمناسبة على شهادة الشهود في نفس وقت تعين الخبرير، فذلك يخضع لحرية القاضي في بناء إقتناعه.

وفي جميع الأحوال القاضي الإداري غير ملزم بإتباع رأي الخبرير وتبين نتائجه المدونة في تقرير خبرته و الذي إنطب للإشراف على أعمال مصاهاة الخطوط، ويكون قاضي الموضوع بذلك أن يقضي بما يخالفه كلياً أو ببعضه آخذاً بجزء منه و طارحاً للآخر إذا لم يقنع به، على أن يستخلاص القاضي قضائه في هذا الشأن لابد أن يكون إستخلاصاً سائغاً مما أمر به و مما يكون في ملف الدعوى من مستندات و قرائن².

وفي حالة إستبعاد رأي الخبرير يكون على القاضي الإداري بالمقابل تسبيب موقفه تسبيباً كافياً و إلا كان حكمه أو قراره عرضة للطعن بالنقض، و الخبرير له الحرية الواسعة في اختيار الوسيلة التي تمكنه و تساعده في إستنتاج أو حجمه المقارنة للخط أو التوقيع ولكن في حدود مضمون المادة 167 من ق.إ.م. ، و دون الخروج

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري. ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص ص 138 و 139.

² المرجع نفسه، ص 138.

عنها، و إذا ما تحقق ذلك يكون تقرير الخبرة عرضة للرفض وكذلك يكون الخبر عرضة للرد في حدود حالات الرد.

ويجوز للقاضي الإداري سماع شهادة الشهود التي تعد الحل القانوني الثاني الذي يمكن أن يلجأ إليه القاضي الإداري في حالة إنكار الخطأ أو التوقيع الوارد بالورقة العرفية المدعى بها في المنازعة الإدارية من نسبت إليه، و موازاة مع الأمر للتحقيق بالخبرة فلا مانع قانوني من الجمع بين التدابيرين من الرغم من أن تعددتها قد يؤدي إلى تناقض وتبادر في نتائجهما، إلا أنه لا مانع من ذلك فهذا التناقض إن تحقق فمفرد تقدير قيمة كل تدبير للقاضي الإداري الفاصل في الموضوع.

وهذا يبرز الدور الفعال والإيجابي الذي يستثمر به القاضي الإداري عن غيره تحقيقاً للتوازن بين أطراف الدعوى مهما تعددوا والأخذ من كل تدبير ما يقتضي به ليوسّس موقفه القضائي وترجح ما يراه أقرب للحقيقة، إذ لهذا الأخير ترجيح الشهادة على حساب الخبرة القضائية، أو العكس بشرط تسبب القاضي لموقفه لأنها مسألة موضوعية خاصة بقاضي الموضوع، وغير خاضعة لرقابة مجلس الدولة. أما إذا كانت نتائج التدابير متباينتين أو غير متناظرتين وتصبّان في نفس الموضوع يؤدي ذلك إلى زيادة إطمئنان القاضي الإداري الأمر بها.

و بالنسبة للوثائق المعتمدة لإجراء مضاهاة الخطوط والمذكورة على سبيل المحرر قد تكون موجودة و مرفقة بملف الدعوى، وكل ما على القاضي الإداري إلا التأشير عليها بوضع توقيعه عليها تفادياً في ذلك إلى أي تزوير أو تلاعب وضماناً في ذلك للسير الحسن لإجراءات المضاهاة. و أمر في نفس الوقت بإيداعها لدى أمانة الضبط إلى جانب الورقة العرفية محل المضاهاة.

أما إذا كانت هذه الوثائق غير موجودة و مرفقة بملف الدعوى فيأمر قاضي الموضوع أطراف المنازعة الإدارية بتقديمها وإحضارها ليقوم بالتأشير عليها قبل إيداعها أمام أمانة الضبط، كما يجوز للقاضي وطبقاً لنص المادة 169 من ق.إ.م أن يأمر ولو من تلقاء نفسه، تحت طائلة الغرامة التهديدية بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي يحوزها الغير إذا كان في مقارنتها مع الورقة المتنازع عليها مفيدة، والمقصود بالغير

المذكورة في المادة 169¹ من ق ١٤١، هو كل شخص غير أطراف الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري في قضية الزراع .

وفور تقديمها من قبل الغير أمام القضاء المختص تودع لدى أمانة الضبط، مقابل وصل يقدم له من نفس الجهة التي أودع أمامها الوثائق، ليستظهره فيما بعد كدليل على عملية تقديمها لهذه الوثائق المطالب بتقديمها. وبالمقابل للقاضي الإداري مطلق الصلاحية في إتخاذ أي إجراء في سبيل الحفاظة على هذه الوثائق وعدم ضياعها أو تلاعُبُ أطراف المنازعات الإدارية بها، لما تلعبه هذه الوثائق من أهمية ودور فعال لخدمة المنازعة، وإذا ما وقع نزاع حول الأوراق المستعملة في مضاهاة الخطوط، يفصل القاضي طبقاً لنص المادة 170 من ق ١٤١ في الإشكال الوارد لاسيما أثناء عملية تحديد الوثائق المعتمدة بدون إصدار أي قرار أو حكم وذلك بالتأشير على الملف، و يجب عليه فيما بعد عند عملية تحرير حكمه أو قراره بحسب الحال أن يتطرق و يشير إلى هذه المسألة.

وفي حالة إنكار أحد أطراف المنازعات القضائية الإدارية لإحدى الوثائق التي سبق له وأن اعترف بها، فإنه لا يمكن استخدام تلك الوثائق لإجراء مقارنة للخطوط أو التوقيعات فهذا الزراع عندما يطرح على القاضي إما أن يقللها أو يرفضها، ولكن القاضي يفصل في ذلك بدون أن يصدر أمراً أو حكماً في ذلك وإنما يكتفى بذلك في حكمه النهائي .

يتضح مما سبق أن عملية مضاهاة الخطوط هو تدبير متعلق و خاص بالأوراق العرفية وهي تلك الأوراق التي لم يتدخل في تحريرها وإعداد مضمونها، الموظف العام، أو شخص مكلف بخدمة، و لا الضابط العمومي، و إن كانت مضاهاة الخطوط تشتراك مع الطعن بالتزوير في كونهما نفس الهدف وهو التتحقق من إنساب الورقة إلى من يدعى تزويره أو ينكر الخط فيه أو التوقيع .

وفي كونها من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية إلا أن هناك فارق جوهري كبير بينهما يتمثل في مجال كل منها، حيث أن عملية مضاهاة الخطوط تتعلق بالتحقق من صحة الورقة العرفية بالتحري عن مدى صحة إنساب التوقيع أو الخط المنكر إلى الطرف المنكر لهما، و ذلك عكس الطعن بالتزوير الذي ينصب على جميع الأوراق المقدمة أمام القضاء بغض النظر عن طبيعتها من حيث كونها رسمية أو عرفية².

١ نص المادة: "يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء وتحت الغرامة التهديدية، بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارتها بالمحرر المتنازع فيه مفيدة".

٢ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 138.

ولا يمكن للقاضي أن يحكم بناءً على ورقة عرفية أو عقد عري في محل إنكار من قبل أحد أطرافه، ويشكك في الإمضاء أو الخط المنسوب إليه خاصة إذا كانت الورقة يتوقف عليها الفصل في التزاع، بل على القاضي الإداري إستبعادها أثناء الفصل في المنازعة، أو الأمر باتباع إجراءات مضاهاة الخطوط^١.

* الحكم في دعوى مضاهاة الخطوط:

يفصل القاضي الإداري المقدم أمامه طلب مضاهاة الخطوط أكان بطلب فرعى أو من خلال رفع دعوى أصلية للمضاهاة، في الطلب المقدم إليه ليصدر قراره أو حكمه بشأن صحة المحرر العرفى موضوع المضاهاة على ضوء النتائج المترتبة على إجراءات المضاهاة التي أمر بها، أو على ضوء القرائن و الواقع الوارد فى الدعوى، هذا مع مراعاة أن القاضي الإداري غير ملزم بنتيجة التحقيق فى الخطوط بصفته الخبر الأول والأعلى فى القضية ولا إلزام عليه باتباعها على النحو الذى بيناه سابقا، بحيث له أن يقضى بما يخالف نتائج المضاهاة أو يأخذ جزء منها و مستبعدا الآخر إذا لم يقتضى به، إلا أن استخلاص القاضى لقضائه فى هذا الشأن لا بد أن يكون إستخلاصا يتماشى مع ما أمر به و منسجما مع موضوع الدعوى.

وبصفة القاضي الإداري هو الخبر الأول دون معقب عليه ما دام تتوافر لديه الأسباب التي إعتمد عليها في حكمه و كافية و صحيحة، ومؤدية للنتيجة التي توصل إليها. وعليه فإن حكم القاضي الإداري أو قراره يكون إما بصحة الورقة العرفية و معنى ذلك يؤكّد القاضي ويقرّر صحة الخط أو التوقيع على الطرف الذي أنكرهما، ويتربّ عن ذلك اعتبار الورقة موضوع الإنكار حجة على الأطراف و خاصة على الطرف المنكر ولا يمكن دحض هذه الحجية إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير.

وعليه يتخذ القرار أو الحكم الصادر بعد إنتهاء أعمال مضاهاة الخطوط إحدى الموقفين، إما يقرّ قاضي الموضوع بصحّة التوقيع أو الخط و يثبت من مضاهاة الخطوط أن الورقة محل التزاع مكتوبة أو موقع عليها من قبل الطرف الذي أنكرها، ليحكم عليه بغرامة مدنية تتراوح ما بين 5.000 دينار جزائري إلى 50.000 دينار جزائري . دون المساس بذلك في حق المطالبة بالتعويضات المدنية و ذلك مقابل الأضرار المادية والأدبية التي سببها الإنكار للطرف المتمسك بالورقة.

وقد يقضي القاضي كذلك بعدم صحة الخط أو التوقيع الوارد في الورقة العرفية و يؤدي ذلك إلى، إستبعادها من إجراءات الدعوى و لا يعتد بها أثناء الفصل في موضوع التزاع، وعلى المدعى بالورقة إلا تدعيم موقفه

¹ لحسن بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 273

بدليل آخر مقبول قانوناً. وفي حالة ما إذا حضر المدعى عليه بالورقة العرفية و أقر بصحتها عليه فتشتت المحكمة أو مجلس الدولة بحسب الحال إقراره في صيغة إشهاد، و يعطي القاضي الإداري الإشهاد بذلك. و بذلك تصبح للورقة حجة المحرر الرسمي على الأقل فيما يتعلق بصحة صدوره من الشخص المنسوب إليه. ولا يجوز الطعن فيه فيما بعد إلا بإثبات إجراءات الطعن بالتزوير¹، و يعتبر كذلك سكت الطرف عند تقديم خصمه ورقة عرفية ولم ينكرها أو لم ينسبها إلى سواه فيسقط حقه في إنكارها لاحقاً.

ونصت المادة 171 من ق.إ أنه في حالة تعيب المدعى عليه المبلغ شخصياً برفع دعوى مضاهاة الخطوط بالإدعاء الأصلي، فيفسّر غيابه هذا بمحاباة إقراراً بصحة الورقة ما لم يكن لتغييره سبب قانوني و عذر مشروع يدخل في مفهوم القوة القاهرة. وإذا لم يحضر المدعى عليه بعد إعلانه وفق الظروف القانونية لهذه العملية يحكم القاضي الإداري في غيابه بصحة الخط أو التوقيع المنكر وللمدعى عليه بالمقابل أن يستأنف الحكم أو القرار في حدوده القانونية.

وللحكم بصحة الخط أو التوقيع محل الإنكار في غيبة المدعى عليه يتشرط أن يكون المدعى عليه المتغيب بدون عذر مشروع و يكون قد تم إعلانه شخصياً، في حدود دائم الإدعاء الأصلي لمضاهاة الخطوط، ذلك أن الإدعاء الفرعى لمضاهاة الخطوط يثار أثناء الجلسة و قد يكون بحضور الطرف الآخر المحتج عليه بالورقة، وتقدم الطلب الفرعى يكون في مذكرة جوابية يقدمها الطرف المنكر للورقة العرفية. لتطبيق إجراءات معاینة الخطوط في المنازعات الإدارية بصفة قليلة مع الموازاة لما هو العمل عليه في الخصومة المدنية، الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على إمكانية الأمر بإجراءاتها، إلا أنها تبقى إجراء من النادر اللجوء إليها كتدبير تحقيقى في الدعوى الإدارية إلا في حدود النص عليها².

ولعل هذا التدبير بحد له تطبيقاً واسعاً في مجال قضاء التأديب، للتحقق من صحة الواقع المسند إلى الحال على التأديب و مدى نسبة المستندات و الأوراق محل الدعوى إليه، إذ لا تطبق على المحررات الإدارية مثل هذا التدبير و لكن مجلس الدولة و المحاكم الإدارية قد يعرض عليها مثل هذا التدبير في الحياة العملية.

ويلعب الدليل الكتابي دوراً هاماً في المنازعة القضائية الإدارية و مكانة خاصة لا يمكن الاستغناء عنها، على اعتبار هذه الأخيرة ذات طابع كتابي من الدرجة الأولى، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإدارة لا تتصرف إلا بوجوب محررات مكتوبة و غالباً ما تحدد موقفها إيجاد الأفراد أثناء إتخاذها لأعمالها القانونية الإدارية إلا في

¹ Charles debbasch, jean-claude ricci, op.cit, p : 460.

² Charles debbasch, jean-claude ricci, op.cit, p :460.

صيغة مكتوبة وقد يكون القرار الإداري المكتوب في شكل إنذار أو إخبار للمتعاقد معها¹. وهذا لا يعني أن الإدارة لا تتخذ قراراً لها شفاهة.

المطلب الثالث: الإجراءات المضادة لكل من الخبرة القضائية و مضاهاة الخطوط.

ضماناً من المشرع لحياد الخبراء ورفعاً لهم عن مواطن الشك أباح للأطراف في الدعوى الإدارية طلب إستبعادهم وردهم عن المهام التي كلفوا بها متي توافرت في حقهم إحدى الحالات التي تجعل هناك إحتمال قيام الشك في صدق عمله كخبير وفي نزاهته. وعلى أساس إرتباط الخبرة بالقضاء فقد تشكل سبباً لحكم القاضي الأمر بما ليتأسس الحكم أو القرار على نتائج الخبرة المدونة في التقرير المعهود. معرفة الخبير، الأمر الذي دفع بمسرعينا بإقرار قواعد رد الخبر وإستبداله وهذا الموقف متبنى من قبل مختلف تشريعات البلدان الأجنبية.

وبالرغم من اختلاف القضاة عن الخبراء فلقد ساوى مسرعينا بينها في موضوع قابلية ردهم وتحييتهم، وصيانة لمبدأ الحياد الواجب توافره في كل من يستعين بهم القضاة، وتجنبنا للصدام الذي يحدث بين رغباتهم الشخصية والتي تتأثر بالمحيط الذي يتواجدون ويتعايشون فيه، مع هدف تعينه لمساعدة القضاء والذي يفترض منه أن يسعى للتحري حول الحقيقة، بصفته مساعد للقضاء ومعين للحق المتنازع فيه.

فعمل الخبرير يرتبط بجوانب إنسانية عدة شأنه في ذلك شأن القاضي، فنزاهة الخبرير لها نفس مفهوم نزاهة وحياد القاضي وحتى لا يضلل الخبرير العدالة تحت مفهوم حجية الخبرة التي إختار لأدائها فثم إقرار هذا النظام في حق الخبرير المكلف بأعمال الخبرة. ولقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع رد الخبر وإستبداله من خلال فكرتين أساسيتين:

- تحية القاضي للخبرير الذي عينه إذا ما ارتكب تقصير في حق الأعمال الموكلة له.
- تقديم أحد الأطراف أو كلاهما طلب رد الخبرير إذا ما توافرت حالات الرد. وفي كل الأحوال يصح طلب الرد في كل حالة يتوافر فيها شك في جدية ونزاهة الخبرير، وأمر التقرير في طلب الرد متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع تبعاً لظروف كل قضية.

الفرع الأول: مخاصمة الخبرير وإمكانية إستبداله.

ليس لتعيين الخبرير مقاييس محددة فقاضي الموضوع يعين خبيراً من بين أولائك الخبراء المسجلين في دائرة إختصاص المحكمة أو المجلس التابع لها كما له تعيين خبيراً من المسجلين لدى دائرة اختصاص مجلس آخر. أكثر

¹ لحسن بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في الممارسة الإدارية، مرجع سابق، ص 261

من ذلك يمكن للقاضي ندب خبير غير مسجل في الجدول برخصة من المادة 131 من ق إ م إ على أن يؤدي الخبير غير المقيد في الجدول اليمين أمام القاضي الآخر بها و تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية و يحرص القاضي على التأكد من أخلاقيات الخبرير و حسن سيرته. غير أنه تقع في بعض الأحيان موانع تحول دون مباشرة الخبرير للمهام الموكلة له أو أنه يرفض تأدية الخبرير رغبة من الخبرير أو بطلب من أحد أطراف الدعوى، فالقانون لا يلزم الخبرير على الإستجابة لأمر إنتدابه و إجباره على مهامها فيما يكتنه الإعتذار عن المهمة المنوطة به كل ما عليه إلا أن يعلم الجهة القضائية عن موقفه وعن أسباب رفضه إحتراماً لمهنته و للجهة القضائية التي عينته و حتى لأطراف المنازعة الإدارية، فيأمر القاضي بإستبداله بخبرير آخر ليقوم بأعمال الخبرير. ويكون طلب الإعفاء مرده إلى أحد أسباب رد الخبرير أو لأي سبب جدي آخر يقدمه الخبرير كأن لا يجد نفسه في مستوى المهمة المنوطة به و غير كفؤ لها و حتى لأسباب صحية مثلاً¹. وإذا قبل الخبرير لقرار التعيين ثم تراجع عن قبوله و إنسحب من المهمة الموكلة له دون أن يوضح دوافع ذلك ، يتخذ ضده إجراءات صارمة ، هذا ما نصت عليه المادة 2/132 من القانون نفسه²، ويمكن في بعض الحالات شطب إسمه من الجدول وبذلك تبقى نقطة سوداء تلازم ملف الخبرير و تعرقل حياته المهنية بصفته مساعد للقضاء.

* رد الخبرير بناءاً على طلب أطراف الدعوى :

الجدير بالخبرير إذا كان يخشى أن يجد نفسه معنياً بوحدة من حالات الرد والتنحية المنصوص عليها في المادة 2/133 من ق إ م إ، فإنه يعرض الموقف دون تأخير على القاضي الذي عينه ويبين له موقفه ورغباته في التنجي .

كما يجوز لأحد أطراف الدعوى الإدارية تقديم طلب تنحية الخبرير المعين وهذا ما نصت عليه المادة 133 من ق إ م إ بقول إذا أراد أحد الأطراف رد الخبرير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرير خلال (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين و يفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن، سمحت هذه المادة لأطراف المنازعة طلب رد الخبرير في حدود الإجراءات القانونية المقررة لذلك ، ليثار تساؤل حول إمكانية طلب رد الخبرير الذي طلب تعيينه أطراف الدعوى أو أن طلب الرد يرد فقط على الخبرير الذي عينه القاضي من تلقاء نفسه؟

¹ محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 126.

² نص المادة: "إذا قبل الخبرير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة عن ذلك إستبداله"

لقد نصت المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية القديم "على الخصم الذي يرغب في ردّ الخبرير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يطلب الرد...". ففي ظل القانون القديم طلب ردّ الخبرير يردّ فقط على الخبرير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها، بمعنى لا يمكن طلب ردّ الخبرير الذي طلب تعينه أحد أطراف الدعوى. إلا أن المادة 133 من ق.إ.م وردت بصيغة العموم وذكرت الخبرير المعين ، أي سواء كان التعيين بطلب أحد أطراف الدعوى الإدارية أو عين القاضي الخبرير من تلقاء نفسه على حد السواء.

فيتمكن للطرف طلب ردّ الخبرير الذي إنتخبه إذا كان سبب الردّ قد قام بعد إنتخابه من قبل الأطراف وتعيينه من قبل المحكمة، وهذا ما يستلزم واقع الحال ومنطق الأمور في مجال ردّ الخبراء، حيث ينبغي تمكن الخصم من ردّ الخبرير الذي عينته المحكمة بإختياره متى كان سبب الردّ قد نجم عن حادث قد طرأ بعد تعيينه من قبل المحكمة¹. وبالرجوع إلى نفس المادة تستشف من خلالها أهم الشروط القانونية التي يجب توافرها في طلب ردّ الخبرير وهي :

- يجب أن يكون طالب ردّ الخبرير خصماً و طرفاً في التزاع أكان مدعياً أو مدعى عليه، إدارة أو الطرف المتخصص مع الإدارة.

- تقديم طلب الردّ في شكل عريضة مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية دون نسيان توقيع الحامي.

- أن يكون طلب الردّ معللاً و موضحاً أسبابه التي يؤسس عليها طلبه .

- تقديم العريضة إلى الجهة القضائية الآمرة بالخبرة خلال أجل (08) أيام إبتدءاً من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر تعيين الخبرير المراد ردّه، فإذا ما ترك طلب الردّ على إطلاقه دون تحديد مدة زمنية للعملية، فذلك يبيح تعطيل التزاعات و تأخير الفصل فيها خاصة إذا توانى الطرف من تقديم طلبه حتى ما بعد مرحلة البدء في خبرته، وفي ذلك إضراراً للطرف الآخر وإعاقة سير الإجراءات الأمر الذي دفع بالمشروع إلى ضبط مهلة تقديم الطلب ، وبعد مرورها يسقط حقه في طلب ردّ الخبرير. ويرفق عريضته بالوثائق التي تدعم طلبه ليتولى القاضي مناقشتها و البحث فيها قصد قبول الطلب من عدمه.

على أن يشمل طلب ردّ الخبرير المعين أو على أكثر من خبير أو على جميع هيئة الخبراء المعينين إذا ما تم تعيين في القضية أكثر من خبير واحد، كما قد يمس طلب الردّ خبير واحد دون البقية.

¹ مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432-2011 ص 163

- الفصل في طلب رد الخبر:

يفصل القاضي الإداري في الدعوى موضوع رد الخبر على وجه السرعة ، فإذا كانت مستوفية شروط طلب رد مجتمعة يبحث قاضي الموضوع في مدى توافر حالات الرد ، فإذا ما إقتنع بتوافرها فيأمر بإستبعاد الخبر المعين و يأمر بالمقابل بتعيين خبير آخر ليعرض الخبر المستبعد في نفس الوقت.

كما قد يقابل طلب رد الخبر بالرفض ويرفض القاضي الطلب لسبب أو لآخر كفي حالة عدم إحترام مواعيد تقديم الطلب أو عدم جدية أسباب الرد أو كانت دعوى الرد دعوى كيدية عندما تكون أسبابها وهمية خارج الأسباب المنصوص عليها في المادة 2/133 من القانون نفسه الغرض منها ربح الوقت وتطويل سير إجراءات المحاكمة لتسلل شخص تحت مفهوم التعسف في إستعمال الحق و في هذه الحالة يجوز للخبر محل دعوى الرد طلب تعويضات خاصة إذا مس طلب الرد بتزاهة الخبر وسعنته المهنية. ويجب الإشارة أنه يفصل في طلب الرد سواء كان نتيجته بالقبول أو بالرفض بأمر غير قابل لأي طعن و ذلك بتصريح نص المادة 1/133 من ق إ م إ.

- آثار تقديم طلب الرد:

إذا ما قدم طلب رد الخبر إلى القاضي الإداري فيتم إيقاف عمل الخبر محل الرد لحين الفصل في الطلب بالإيجاب أو السلب، ولا يجوز الطعن في القرار أو الحكم الصادر بشأن موضوع الرد.

* أسباب رد الخبر المعين:

نص المشرع الجزائري على حالات رد الخبر في المواد 132 و 133 من ق إ م إ ولقارئ هذه المواد يتولد لديه الإنطباع بأن حالات رد الخبر تتشابه في فحواها إلى حد كبير مع حالات رد القضاة ولقد أشرنا سبب ذلك في الفقرات السابقة. ولم يحدد المشرع أسباب رد الخبر على سبيل الحصر، عكس بعض التشريعات الأجنبية ، على غرار المشرع المصري و الفرنسي وإنما ذكر بعض الأسباب على سبيل المثال وعلى سبيل الذكر. ونصت المادة 133 في فقرتها الثانية على بعض أسباب رد الخبر و ختمت في نهايتها بعبارة أي سبب جدي ، و مع أن المادة 133 من ق إ م إ قد إسترركت النقص وعدم التحديد الذي كان موجود في المادة 52 من ق إ م الملغى التي كانت تنص على أسباب رد الخبر إذ جاء فيها، سبب القرابة القريبة ولم تحدد طبيعة و درجة هذه القرابة القريبة مما فتح الباب للفقهاء في تأوييل مقصودها.

فذهب جانب منه للقول أن أسباب الرّد هي نفس أسباب رد القاضي المنصوص عليها في المادة 201 من ق إم إ، و جانب آخر أرجع أسباب رد الخبير نفس أسباب رد الشاهد المنصوص عليها في المادة 64 من ق إم وبعدها¹. ورجوعا إلى القانون الساري التنفيذ نصت المادة 133 منه في فقرتها الثانية عن أسباب رد الخبير والتي يمكن تقسيم حالاتها إلى ثلاثة طوائف كما يلي:

الطائفة الأولى: وجود صلة قرابة أو مصاهرة تجمع الخبير مع أحد أطراف الدعوى.

وهو ما نصت عليه المادة 2/133 من ق إم إ والتي تدخل في مفهوم القرابة المباشرة والقرابة غير المباشرة إلى غاية الدرجة الرابعة ، والتي قد تؤثر في رأي الخبير وتفتح مجال قيام الشك بموضوعيته ونراحته.

1 - القرابة المباشرة:

هي الصلة التي تجمع بين أفراد يجمعهم أصل مشترك و يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر: كالأب ، والأب، الإبن ، إبن الإبن ، والقرابة درجات كما نصت عليه المادة 25 من ق أ وتحسب درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل دون حسابه ، فالإبن قريب لأبيه من الدرجة الأولى و الحفيد قريب بجده من الدرجة الثانية و هكذا دواليك .

2 - القرابة غير المباشرة:

وهي ما تعرف بقرابة الحواشي ، وهي قرابة تربط بين أفراد يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر ، فلا يتسلسل فيها الأقارب عن الآخر، فالقرابة التي تجمع بين الأخ وأخته هي قرابة الحواشي لأنها يجمعهم أصل مشترك ألا هو الأب ولكن ليس أحدهم أصل الآخر أو فرعاً له .

نفس الحكم بالنسبة لأبناء الأعمام ، ولحساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع إلى الأصل المشترك فيحسب كل فرع درجة ولا يحسب الأصل المشترك ثم نزولاً من الأصل إلى الفرع بإحتساب كل فرع درجة . وحتى تعد القرابة غير المباشرة من أسباب رد الخبير يجب أن تكون في حدود الدرجة الرابعة، وذلك في الحالات التالية:

* إذا كان الخبير أو زوجه أو كان لأحد أقاربه أو لأحد أصهاره، على العموم النسب لغاية الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد أطراف الدعوى الإدارية أو مع زوج هذا الشخص ما لم تكن هذه الدعوى قد رفعت بقصد رد الخبير.

¹ نصر الدين هنونi ونعيمة تراغي، مرجع سابق، ص 117.

* إذا كان الخبير زوجا لأحد الخصوم أو كان من أقربائه أو صهرا له حتى الدرجة الرابعة.

* إذا كان بين الخبير وبين المدافع عن حقوق أحد الخصوم في الدعوى صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

الطائفة الثانية: قيام مصلحة شخصية ومنفعة تجمع الخبير مع أحد أطراف الدعوى.

* إذا كان أحد أطراف المنازعة الإدارية خادما عند الخبير المعين، وقائما بالعمل عنده فتتحقق حالة الرد نظرا لقيام علاقة التبعية.

* إذا كان بين الخبير وأحد الأطراف عداوة أو مودة تؤدي إلى عدم إمكانية الخبير من أداء مهمات خبرته بغير تحيز إلى أحد الأطراف دون إشتراط قيام خصومة قضائية.

* إذا كان الخبير وكيلًا عن أحد الأطراف في أعماله الخاصة أو كان وصيّا على هذا الطرف أو قياما عليه.

الطائفة الثالثة: وجود سبب جدي يمنع الخبير من القيام بهمه بكل نزاهة.

ويعد هذا السبب توسيع حالات الرد من خلاله يمكن إضافة أي سبب يتسم بالجدية ليدخل في هذه الحالة أي سبب غير مذكور في المادة 133/2 من ق.إ، وعنصر الجدية متزوك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لبُث فيه إسناداً لظروف والملابسات المحيطة بكل قضية. ومن بين الأسباب الجدية التي قد تدفع القاضي قبول ردّ الخبير:

- عدم الكفاءة المهنية و العلمية للخبير.

- عدم تخصصه في المادة موضوع الخبرة .

- عدم الجدية في البحث المطلوب في كل أعمال الخبرة.

- عدم التزاهة والإخلاص في العمل¹.

وهنا نريد أن نشير إلى أن التشريع الفرنسي أورد 08 حالات يمكن فيها ردّ الخبير وهذه أهمها:

1- وجود دائن ومدين من أحد الأطراف.

2- وجود قريب أو حليف من أحد الأطراف.

3- أن يكون مكلفا بإدارة ممتلكات أحد الأطراف.

4- وجود علاقة رشوة مع أحد الأطراف.

¹ نصرالدين هنوفي ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 119.

وأخيرا نجد أن النصوص القانونية المنظمة لعملية رد و إستبدال الخبر في التشريع الجزائري والتي تصب في غاية واحدة، وهي قيام سبب قانوني يكون من شأنه وقف مهمة الخبر ورده عن الدعوى، وهذه الأحكام كلها تسير في خدمة العدالة وحسن سير إجراءات التحقيق على الطريق الصحيح، والذي يخدم جميع الأطراف بكل نزاهة وحيادية تامة ل تقوم جميع أسباب الرد على فكرة واحدة وهي وجود الخبر في وضعية تمنعه من إعطاء التقييم و الوصف الحقيقي للحق المراد حمايته أو التحقق منه.

وجميع حالات رد الخبر في القانون الجزائري جاء النص عليها على سبيل الذكر، بحيث يستطيع أطراف الدعوى أن يطلب من المحكمة رد الخبر متن تتحقق أسباب تثير الشك في حياده. والجدير بالقاضي الإداري الأمر بالخبرة أن يستجيب لطلب تنحية الخبر عن التحقيق في المسألة الماثرة متى إتفق أطراف الدعوى الإدارية معا، لأن في إتفاق الأطراف دليل على عدم ثقتهم به.

*إستبدال الخبر المعتبر:

يُستبدل الخبر الذي صدر في حقه أمر تنحية إما بناء على طلبه إذا ما قدم سبب عدم قدرته على تنفيذ أعمال الخبرة المكلف بها، فيتم إعفائه من المهمة، أو يكون أمر التنحية إستجابة لطلب مقدم من أحد أطراف الدعوى أو كليهما أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه، عندما تظهر بعد تعينه مانع مشروع لأداء المأمورية، كمرض أو سفر طويل المدة، كذلك إذا لم ينفذ مأموريته تقصيرًا منه بإلتزامه، أو عدم إحترامه للأجل المنووح له للبدء في عمله أو عدم دعوته لأطراف الدعوى الإدارية أو إفشاء سر مهنته وإلى ما غير ذلك.

وبعد صدور أمر التنحية يتم تعين خبير آخر ليكلف هو بأعمال الخبرة مكان الخبر المستبعد لتبدأ أعمال الخبرة وإجراءاتها من جديد.

الفرع الثاني: الدفع بعدم صحة مضاهاة الخطوط.

إذا انكر أحد أطراف الدعوى الخط أو التوقيع المنسوب إليه، فيتخذ القاضي أحد الموقفين:

- يصرف النظر عن الوثيقة إذا رأى أن هذه الوسيلة غير متنجة عند الفصل في التزاع.
- يؤشر بإمضائه على الوثيقة محل التزاع ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، ليأمر بعدها بإجراء مضاهاة الخطوط إعتمادا على المستندات الموجودة بملف الدعوى.

كما يمكن للقاضي أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر العرفي محل الإنكار وعند الإقتضاء سماع الشهود الذين شاهدوا عملية كتابة ذلك المحرر أو توقيعه المادة 166 من ق إ م إ.

فيقوم القاضي بإجراء مضاهاة الخطوط إستنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بمحوزته وإذا رأى (القاضي) ضرورة يجوز له أن يأمر أحد أطراف الدعوى بتقديم الوثائق التي تسمح له بإجراء المقارنة والتي حددها على سبيل الحصر المادة 167 من ق إ م إ السابقة الذكر، كما يمكن للقاضي أن يقوم بإتماله نماذج على الطرف المنكر لكتابتها ليقوم بعدها بمقارنتها مع المستند محل إجراء المضاهاة.

وعند الإقتضاء يمكن أو يجوز لقاضي الموضوع توكييل تنفيذ أعمال المضاهاة للخبير، متى رأى ضرورة لذلك وفقا لنص المادة 165 من ق إ م إ والذي يمكن للخبير المعين سحب الوثائق التي إعتمد عليها القاضي في الإجراءات الأولية للتحقيق بمضاهاة الخطوط.

وإنطلاقا من هنا يمكن القول بأن مضاهاة الخطوط ما هي في الحقيقة إلا عمل من أعمال الخبرة، ويعنى أدق يمكن اعتبار مضاهاة الخطوط نوع من أنواع الخبرة لأنها تعد خبرة موضوعها ينصب على التدقيق في الخطوط، والخبير القائم بأعمالها يسمى خبير خطوط.

ومادامت المضاهاة ينصب موضعها على الخط أو التوقيع، فهي بذلك تسمى أيضا بخبرة خطوط (Expertise graphologique).

ولكن رغم هذا الإرتباط المتمثل في كون المضاهاة هي شق من المجالات والمواضيع الواسعة للخبرة إلا أن مشرعنا خص لكل من المضاهاة الخطوط والخبرة القضائية بأحكام وقواعد قانونية وإجراءات مستقلة وخاصة بكل تدبير، على أساس لكل تدبير خصوصيته وبالإضافة إلى ذلك كون المضاهاة الخطوط دعوى كثيرة الإنعقاد فمن الضروري إفرادها بأحكام وإجراءات وبناء هيكلة قانونية مستقلة لكل تدبير.

إلا أن نقطة التماس بين التدبيرين تكمن في كون أن القائم بأعمال المضاهاة والخبرة أو الهيئة المنفذة لأعمالها يكون الخبير؛ ففي مضاهاة الخطوط لنا خبير في مجال محمد وهو مجال الخطوط، أما الخبير في تدبير الخبرة يكون خبير في مطلق المجالات وما على القاضي إلا تحديد طبيعة الخبرة الموقعة تماشيا مع ما تتطلبه موضوع الخبرة.

وعلى اعتبار أن مضاهاة الخطوط هي جزء من المجال الواسع للخبرة، وعلى اعتبار القائم بعملية المقارنة والمناظرة ما هو في الحقيقة إلا خبير في مجال الخطوط وأمام سكوت المشرع في هذه النقطة، إلا أنه يمكن القول بإمكانية مخاصمة الخبير المكلف بأعمال المضاهاة فمتي أمر القاضي بالإعتماد في إجراء المضاهاة بالخبرة فتسرى

عليها نفس أحكام وقواعد رد الخبير ومع إمكانية إستبداله، أكان بخبير آخر أو بإجراء آخر من الإجراءات الوارد النص عليها في المادة 165 من ق إ م السابقة الذكر كالأمر بإتباع إجراءات سماع الشهود.

فمثى توافرت شروط الرد والمنصوص عليها في المواد 132 و 133 من ق إ م، يجوز لأطراف الدعوى بحسب الحال، تقديم طلب إلى القاضي الإداري الأمر بإجراءات مضاهاة الخطوط رد الخبير المعين ، مع ذكر الأسباب أو السبب الذي يؤسس عليه طلب الرد وبالمقابل يفصل القاضي في الطلب، أكان بقبول طلب الرد مثى توافرت أسبابه وحججه وهنا القاضي يأمر بإستبعاد الخبير وإنهاء أعماله، أما إذا كان قد إختتم أعماله وأودع تقرير خيرته لدى أمانة الضبط حسب ما هو مقرر له قانونا، فيقوم بإبطال خيرته وهنا القاضي إما يأمر بإستبدال الخبير بخبير آخر وإنما يستغنى القاضي على أعمال الخبرة ويأمر بإجراء آخر لمضاهاة الخطوط المتاحة له قانونا. هذا بإيجاز ولعدم تكرار الإجراءات يرجى الرجوع في ذلك إلى الفرع الأول السابق الذكر المعنون : إجراءات رد الخبير وإمكانية إستبداله في الفقرات السابقة.

بالإضافة إلى ذلك وعلى أساس نص المادة 2/165 من ق إ م التي نصت على إمكانية الإعتماد بمناسبة الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الأمر بالخبرة، للقاضي الإداري الأمر بإتباع إجراءات سماع الشهود، وعلى أساس أن إجراءات سماع الشهود تقام أمام القاضي الأمر بها أو أمام القاضي المنتدب لهذه العملية فهي تعتبر من تدابير التحقيق وفي غياب نص خاص ينظم المسألة، فهي الأخرى تخضع لنفس الأحكام المطبقة بشأن التجريح في الشاهد، وعليه مثى أمر القاضي الإداري بسماع الشهود الذين حضروا واقعة كتابة المحرر محل الإنكار أو التوقيع عليه، من حق أي طرف في الدعوى طلب إبطال الشهادة مثى تم الإدلاء بها، أو طلب إستبعاد الشاهد وطلب عدم سماع شهادته. ليؤسس طلبه على أسباب التجريح المنصوص عليها في المواد 156 و 157 من ق إ م وسوف نعرضها بالتفصيل في المطلب الثاني تحت عنوان شهادة الشهود، فيرجى الرجوع إليها في هذه المذكورة .

ونهاية القول في هذا الفرع أمام غياب نصوص خاصة تنظم موضوع رد الخبير والتجريح في الشاهد المعتمد عليهم في تنفيذ إجراءات مضاهاة الخطوط وفي أعمالها، وفي غياب نص مانع لذلك يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة لرد الخبير وفي التجريح في الشاهد رغم أسلوب الإحالة الذي إعتمد عليه مشرعونا عند صياغته للمواد الخاصة بتدابير التحقيق في المنازعة الإدارية، إلا أن المشرع لم ينظم هذه المسألة بنصوص خاصة كما أنه لم يمنع الإعتماد على القواعد العامة لرد الخبير والتجريح في الشاهد.

هذا كله بالنسبة لتدابير التحقيق التي تعهد أعمالها لأشخاص غير القاضي يعرف بتسريحتهم بأعوان القضاء، أُسست مهامهم لمساعدة قطاع العدالة، وبالمقابل هناك تدابير يهتم قاضي الموضوع تنفيذ أعمالها و مباشرة إجراءاتها وهي موضوع الفكرة التالية.

المبحث الثاني: تدابير التحقيق المباشرة .

عندما تعرض على القضاء الإداري قضية تتضمن مسائل قانونية ووقائع مادية يجد القاضي نفسه غير قادر على حلها وفك غموضها وتبينها فيؤمر بإتباع إجراءات تدابير التحقيق، من حضور أطراف الدعوى شخصياً ليتم مناقشتهم وإستجواهم، أو أن يأمرهم بتقديم وثيقة يمكن أن يستنتج منها قرائن تقيده عند عملية الفصل في القضية أو أن يأمر بالانتقال للمعاينة أو الأمر بسماع الشهادة.

ليأمر القاضي الإداري شفاهة أو موجب أمر مكتوب أو حكم بتدابير من تدابير التحقيق المعترف بها قانوناً، كما له الأمر بأكثر من إجراء في آن واحد أو بإجراءات متتالية هذا ما ذهبت إليه المادة 78 من ق إ م إ . وهذه التدابير سماها جانب من الفقه بالتدابير المباشرة أي تلك التدابير التي يباشر أعمالها القاضي الأمر به أو قاض منتدب لتلك الأعمال، وهذه التدابير كثيرة منها ما عددها المشرع ونص على أحکامها و منها ما ترکها لإجتهاد قاضي الموضوع وفي جميع الأحوال قد أحالنا المشرع إلى تطبيق نفس أحکام النصوص عليها والمطبقة على تدابير التحقيق المقامة أمام القضاء المدني. وهذا هو موضوع المطلب الأخيرة لهذا المبحث.

المطلب الأول: المعاينة و الانتقال إلى الأماكن: (La visite des lieux et Le Constat)

قد يتضمن الزراع لأحداث مادية يجد القاضي الإداري من الضروري معاينتها بالذات للوقوف و التثبت من حالتها وأوصافها، وبكل ما يحيط بها لتمكن الفصل فيها و الوقوف على حقيقة وضعها لبلوغ الحل المرجو بشأنها. فالمعاينة من بين وسائل التحقيق التي تعتمد على الواقع الموجود فعلاً، و من خلالها يتمكن القاضي الإداري بنفسه من مشاهدة موضوع الزراع للحصول على معلومات تتعلق بالواقع المتنازع عليها في مكانها¹. ويقصد بالمعاينة قيام القاضي بمشاهدة موضوع الزراع على أرض الواقع الموجود عليها، من خلالها يتمكن قاضي الموضوع من الوقوف على حقيقة وصف المدعى به، فرغم وصف أطراف المنازع له إلا أن هذا الوصف يبقى وصفاً ناقصاً و غير واضحـاً و المهم أنه غير حيادي، والذي غالباً ما يخالف الأطراف في الوصف وهذا ما قد يزيد تعقيداً للقضية.

¹ عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 178.

ويجد القاضي من اللازم معاينة المدعي به إذا كان من الأشياء الملموسة القابلة بطبعتها للمعاينة و تحديد حالتها حتى يتمكن من تكوين وفهم واقعى لوقائع التزاع، لذا فإن المعاينة تتيح للقاضي المزيد من الإيضاح ووضوح للقضية خاصة إذا كانت أوراق الدعوى و ملفها ناقصا ولا يكفي للفصل فيها.

وقد تنفذ المعاينة إما من خلال إنتقال الجهة القضائية الإدارية لمشاهدة محل التزاع في موقعه أى في عين مكانه إذا كان محل المعاينة عقارا أو منقولا، ولا يجوز أو لا يمكن إحضاره أمام هيئة القضاء كأن تكون أمام حالة شخص يتعدر عليه الوقوف أمام القضاء بسبب مرض أو عجز في حالته الجسمية، ويراد تقدير حجمضرر الذي لحقه من عمل الإدارة. غير أن هذه المعاينة قد لا تتحقق إذا كان محل المعاينة شخصا أو منقولا، فمن الممكن معايتها في جلسة المحاكمة، وعليه من الأصح تعريف المعاينة بأنها هي مشاهدة القاضي الإداري لموضوع التزاع في محله¹.

إلا أنه تبقى المعاينة تتناسب كإجراء للتحقيق في المنازعات الإدارية بالنسبة للأشياء التي يصعب أو يستحيل الجيء بها وعرضها أمام القضاء كبعض المستندات والملفات الإدارية والتي يتعدر نقلها خاصة إذا تعلق الموضوع بالمرافق الحساسة وإستراتيجية كما هو الحال بالنسبة لمرفق الشرطة فينتقل القاضي إلى عين المكان قصد المعاينة.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية المتتبعة في المعاينة والإنتقال إلى الأماكن.

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة والإنتقال إلى الأماكن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حكم المادة 861 منه إلا أن هذا الإجراء كباقي تدابير التحقيق لم ينص على إجراءات خاصة بها وإنما يكتفى المشرع بإحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على المعاينة والإنتقال إلى الأماكن المأمور بها أمام جهات القضاء العادي والمنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون. والتي ستعتمد على هذه المواد في دراستنا للأحكام العامة المحيدة بالمعاينة ولكن سنعرض أولا أهمية المعاينة والإنتقال إلى الأماكن كإجراء تحقيق في الإجراءات القضائية الإدارية.

* أهمية المعاينة في المنازعات القضائية الإدارية:

كما ذكرنا سابقا فقد تكون المعاينة في صورة مشاهدة القاضي الإداري لموضوع التزاع أثناء الجلسة وفي مقر الجهة القضائية، ويكون ذلك ممكنا إذا ما كان محل المعاينة شخص أو منقول من الممكن إحضاره أمام هيئة القضاء، فتعالى هذه الأخيرة أثناء الجلسة المخصصة لذلك، كما قد تكون المعاينة من خلال الإنتقال خارج

¹ مراد محمود شنيكات، مرجع سابق، ص 46

ساحة القضاء إلى مكان وجود محل موضوع المنازعة وموضوع المعاينة وهذا ما يعرف بالانتقال إلى الأماكن خاصة إذا ما كان المدعى به عقارا لأن المعاينة والإنتقال إلى الأماكن في الإجراءات الإدارية القضائية تسمح للقاضي إعادة تقييمه وبصفة دقيقة للاوّاقع محل التزاع¹.

وللمعايير أهمية بالغة في السير الحسن لإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية على اعتبارها أقل كلفة من الخبرة وأكثر سرعة في التنفيذ، فهي وسيلة ناجحة وامتياز للوقوف على حقيقة موضوع التزاع القائم على أساس أنها إجراء ينفذه القاضي بنفسه ولا يوكّل مهمتها إلى غيره، كما هو الحال بالنسبة للخبرة أو مضاهاة الخطوط وفي ذلك مصداقية أكثر. وبالمعاينة يُحاط القاضي الإداري بكل وقائع التزاع وهذا العلم يمكنه من بناء فكرة أولية عن طبيعة المنازعة، وعن الحل القانوني المناسب لها إذ كل النقائص والإغفالات وكذا التضارب الذي قد تتضمنه القضية المعروضة عليه يمكن تجاوزها وسدتها من خلال معاينة محل التزاع.

ولأنها تضمن إنارة القاضي الإداري بالإضافة إلى أنها قد تؤكّد وتبين بعض الواقع التي يعتريها لبس مشاهدة القاضي لها، زد على ذلك قد يستخلص منها قرائن يُستدلُّ بها على وقائع التزاع في الدعوى الإدارية. فضلا على ما توفره من طمأنينة في تكوين عقيدته مستقلة وبعيدا عن التأثر بأقوال الأطراف فالقاعدة تقول ليس من رأي كمن سمع.

ومعاينة بوصفها تدبير من تدابير التحقيق فهي مشاهدة القاضي لموضوع التزاع هذه هي المعاينة، أما إذا كانت الإنتقال لمشاهدته موضوع التزاع في مكان وجوده فهذه هي المعاينة بالانتقال إلى الأماكن و التي تعد من أهم تدابير التحقيق في المسائل المادية لأنها وسيلة ناجحة لتحقق حقائق هذه الواقع.

فقد أثبتت التجارب القضائية أن مشاهدة موضوع التزاع في محله وأنباء جلسة المعاينة يساعد بشكل كبير ومهما في إظهار حقيقة المنازعة في أقرب وقت ويسهل النفقات وتساعد كذلك في إستنتاج وجه الحكم فيها ذلك أن عدم مشاهدة المحكمة لموضوع التزاع يجعلها تعتمد في تكوين إعتقادها على ما يراه الغير وهذا مهما بلغ من الدقة في وصف المدعى به فإنه في وصفه قد يكون مخططا أو محاميا². لذلك فإن المعاينة تمنح القاضي الإداري مزيدا من المعطيات و صورة مادية محسوسة عن الموضوع بكل حيادية و استقلالية، و التي لا يمكن أن

¹ Charles debbasch, jean- claude ricci,op .cit, p : 455.

² مراد محمود شنيكات، مرجع سابق، ص 48

تعطيه إياها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود و لا تقرير الخبرة وتسمح طريقة المعاينة والانتقال إلى الأماكن للقاضي الإداري أن ينتبه بصفة دقيقة لوضعية، حالة وشكل المسائل أو الشيء موضوع الخلاف.¹

فمبداً المعاينة الذي يعطي للقاضي معلومات شخصية عن الواقع التي عاينها، لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى، لأن مجال المنع يسري على علمه السابق بالواقع و التي حصل عليها خارج إجراءات الدعوى ودون رقابة من قبل أطراف الدعوى وعليه فإن مفهوم المعاينة و الانتقال إلى الأماكن وتطبيقاتها لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي إذا ما نفذت أعمالها في حدود إجراءاتها القانونية.

وعلى الرغم من المزايا التي يوفرها إجراء المعاينة في فهم المنازعات الإدارية، إلا أنه قد يحجم عليها القضاء خاصة إذا لم يطلبها أحد أطراف الدعوى الإدارية، لأن الواقع العملي غالباً ما يعيق إجراءات هذا التدبير، لشحن جلسات المحاكمة بالعديد من القضايا وترافقها بحول دون تحصيص القضاء بعض الوقت و إستثماره في الانتقال إلى أماكن موضوع التزاع خاصة لمن إعوزه هذا الوقت. فمعيار نجاح و إتقان القاضي لعمله من الناحية العملية هو سرعة في الفصل في الدعاوى الموجدة على مكتبه لأن تنقيط القاضي يكون على الكمية المنجزة وليس النظر إلى نوعية المقررات القضائية.

إلا أنه من الأجدر أن يلحّ القضاة إلى الأمر بالمعاينة في القضايا المعروضة عليهم لأن تقرير الخبرير مهما بلغ من الحيدة و الدقة لا يستطيع أن ينقل إلى القاضي الصورة الكاملة للواقع كما لو رأها عينه هذا مع تجاوز عن كل ما يمكن أن يشوب عمل الخبرير من خطأ أو قصور أو عدم الدقة أو تحيز أو محاباة ، فال الأولى أن يعاين القاضي بنفسه محل التزاع ولا بأس من أن يندب خبيراً و إصطحابه عند المعاينة إذا تطلب الأمر ذلك².

* إجراءات المعاينة و الانتقال إلى الأماكن.

لقد أقرَّ المشرع الجزائري إجراء المعاينة و الانتقال إلى الأماكن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص مادته 861 إلا أنه لم ينص على قواعدها وإجراءات خاصة بها و إنما نص على جواز تطبيق نفس الأحكام المطبقة على المعاينة والانتقال إلى الأماكن المقدمة أمام جهات القضاء العادي و التي تم النص عليها في المواد من 146 إلى 149 وحددت هذه المواد العناصر الأساسية لهذه العملية.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج الثالث، مرجع سابق، ص 74.

² مراد محمود شنيكات، مرجع سابق، ص 50.

نصت المادة 146 من ق.إ.م أن للقاضي الأمر بتدبير المعاينة والإنتقال للأماكن قصد إجراء معاينات وتقديرات و حتى إمكانية إعادة تمثيل الواقع التي يراها ضرورية في عين المكان سواء إستجابة في ذلك لطلب أحد أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسه إذا ما قدر ضرورتها وفائدها للفصل في القضية، بالإضافة إلى ذلك يشترط في المعاينة والإنتقال إلى الأماكن أن تكون إجراءاتها مجدية ومنتجة في المنازة بحيث يكون من شأن مباشرتها تقديم عناصر ومعطيات تساهم في التحقيق بشأن المسألة المتنازع عليها.

ويتسع موضوع المعاينة آياً كانت طبيعته عقاراً أو منقولاً، وكل ما يقع عليه التزاع و ما يصلح أن تكون معاينته مجدية في الدعوى، كما قد تنفذ المعاينة في مقر الهيئة القضائية إذا ما أمكن نقل الشيء محل المعاينة إليها، كما قد تنتقل الهيئة بنفسها و المتمثلة في قاضي الموضوع شخصياً، كما يمكن أن يعهد بالمعاينة إلى قاض آخر توكل له مهام بالنيابة عن القاضي الأمر بها ليقوم هذا الأخير بالانتقال إلى المكان و الموقع الموجود فيه موضوع المعاينة، وإذا ما تقرر الإنتقال للمعاينة من طرف تشكيلاً جماعية فيمكن تنفيذه من طرف القاضي المقرر.

* طلب إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

يكون الأمر بإجراء المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن كتدبير من تدابير التحقيق في المنازع الإدارية إما إستجابة لطلب يقدمه أحد أطراف الدعوى أو من كلامها، كما قد يكون بناء على رغبة القاضي الإداري من تلقاء نفسه و ذلك بناء على نص المادة 146 من نفس القانون والتي نصت على جواز أمر القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات وتقديرات أو إعادة تمثيل الواقع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

* تقديم طلب إجراءات المعاينة والإنتقال إلى الأماكن بطلب فرعى:

تكون هذه الحالة عندما يقدم أحد أطراف الدعوى أثناء سير إجراءات الدعوى الإدارية وقبل غلق باب إجراءات التحقيق على الطرف الراغب أن يطلب الأمر بإجراءات المعاينة بواسطة مذكرة جوايبة أو من خلال الدفع في الموضوع ضد خصمه، على أن يبين في طلبه موضوع المعاينة وطبيعتها، إذا كان منقولاً أو عقاراً بالإضافة إلى ذكره بالتفصيل مكان وجوده و موقعه خاصة إذا كان عقاراً. والملاحظة الأهم التي عليه ذكرها طالب المعاينة هي علاقة موضوع المعاينة بالمنازعة القائمة أمام القضاء و درجة حسمها للمنازعة ويبقى لقاضي الموضوع كامل الصلاحية في قبول الطلب متى يقنع بضرورة الإعتماد على هذا التدبير أو يقابلها

بالرفض متى وجد أنها تدبر غير لازم في إجراءات التحقيق ونظراً لوجود ما يكفي لتكون عقيدته في الدعوى إذا ما كانت الأدلة والوثائق التي بين يديه ما يعنيه عن الأمر بالمعاينة لتوقيع الحل القانوني المناسب للقضية المعروضة عليه و ذلك ناتج و متعلق بإقتناع القاضي الإداري و بأهمية و ضرورة المعاينة.

* تقديم طلب إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن بدعوى أصلية:

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يتحمل أن تصبح محل نزاع في المستقبل أمام القضاء الإداري أن يطلب في مواجهة أصحاب الشأن وبالطرق المعتادة لرفع الدعوى أمام القضاء الإستعجالي، من القاضي الإستعجالي الإنتقال للمعاينة من خلال رفع دعوى إثبات حالة ليقوم في هذه الدعوى القاضي بنفسه أو مستعيناً في ذلك بالخبرة لإثبات حالة الواقع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام جهات القضاء الإداري. وحتى تقبل هذا النوع من الدعوى شروط بتوافرها تتحقق أمام القضاء، ويختلف أحدها ترفض شكلاً و قبل النظر في الموضوع. وهذه الشروط تم النص عليها من قبل نص المادة 939 من قانون 08 - 09 بقولها، ويشترط للقضاء بها ثلاثة شروط:

- أن يكون الطلب إجراء تحفظياً ووفقاً.
- عدم المساس بأصل الحق.
- عنصر الاستعجال.

1/ الاستعجال:

قد يحيط خطر بعض الحقوق فتصبح مهددة بالزوال مما يقضي السرعة والعجلة في إنقادها من الخطر، وحتى لا يزيدها طول الوقت ضرراً يصعب إصلاحه و تداركه فمثل هذه القضايا يختص بالفصل فيها القضاء المستعجل لأنها قضايا مستعجلة بطبيعة ظروفها لا برغبة أشخاصها. فالقضايا المستعجلة تخضع لعيار موضوعي ولا تخضع لعيار شخصي فعنصر الإستعجال ليس عياراً رغبة المتضادين في صدور أحكام سريعة بشأن نزاعاتهم. وعنصر الإستعجال في مسألة المعاينة يتحقق في الخشية من ضياع و تغيير معالم واقعة إحتمال أن تصبح محل منازعة مستقبلاً وارد بنسبة كبيرة أمام القضاء.

2/ عدم المساس بأصل الحق:

الشرط الثاني لانعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للحكم في دعوى إثبات حالة، هو عدم المساس بأصل الحق و لا يكون موضوع طلب المدعى بالمعاينة من شأنه المساس بأصل الحق، وإذا ما تبين للقاضي

الاستعجالي ومن ظاهر ملف القضية أن الواقع موضوع المعاينة تدخل في موضوع الحق الأصلي، وبذلك يقضى بعدم اختصاصه نوعيا لأن مهمة القاضي والخبير المتذبذب لإثبات حالة هو مجرد تحديد التصور المادي للواقع أو الواقع التي يهدف إلى حمايتها من التغيير والضياع والتي تصح لأن تكون ملحا للتزاع.

3/ أن يكون الطلب إجراء وقتي وتحفظيا:

لقد نصت المادة 299 من قانون 08 - 09 على هذا الشرط قائلة " في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة..." .

فيجب أن يكون طلب إجراء المعاينة أمام القضاء الاستعجالي لإثبات حالة حق وقتي، كما لو طلب المدعى وقف تنفيذ قرار إداري القاضي بهدم منزله. بقبول الطلب يتم وقف تنفيذ هذا القرار دون النظر في بطلانه من عدمه خاصة إذا كان بتنفيذه عدم القدرة على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذه خاصة إذا تم الحكم ببطلان القرار الإداري. وبتوافر الشروط الثلاثة مجتمعة، ترفع دعوى إثبات حالة باتباع نفس إجراءات رفع الدعوى في الموضوع من خلال تقديم عريضة إفتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب ، تطبيقا في ذلك لنص المادة 299 السابقة الذكر.

ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر الانتقال بنفسه إلى محل التزاع أو الواقعة التي يخشى من ضياع معالتها ، لمعايتها وإثبات حالتها. لكن في الغالب أن يعين القاضي الاستعجالي خبيرا متخصصا للانتقال والمعاينة بمحض أمر على عريضة بالإضافة يمكن له أيضا سماح للخبير أن يستمع إلى أقوال الشهود، أو الفنانين أو الأشخاص الموجودين في عين مكان المعاينة في حالة الانتقال إلى الأماكن بهدف معرفة سبب الحادث، وقد استجلاء الحقيقة.

وعند تنفيذ الخبير لأعمال المعاينة يتلزم هو أيضا بآلا يمس بأصل الحق ولا يتدخل في عمل خارج لما هو محدد له في أمر إنتدابه.

لتتسع أعمال الخبير بهذه المناسبة للبحث عن مدى الضرر الذي أصاب أحد الطرفين وذلك إختصارا للوقت وللإجراءات، وبذلك لا يضطر المتضرر مرة أخرى إلى طلب ندب خبير لهذه المسألة أمام قاضي الموضوع. ليلتزم الخبير المعين بإشعار المدعى عليه فور تعيينه على رأس أعمال المعاينة. ويقرر إجراءاتها في شكل أمر يحدد

فيه القاضي مكان و زمان و يوم المعاينة أو الإنتقال إلى الأماكن كما له الأمر به خلال الجلسة شفاهة ما لم يرى ضرورة إصدار أمر كتابي¹.

على أن يكون تنفيذ الأمر بإجراء المعاينة و الإنتقال في اليوم المعين لها وفي المكان وال الساعة المحددين لها بحيث ينتقل القاضي الآمر بها أو القاضي المتدب لهذه المهمة بعد إصدار إنابة قضائية لصالحه إلى محل موضوع المعاينة أو يتم عرض موضوعها في الجلسة إذا ما كان من الممكن نقله.

وتسير إجراءات المعاينة في صورة وجاهية أي بحضور كل أطراف الدعوى الإدارية²، أو بعد دعوتهم حسب الأصول القانونية المقررة له من خلال إخطار الأطراف أو محامיהם لحضور المعاينة بالمكان و الزمان المعلن عنه، و في ذلك ضمانا لأدنى حد من الشفافية و إحتراما لحقوق الدفاع المكرسة دستوريا.

وإذا ما تغيب أطراف الدعوى أو أحدهما أو محاميهم عن الجلسة التي أمر بإجراء فيها للمعاينة و الإنتقال إلى الأماكن فيتم إستدعاوهم برسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام يرسل من قبل أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالتدبير. على أن يتضمن الأمر القاضي بالإنتقال للمعاينة ذكر ما إذا كانت جميع أعضاء تشكيلا الحكم سوف تنتقل في زمان و مكان المعاينة، أو يتوقف الأمر على أحد أعضائها فقط. كما قد يُعهد للقاضي المقرر في حالة ما إذا تقرر تدبير المعاينة و التنتقل من طرف تشكيلا جماعية المتمثلة في رئيس الجلسة و مستشارين اثنين تطبيقا في ذلك لنص المادة 146 بفقراتها الثلاثة.

وقد تحدث في بعض الأحيان إن لم نقل في أغلب المواقف و نظرا لطبيعة المنازعة الإدارية المعروضة على القضاء والتي تتخللها وقائع لا يمكن إدراكها إلا بعد مساعدة أصحاب الإختصاص و ذوي المعارف فأجازت المادة 147 من ق إ م إ إذا ما إقتضت الضرورة عند معاينة محل الزراع و الإنتقال للمعاينة معارف تقنية يجوز لقاضي الموضوع أن يأمر في نفس الحكم أو القرار بإصطحاب من يختاره من التقنيين و أهل الخبرة لمساعدته و الإستعانة به كالمخبراء من أطباء و خبراء خطوط... الخ.

فأثناء القيام بأعمال المعاينة قد يواجه القاضي الإداري أو القاضي المتدب مسائل فنية بحثة كالمسائل الهندسية أو الزراعية أو الطبية أو الصناعية، فيجوز في هذا المقام تعين خبير في هذه المسائل للإستعانة به في أعمال المعاينة، و إذا ما شعر القاضي الإداري بحاجة ماسة إلى أعمال الخبرة و ذلك خلال الإنتقال للمعاينة.

¹ لحسن بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 164.

² Charles debbasch, jean-claude ricci, op.cit, p :455.

وفي الواقع إن المعاينة و الخبرة أمران متلازمان أثناء مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية، فكلما أمر بالمعاينة إلا ويأمر قاضي الموضوع بندب خبير أو أكثر حسب الحاجة، لمساعدته في المسائل الفنية، إذ من النادر جداً أن يأمر بالمعاينة دون أن يستعين القاضي بأعمال الخبير، طالما أن موضوع المعاينة في الأساس يتمحور حول وقائع مادية وهذا يدل على ضرورة تعاون كل من الخبير والقائم بالمعاينة والإنتقال إلى الأماكن لإنجاح التدابيرين في خدمة مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية، وتختلف المعاينة عن الخبرة القضائية كوسيلة من وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية في كون المعاينة يقصد بها الحصول على دليل مادي مستقى من الطبيعة في حين أن الخبرة القضائية هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية و المعنوية عن طريق إستخدام ملكي الإدراك والحكم¹، ولعل الاختلاف الجوهرى بين التدابيرين يتجسد في الجهة القائمة بأعمال كل تدبير فأعمال الخبرة القضائية تنجز بمعرفة شخص ذو خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا صلة له بتشكيله الحكم إلا من خلال قرار تعينه، في حين أن المعاينة يعكف القاضي الإداري شخصياً بإتمام أعمالها.

كما يجوز أيضاً للقاضي الإداري و بمناسبة تنفيذه للمعاينة أن يسمع شهادة أي شخص يرى من المناسب و من الضروري سماع أقواله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف الحاضرين لأعمال المعاينة أقرت هذه الأخيرة داخل الجهة القضائية الآمرة بها أو تم الإنتقال إلى موقع محل المعاينة هذا ما نصت به المادة 147 من ق إ م إ.

ويجدر التنويه في هذه الفكرة الأخيرة أن الشهادة المقصودة بها ليست شهادة الشهدود المعتبرة قانوناً كتدابير للتحقيق، لأنها تؤدي خارج ساحة القضاء و يستعان بها لمساعدة القاضي لجمع أكثر المعلومات و الروايات وترجع إليه لغرنلتها و تقييمها، و رغم إحتمال عدم صحتها إلا أنها وارد بكثرة لأنها تساعد القاضي في أعمال المعاينة، مثلاً في تحديد حدود الأرض محل المنازعة. وهذا النوع من الشهادة لا يقدم أدلة إثبات في القضية وإنما تقدم معلومات و توضيحات لحقائق واقعية، وبذلك لا تخضع هذه الشهادة للشروط و الشكل الذي تخضع له الشهادة المعتمدة كتدابير للتحقيق، فالشاهد في هذا المجال لا يؤدي اليمين المقررة للشاهد. موجب المادة 152 من ق إ م إ كما يمكن سماع القاضي لأشخاص ليسوا أهلاً للشهادة كغير البالغين لسن الرشد و نافقى الأهلية، لتدخل هذه الشهادة في مفهوم سماع لأقوال الأشخاص في مرحلة التحقيق.

¹ مراد محمد شنيكات، مرجع سابق، ص 70.

و هنا يدخل تدابير في نفس القضية و هما المعاينة و الشهادة و هذه المنحة بمثابة نقطة تماس بين التدابير من خلاله تتضاد جهود كل تدبير قصد تسهيل أعمال القاضي الإداري ضمانا في ذلك لاستصدار أحكاما و قرارات في مستوى تطلعات المقبولين على القضاء والتطبيق السليم للقانون، و خدمة لتعزيز مكانة مرفق القضاء و عدم زعزعة ثقة المجتمع بكل أطيافه بالمقررات القضائية.

وأيضا لا مانع من سماع القاضي أطراف الدعوى الإدارية أو أحدهم من حضروا بمناسبة المعاينة قصد الإستفسار و مناقشتهم لمواضيع مرتبطة بموضوع المعاينة والإنتقال معايرة لإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية.

الفرع الثاني: إختتام أعمال المعاينة والإنتقال إلى الأماكن.

* إنتهاء أعمال المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

متى تم إجراء المعاينة والإنتقال إلى الأماكن وفقا لإجراءاتها القانونية فإن كل ما قام به القاضي الإداري أو القاضي المتذبذب لهذه المهمة، ونظرا لأهمية ما تسفر عنه المعاينة والإنتقال إلى الأماكن من نتائج و دلائل هي مهم جدا للفصل في القضية، أوجب القانون تحرير محضر المعاينة لكي يمكن الرجوع إليه في الدفاع والحكم، و إفراج كل إجراءات المعاينة والإنتقال التي إتبعت و المحافظة عليها في محضر المعاينة.

ويتم تحرير محضر المعاينة من قبل كاتب الضبط الذي بمناسبة يكون حاضرا يوم وساعة أعمال المعاينة ليتم التوقيع عليه من قبل القاضي الإداري الذي قام بأعمال المعاينة و كاته المتمثل في أمين الضبط يبين فيه جميع الأعمال التي نفذت بمناسبة المعاينة، ليذكر فيه أيضا تاريخ المعاينة و ساعتها و مكانها، و بيان أسماء من حضر من الأطراف و جميع الأعمال التي قام بها القاضي المعاين في سبيل تنفيذ أعمال المعاينة بالإضافة يحدد أوصاف المتنازع فيه، و مشاهدات قاضي الموضوع أو القاضي المتذبذب والمدة التي استغرقت في أعمال المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن .

ويحدد كاتب الضبط ساعة بدأ الأعمال و ساعة إنتهائها و عدد الأيام التي استغرقتها تدبير المعاينة، وذكر القاضي إذا ما إعتمد على الخبرة و كذا بيان أسماء كل الأشخاص اللذين سمعت أقوالهم أثناء مدة المعاينة ليضم إليه أيضا تقرير الخبرة . وبصفة عامة هذه هي الأعمال المتعلقة بالمعاينة و الإنتقال إلى الأماكن و التي يجب توثيقها في محضر المعاينة، وأي إغفال أو إهمال لهذا الالتزام تكون المعاينة حينها قابلة للإبطال متى تمسك به صاحب المصلحة من أطراف المنازعة الإدارية، وإذا ما حكم القاضي الإداري معتمدا في حكمه أو قراره

على نتائج محضر هذه المعاينة يحق لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى طلب بطلان حكمه أو قراره الذي إعتمد على المعاينة التي كانت في الأصل قابلة للإبطال.

ولقد نصت المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضرورة تحرير محضر عن المعاينة والانتقال إلى الأماكن بعد الإنتهاء من أعمالها ليوقع عليه كما ذكرنا سابقاً القاضي وكتبه، وبعد إستكمال هذا الإجراء يتم إيداعه لدى كتابة الضبط لتمكين الرجوع إليه عند الاقتضاء، كما يمكن لأي طرف تقديم طلب نسخة من هذا المحضر وعلى نفقة و غالباً ما يكون طالب النسخة، هو الطرف الغائب عن جلسة المعاينة بهدف الإطلاع على بحريات أعمال المعاينة والنتائج المستخلصة من هذا التدبير ليتمكن من تحضير دفاعه وجوابه.

وتتناسب المعاينة والانتقال إلى الأماكن للتحقيق في منازعات القضاء الكامل لتعلق الفصل فيها في حالات كثيرة بوقائع ومسائل مادية، ومن أمثلة ذلك دعاوى المسؤولية والعقود الإدارية¹ فهو المجال الخصب الذي ينشط فيه تدبير المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

وهذا لا يمنع من إعتمادها في دعاوى الإلغاء المرتبطة برقابة المشروعية كما في حالة إنتقال القاضي الإداري للتحقيق في البيانات الواردة في أصل القرارات الإدارية المطعون فيها والذي يتذرع إيداعها ضمن ملف الدعوى. أما عن نفقة المعاينة والانتقال إلى الأماكن، فيتحملها الطرف الذي طلب الأمر بها، أما إذا تم الأمر بها بناءاً على رغبة القاضي الإداري ففي الأمر بالمعاينة يحدد فيه القاضي الطرف المعين بدفع نفقتها، وفي كل الأحوال فإن المبلغ الصروف في سبيل هذا الأجراء يضم فيما بعد إلى نفقات وصاريف الدعوى ليتحملها الطرف الخاسر للقضية.

* مكانة المعاينة في إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية.

بعد تقديم طلب إجراء المعاينة إلى القاضي الإداري بمناسبة الفصل في الدعوى الإدارية بالأساليب المأهولة لذلك قانوناً يبحث فيه القاضي الموضوع من حيث قبوله أو رفضه وبعد تقرير القاضي الإداري الاستفادة من إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن، أكان ذلك إستجابة لطلب أحد أطراف الدعوى الإدارية أو بمبادرة منه إذا ما إقتضى هذا الأخير إلى الدور الابيجاري والحاصل التي تلعبه في إجراءات التحقيق في القضية الإدارية

¹ Charles debbasch, jean-claude ricci, op.cit, p : 455.

المعروضة عليه، فيتولى قاضي الموضوع بنفسه، أو من يتدبّه لهذه العملية تنفيذ إجراءاتها تماشياً لما هو مقرر لها قانوناً ليختتم أعماله بإعداد محضر المعاينة يذكر فيه جميع الأعمال التي قام بها في سبيل تنفيذ أعمال المعاينة.

وإذا ما قمت المعاينة وفقاً لكل هذه المتطلبات القانونية فإن كل ما يتضمنه محضر المعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يحتم على القاضي الإداري أن يقول كلمته فيه ولما كانت المعاينة من تدابير التحقيق في المنازعة الإدارية المباشرة أي التي يتولى القاضي الإداري مباشرتها وتنفيذها فقد تكون في بعض الحالات دليلاً قاطعاً يغنى قاضي الموضوع عن البحث عن وسائل أخرى يستعين بها لجسم التزاع و إختتام مرحلة التحقيق فيها.

وتستمد المعاينة أهميتها من طبيعتها الخاصة والتي تمكن القاضي الامر بها منأخذ صورة واقعية وملموسة في عين مكان محل المعاينة. وهذه المشاهدة المباشرة تعطي لقاضي الموضوع الإعتقداد الصحيح عن حقيقة المنازعة الإدارية القائمة، وعليه فهو إجراء قد يعطينا دليلاً يعد بمثابة قرينة تقنع القاضي الإداري والجدير بالذكر أنه في القانون الفرنسي لا يلحاً للخبرة إلا في حالة عدم كفاية المعاينة في توضيح وقائع الدعوى¹. ولكن رغم هذه المكانة الممتازة والخاصة لهذا الإجراء إلا أنه لا يعد تدبير إلزامي على القاضي الإداري الأخذ به وذلك من خلال نقطتين:

- عند تقديم طلب المعاينة والإنتقال إلى الأماكن من قبل أحد أطراف الدعوى الإدارية لا يكون القاضي مجرراً لقبوله، فهو ذو طابع اختياري حتى في حالة تقديم طلب صريح من قبل الأطراف² وبالإضافة أن محضر المعاينة هو أيضاً لا يعد وثيقة إيجاري للأخذ بمحتوها، كيف ذلك؟ للقاضي سلطة تقديرية واسعة أولاً للقيام بإجراء المعاينة من تلقاء نفسه أو عدم الامر به متى توافرت لديه معطيات في ملف القضية التي هي مرفوعة أمامه واقتنع بحسمنها في المنازعة. ولما كانت تدابير التحقيق تتفق كلها في طبيعتها غير الإلزامية لعدم تعلقها بالنظام العام ولأنها لا تخسم المنازعة، ولا تحدد مراكز أطراف الدعوى ولا تغيرها وذلك مبدئياً، كما يمكن للقاضي رفض طلب أحد الأطراف المتضمن لإجراء المعاينة والإنتقال إلى الأماكن إذا كانت القضية في غنى عن هذا الإجراء وغير منتجة لحسمنها.

فالشرط الذي يتذكر بين جميع تدابير التحقيق هو ضرورة وجود تأثير مباشر وإيجابي بين التدبير المطلوب الأمر بإجراءاته وبين موضوع و محل هذا التدبير. ويخضع تقدير هذا الشرط للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع

¹ مراد محمد شنيكات، مرجع سابق، ص 65.

² Charles debbasch, jean-claude ricci, op.cit, p :455.

والتي تعتبر هذه السلطة التقديريّة بمثابة مساحة حرية للقاضي و مسبح خاص الذي يقرر فيه قاضي الموضوع بحرية مع تبرير موقفه إنماها و ذلك في حالة رفضه لها.

وبالرجوع إلى موضوع المعاينة و الإنقال إلى الأماكن فإن للقاضي السلطة في تقدير الدليل الناتج عن المعاينة ، فله الأخذ بنتائجها أو طرحها متى شعر أنه تمت تغييرات قد دخلت على محل المعاينة خاصة إذا كان محلها عقار بحيث لم يعد يطابق الحقيقة وأن المعاينة لم تعد تؤدي إلى تكوين قناعته، كأن يجد الحدود محل المعاينة قد إنصرفت أو إنطررت سواء تم ذلك بفعل المناخ أو البشر، فالقاضي حر في مدى الأخذ بما حصل عليه من علم نتيجة المعاينة، ولكن ملزم في حالة عدم الأخذ بها بتسبيب قرار الرفض كما هو الحال بالنسبة لأي دليل مقنع ولكنه غير ملزم¹.

وبالرغم من ذلك فإن حجية نتائج المعاينة و الإنقال إلى الأماكن الثابتة في محضر المعاينة تعتبر حجة قاطعة لما جاء فيه، و الحجية القاطعة ناتجة عن ما تتميز به المعاينة كإجراء للتحقيق على أنها تؤدي في الكثير من الأحيان و الحالات إلى المزيد من الإيضاحات للنقائص و الغموض الذي قد يعتليه ملف القضية.

ولإنناح عملية المعاينة و الإنقال إلى الأماكن في تحقيق الغاية منها يتبع على الجهة التي تقع بحوزتها أو تحت يدها أو تقع في نطاق اختصاصها الواقع محل المعاينة تقديم كافة أنواع العون للقائم بالمعاينة تسهيلاً لمسؤوليته، فإذا نكلت عن ذلك فيذكر نكولاها في محضر المعاينة مع جواز إخطار السلطات الرئيسية لها بذلك الأمر².

ولما كانت المعاينة تتم بعمرفة القاضي الإداري الأمر بها بنفسه أو من قبل من ينتدب لذلك من خلال إصدار إنابة قضائية قصد تسهيل وتسريع و تقليل كلفة المعاينة و الإنقال إلى الأماكن، لا بأس أن نتوقف في هذا المقام لشرح أهم أحكام الإنابة القضائية من خلال هذه الفقرة التالي ذكرها.

* الإنابة القضائية:

قد يجد القاضي الإداري نفسه غير قادر على إتمام إجراءات المعاينة و الإنقال إلى الأماكن بشأن محل يقع خارج الإقليم الجغرافي الذي يسط عليه اختصاصه، وقصد تسهيل وتسريع أعمال المعاينة و الإنقال إلى الأماكن جاءت المنحة القانونية المتمثلة في إمكانية إصدار إنابة قضائية والتي أحلتنا المادة 864 من قانون 08-09 إلى تطبيق نفس الأحكام المذكورة في المواد من 108 إلى 124 من القانون نفسه، بحيثنظمت المواد

¹ مراد محمود شنيكات، مرجع سابق، ص 87

² عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ص 70 و 71

المذكورة أعلاه جميع الإجراءات الخاصة بكيفية إستعمالها، تنفيذها، وذكر أنواعها. وبذلك تقسم الإنابة القضائية إلى إنابة قضائية داخلية، وإنابة قضائية دولية، ولكل واحدة إجراءاتها وشروطها وتطبيقاتها و مجالها.

1/ الإنابة القضائية الداخلية:

جاء النص عليها في أربع مواد من المادة 108 إلى 111 من ق ١م ١، فتصدر الإنابة الداخلية إذا تعذر على القاضي الإنقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة، أو بسبب إرتفاع المصاريق، على أن تكون حدودها لا تتعدى خارج حدود إقليم الدولة الجزائرية. على أن تنتهي هذه الإنابة فور إستفاء جميع المسائل والإجراءات المطلوب تنفيذها من قبل الجهة القضائية المنابة وتحتتم بحضور يستوفي جميع شروطه الشكلية والموضوعية لتسليم نسخة منه الجهة القضائية المنية.

2/ الإنابة القضائية الدولية:

مجال هذا النوع من الإنابة القضائية خارج إقليم دولة الجزائر ، فتصدر جهة قضائية إدارية حزائرية إنابة قضائية هنا في الوطن ليتم تنفيذ الإجراءات الواردة بها في دولة أجنبية، ونظرا لخصوصية هذا النوع من الإنابة القضائية خصص لها مشرعنا مجموعة تعتبر من الأحكام والقواعد فجاء النص عليها في 12 مادة من 112 إلى المادة 124 من ق ١م ١ تفاديا في ذلك لتضارب سيادة الدول فيما بينها فأحاطتها مشرعنا بعناية كبير تضمن تطبيقها تطبيقا سليما مع إحترام سيادة الدولة الأجنبية المراد التنفيذ على أراضيها إجراء أو التدبير محل الإنابة القضائية في إطار التعاون القضائي فيما بين الدول.

المطلب الثاني: سماع شهادة الشهدود: Le témoignage

إن التحقيق عن طريق شهادة الشهدود يتم من خلال سماع الشاهد مهما تعددوا وللذين يدللون أمام القضاء بتصریحاتهم عما شاهدوه أو سمعوه، هذا وأن سماع شهادة الشهدود ولو لم تكن لها نفس القوة و الضمانة التي يتمتع بها الدليل الكتابي خاصة المحررات الرسمية، إلا أنها تستعمل كثيرا و خاصة عندما يتعلق موضوع المنازعه بوقائع مادية.

وفضل الشهادة كبير في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: (... وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله...)¹ و قوله أيضا، (... واستشهدوا شاهدين من رجالكم ...)². ولقد جاء تعريف الشهادة في

¹ سورة الطلاق، الآية: 02.

² سورة البقرة، الآية: 281.

ال الحديث الشريف إذ روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، "سأله أحدهم قائلاً ما الشهادة يا رسول الله ردّ عليه خير الأنام ومؤشراً إلى السماء هل ترى الشمس قال نعم ردّ عليه رسول الله فبها إشهد". وبمعنى الحديث الشريف أن يشهد الإنسان بحقيقة ما شاهده بلا زيادة أو نقصان وبشهادة تطابق حقيقة الأمور.

ولا أحد ينكر الإمتداد الكبير لشهادة الشهدود في العصر القديم، والشرع القديمة والذي احتلت فيه مكانة متميزة ومركز الصدارة في ترتيب وسائل الإثبات وذات المقام الأول نظراً لأن القاضي كان يعيش في مجتمع محدود الأطراف يعلم ويعرف عن كل منهم مقدار صدقه وأمانته وإدراكه للأمور، ولذلك كان القاضي يثق بأقوال الشاهد كما لو كان هو من عاين الأمر بنفسه وما كان يخشى على الشهادة إلا التأثير السلبي للزمن على ذاكرة هؤلاء الأشخاص.

أما في المجتمعات الحالية ومع توسيع أطرافه وفتاته واحتلالها حيث تزعزع الثقة في الأشخاص وفي غياب ذمهم وكثرة إحتمال الكذب و النفاق، وتفشي ظاهرة قول الزور أثر ذلك سلباً على مكانة الشهادة ما أدى إلى ضياع قيمتها، هذا ما يفسر إعتبارها في الوقت الراهن دليلاً مقنعاً وليس دليلاً ملزاً للقاضي مع إعطائه سلطة مطلقة لتقدير قيمتها والحرية التامة للأخذ بها من عدمه.

ومع ذلك لازال القضاء يلجأ إليها وخصها القانون بأحكام خاصة وأحاطها بضمانات وحماية قانونية تكفل مصداقيتها، كفرض عقوبة مشددة لشاهد الزور **Faux témoignage**

وشهادة الشهدود تجدها مجال واسع في المواد الجزائية حيث تتعدد فيها الواقع المادي، وهذا لا يتعارض مع إمكانية إعتماد إجراءاتها في المنازعات الإدارية وإعتبارها إحدى تدابير التحقيق فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 859 من ق.إ.م والتي نصت على سماع الشهدود في الدعوى الإدارية تطبيقاً في ذلك لنفس الأحكام المطبقة على سماع الشهدود المقادمة أمام القضاء المدني والمنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من القانون نفسه . وتبعاً لذلك يجوز للقسم الإداري للمحكمة الإدارية أو الغرفة الإدارية مجلس الدولة الأمر بإجراء سماع الشهدود في مرحلة التحقيق و قبل غلق بابها حول الواقع التي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات بالشهادة.

الفرع الأول: الأحكام المرتبطة بالشهادة.

* تعريف الشهادة:

تعرف الشهادة بأنها تصريحات أشخاص معروفين بالصدق و الأمان حول ما عاينوه وما سمعوه من وقائع وأحداث، وقد عرّفها بعض شراح القانون بأنها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره ¹. وباعتبار أن الشهادة إخبار فهي تحتمل الصدق أو الكذب ولكن يرجح فيها احتمال الصدق على الكذب على أساس أن الشاهد يختلف على صدق ما يقوله ومن المفترض لا مصلحة له في الكذب ومن المفترض فيه أنه شاهد عدل. وتتبرأ شهادة الشهود وسيلة من تدابير التحقيق في الدعوى الإدارية والتي يتحقق للقاضي الإداري الإستعانة بها في سبيل بناء موقفه القانوني إتجاه التزاع القائم.

والتحقيق بالشهادة هو وسيلة مباشرة من تدابير التحقيق فلا يهدف هذا التحقيق إلى تلافي نقائص القاضي من الناحية التقنية أو الفنية كما هو الحال عليه في الخبرة القضائية، وإنما المقصود منها هو تدارك نقصه في العلم بوقائع معينة متصلة بالمنازعة المعروضة عليه للتحقيق فيها ². وتتمتع شهادة الشهود بخصائص نوجزها في ما يلي:

(1) الشهادة حجة مقنعة وليس ملزمة يتمتع القاضي الإداري بسلطة في تقدير قيمتها، إذ لا يتلزم بالحكم تماشيا لما جاء في موضوعها، إلا إذا اقتنع بدلائلها فقد يستبعد القاضي أقوال الشهود كليا إذا لم يطمئن إليها، وهو غير ملزم في هذا الشأن إلى إبداء أسباب عدم الإطمئنان، وقد يأخذ القاضي بأقوال شاهد دون آخر وقد يرجح شهادة عن أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب هذا الترجيح ³. وهذا راجع لما يتمتع به القاضي من سلطة واسعة في تقدير أقوال الشاهد.

(2) الشهادة حجة غير قاطعة فهي لا تعد تدبير حاسم في التزاع المستفتى فيه إذ ما ثبته الشهادة يقبل نفيه بشهادة أخرى لا و بل بأي تدبير ووسيلة أخرى من وسائل التحقيق المتاحة في المنازعة الإدارية، وتختلف في ذلك عن الإقرار الذي يعتبر حجة على من أصدره و كذلك اليمين.

(3) الشهادة دليل مقيد فلا يجوز اللجوء إليه ولا الأمر به في جميع الحالات وفي جميع المسائل والإشكالات القانونية المعروضة على القضاء وإنما مجال الشهادة يصح فقط في حالات معينة ومحدودة.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 73.

² Charles Debbasch, Jean-Claude ricci, op. cit, p : 454.

³ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ص 297 و 298.

لذلك يقال عن الشهادة بأنها من الطرق المقيدة وذات القوة المحدودة إذ تقبل لإثبات وقائع دون أخرى ومثال ذلك لا يجوز الأخذ بإجراءاتها في ما يثبت بالكتابة.

* أنواع الشهادة:

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة أي أن الشاهد يدلي أو يشهد بما رأه أو سمعه مباشرة كما يمكن أن تكون غير مباشرة، كما أنه قد تقدم الشهادة شفاهة ولا مانع من الإدلاء بها كتابة.

* الشهادة المباشرة (Témoignage directe):

وهي عندما يدلي الشاهد ويصرح أمام الهيئة القضائية ما وقع تحت سمعه وبصره شخصياً و DIRECTEMENT من وقائع فالذي يميز الشاهد إذن هو أنه يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية ل الواقع فإذا ألم أنه رأها بعينه وإنما سمعها بأذنه، كما إذا كان قد حضر مجلس العقد وسمع المتعاقبين يتلقون على بنود العقد أو الصفقة، وهذه هي الأصلح.

* الشهادة غير المباشرة (Témoignage indirecte):

هذا النوع من الشهادة عكس الشهادة المباشرة، فيها يشهد الشاهد ويديلي بما نقله إليه شخص آخر يكون هذا الأخير قد عاين بنفسه الواقع موضوع الشهادة، وهذا النوع من الشهادة مردود عليه وغير مقبول أمام القضاء لأن الشاهد في هذه الحالة يدلي بمعلومات وشهادات التي صرحتها له غيره وليس عن ما شاهده هو شخصياً وفي ذلك شك حول صدقه أو صدق الشخص الذي أخبره بالموضوع.

* الشهادة بالتسامع (Témoignage par commune renommée):

الشهادة بالتسامع هي نوع خاص من الشهادة بحيث أنها لا تتصل مباشرة بالواقع التي شاهدتها الشاهد شخصياً وبنفسه، بل هي تتعلق بما وصل إلى سمعه وعما دار في الرأي العام، وعليه فهي شهادة بما يتسامعه الناس عن الواقع فهي تدور حول الرأي الشائع بين الناس على الواقع المراد إثباتها¹.

وهذه الطبيعة التي تمتاز بها هذه الشهادة لا يضمن وصولها إلى الشاهد ولا إلى القاضي بنسختها الحقيقية على هذا الأساس فهي كإجراء منوع ومستبعدة تماماً أمام القضاء ويحرّم على القاضي الاعتماد عليها عند إعداد مقرره القضائي. فمن غير المنطقي ولا القانوني تأسيس القاضي لحكمه على الإشائعت.

¹ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 299

(témoignage verbale) *الشهادة الشفهية:

يتم الإدلاء بالشهادة في هذه الحالة من خلال التصريح الشفوي، بحيث أن الشاهد يصرح شخصياً أمام قاضي الموضوع عن وقائع سمعها أو أبصرها معتمداً في ذلك على ذاكرته وتكون على شكل تصريح يدلّ على ويدرك الواقع الذي عرفها معرفة شخصية.

الشهادة المكتوبة:

الأصل أن تؤدى الشهادة شفوياً والتصريح بها يكون أمام الجهة القضاة التي أمرت بها ولكن لا مانع من أن تفرغ تصريحات الشاهد وأقواله في قالب شكلي مكتوب وإن كانت طريقة من النادر تتحققها إلا أنه يجب أن الأطراف الإقبال عليها خشية رفض الشاهد من الحضور جلسة المحاكمة أو بسبب طول الإنتظار أو حتى بعد المسافة بين محل إقامته وبين مكان الإدلاء بشهادته، غالباً ما يكون سببها هو الإستحياء من مواجهة أو الخجل من الطرف الذي تضره شهادته و حتى الخشية منه كأن يكون الطرف الذي يشهد ضده يمارس عليه السلطة الرئيسية أو رب عمله.

ومثال عن هذا النوع من الشهادة التصريحات الواردة فيما تسمى في الجزائر بالتقارير أو الأوراق الإعترافية أو في الرسائل و زيادة عن ذلك فإن الوسائل السمعية البصرية قد أظهرت نوعا آخر من الشهادةتمثلة في التسجيلات والأشرطة، ولكن لازال القضاء يتقبل هذه الأدلة بتحفظ شديد، وقد إعتبر الإجتهاد الشهادة المكتوبة هي شهادة مقبولة وذلك بعد حلف اليمين التي يكون أداؤها خطيا أيضا¹.

* شروط قبول سماع شهادة الشهود أمام القضاء الإداري:

يُشترط في شهادة الشهود المعتبرة كتدابير من تدابير التحقيق المقامة أمام القضاة الإداري نفس الشروط المطلوبة لسماع الشهود في الدعوى المدنية و المقصوص عليها في نص المادة 153 من ق إ م إ لتنقسم بذلك هذه الشروط إلى شروط موضوعية مرتبطة بالشهادة في حد ذاتها، وإلى شروط شخصية وهي الواجب توافرها في شخص الحالف أي الشاهد نفسه.

الشروط الموضوعية:^{*}

— الأصل أن تكون الشهادة شفهية على أن تصدر في مجلس القضاء طبقاً للأوضاع المقررة لها قانوناً فلا عبرة لأي شهادة تؤدي خارج ساحة القضاء، أو حتى يصرح بها في مجلس القضاء دون إحترام أوضاعها القانونية

¹ جماد صفا، أبحاث في القانون الإداري. ط الأولى، منشورات الحلم، الحقوقة، 2009، ص 100.

وأهمها صدور حكم أو قرار بالإحالة إلى التحقيق متضمنا بيان الوقائع المراد إثباتها بشهادة الشهود، بالإضافة إلى تخليف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة وإلا كان التحقيق باطلا.

— أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون اللجوء فيه لسماع شهادة الشهود وتشمل المنازعة أحاديث ووقائع تكون بطبيعتها لا تتعارض مع موضوع الشهادة كالواقع المادية التي تقع فجأة دون توقيع من أحد، مما يجعل من العسير إعداد الدليل لها مسبقاً لإثباتها. لذلك كان التحقيق فيها جائز بكل الوسائل مشتملة كذلك الشهادة على عكس التصرفات القانونية التي تنفذ عن تدبر وإحتياط ، وغالباً ما يكون التحقيق فيها بالكتابة خاصة في مجال المنازعة الإدارية التي تمتاز الإجراءات الإدارية بالصفة الكتابية.

***الشروط الشخصية:**

هناك شروط تحاط بالشاهد يجب توافرها حتى تقبل الشهادة أمام القضاء الإداري وهذه الشروط هي:

— أن يكون الشاهد بالغ سن الرشد فمن لم يبلغ سن الرشد فلا تسمع شهادته، أما عن القاصر الذي بلغ سن التمييز فتسمع شهادته على سبيل الإستدلال لا أكثر.

و سن الرشد حدده المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة، و العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعية التي يشهد بها.

— أن يكون الشاهد سليم الإدراك فلا يكفي أن يكون الشاهد ممiza و بالغ سن الرشد، وإنما يجب أيضاً أن يكون سليم الإدراك و لم تصبه آفة عقلية تنقص إدراكه أو تعدمه كالعنة.

وهناك بعض التشريعات من تشترط ألا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية تسقط عنه أهلية الشهادة مثل في القانون اللبناني¹.

— يشترط في الشاهد ألا يكون على صلة أو قرابة مع أحد أطراف الدعوى الإدارية إذ نصت المادة 153 من ق إ م إ على أنه لا يجوز سماع أي شخص كشاهد له قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم. فلا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي هم زوجه ولو كان مطلقاً، و لا يجوز أيضاً سماع شهادة الإخوة والأخوات و أبناء العمومة...إلخ لأحد الأطراف، ومن نفس المادة في فقرتها 05 و 06 التي تنص على جواز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الإستدلال لا غير.

¹ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 300.

لتقبل شهادة باقي الأشخاص، ماعدا ناقصي الأهلية، والحكم الذي نصت عليه المادة سابقة الذكر في فقرتها الأخيرة حكم جد هام والمتمثل في قبول شهادة جميع الأشخاص الغير المذكورين في المادة ما عدى ناقصي الأهلية. والأهلية هي الصلاحية لـإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وإتيان التصرفات القانونية، و الأهلية على نوعين:

أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه، أو هي قابلية الشخص لأن تكون له حقوق أو واجبات.

أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتقد به قانوناً وعليه أهلية الأداء ليست سوى صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً يرتب أثاراً قانونية.

هذا عن الشخص الطبيعي، أما عن الشخص الاعتباري العام الذي يعتبر الطرف الآخر في المنازعات الإدارية وجوباً وبحكم المادة 2/800 من ق.إ.م فإن من تأسيسه كشخص اعتباري عام تمنح له شخصية قانونية و المتمثلة في تتمتع بكل الحقوق والواجبات ما عدى تلك الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي، فله صلاحية السلطة العامة التي تتجسد في سلطة إتخاذ القرارات الإدارية ذات التنفيذ المباشر و سلطة إبرام العقود الإدارية، وسلطة التقرير بهدف تحقيق المصلحة العامة.

وبالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر، يتشرط كذلك في شخص الشاهد أن يكون شخص نزيه وصاحب سيرة حسنة ومتزهه من كل ما قد يقدح في صدقه من كذب ونفاق ويقول الفقهاء مازو و شاباس يعتبر الإثبات بشهادة الشهود خطير، ليس فقط لإمكانية إغراء بعض الشهود لكن لكونه يصعب عليه الإتيان بذكر الواقع بصفة محبضة وبسيطة دون تحويرها، وعلى الأقل يجب أن يطلب من الشاهد بأن لا يصرح إلا بما رأه أو ما سمعه¹. ويرجع دائماً مسألة تقدير قيمة الشهادة المدللي بها إلى القاضي الإداري الامر بها نتيجة لصفتها الإختيارية المتمثلة في قبول الشهادة من عدمها.

وعليه لقد نظم المشرع الجزائري مسألة تلقي الشهادة تحت عنوان التحقيقات وهذا في المواد من 150 إلى 162 من ق.إ.م وهي القواعد والأحكام المطبقة على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء العادي، حيث أن ممارسة إجراءات الشهادة و الشروط التي يجب توافرها في الشاهد وكل الأحكام الخاصة بسماعه الشهادة أثناء

¹ لحسن بن شيخ آثر ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 182

التحقيق في المنازعة الإدارية نطبقها على أساس الإحالة التي نصت عليها المادة 859 من القانون نفسه وهذا ما سوف يتم تبيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لسماع الشهادة.

تعني الشهادة إخبار أمام القاضي بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقاً لشخص وقبول القاضي الإداري الاعتماد على شهادة الشهود كتدابير التحقيق في القضية المعروضة عليه، يكون الأمر بها من قبل تشكيلاً الحكم الفاصل في المنازعة، أو من قبل القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشاهد مهما تعددوا، وعليه يتم إستدعاء أي شخص قصد سماع أقواله تلقائياً إذا ما اعتقد أن في سماعه ورده على الأسئلة المطروحة عليه فائدة وتأثير في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 860 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والقاعدة التي تحكم سماع الشهادة هي عدم جواز سماعها إلا بناءً على حكم أو قرار صادر من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة على حسب الحال، ولا يصدر هذا الأخير إلا بناءً على طلب صادر من أحد أطراف الدعوى الإدارية وهذا هو الغالب من الناحية العملية ولكن ليس هناك مانع أن يقوم قاضي الموضوع من تلقاء نفسه بإصدار حكم أو قرار إحالة الدعوى الإدارية إلى التحقيق بإتباع إجراءات سماع الشهود.

وعلى الطرف الذي يطلب إجراء سماع الشاهد أن يبين في طلبه الواقع موضوع الشهادة ويقوم قاضي الموضوع بالتحقق من توافر الشروط الالزمة لهذا التدبير، وبعد ذلك ييث بالموافقة على الطلب أو يرفضه.

ومع ذلك متى إقتنع القاضي الإداري لضرورة التحقيق بإتباع إجراءات سماع الشهود يصدر من تلقاء نفسه حكماً أو قراراً بإحالته الدعوى إلى التحقيق، على أن يبين فيه الواقعة أو الواقع موضوع الشهادة ويدركها أيضاً؛ اليوم وساعة الجلسة المحددة لسماع الشهود كما يتضمن تكليف الأطراف بالحضور وإحضار شهودهم في اليوم وال الساعة المحددين لذلك و الجهة القضائية التي يتقدمون أمامها وبعد صدور الحكم أو القرار القاضي بتدبير سماع الشهود يبلغ هذا الأخير إلى أطراف المنازعة الإدارية بر رسالة مضمونة مع إشعار بالإسلام أو عن طريق الحضر القضائي عند الاقتضاء.

*** إجراءات سماع الشهادة:**

عندما يقرر القاضي الإداري الإستعانة بالشهود كطريقة من طرق التحقيق في الدعوى الإدارية، يكون ذلك عن طريق إصدار حكم قبل الفصل في الموضوع يحدد فيها القاضي الواقع المراد التحقق فيها و يوم وساعة

الجلسة المحددة لذلك ويتضمن هذا الحكم دعوة الأطراف للحضور و إحضار شهودهم في الموعد المحدد (المادة 2/151 من ق إ م إ).

ومجرد صدور الحكم أو القرار المتضمن لسماع شهادة الشهود سواء كان ذلك سعيا من القاضي الإداري أو استجابة للطلب المقدم له، يتم تكليف الشاهد مهما تعددوا بالحضور إلى جلسة السماع سعيا من الطرف أو الأطراف الراغبة في تنفيذ هذا التدبير وعلى نفقته، أما إذا كان الإجراء صادر من مبادرة القاضي يحدد هذا الأخير الطرف المكلف بهذه المهمة. وبالمقابل على الطرف المكلف بعملية التبليغ ، إيداع المبالغ الالزامية لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة له قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من ق إ م إ.

وهذه التعويضات المستحقة للشاهد تقرر لسبعين أساسيان، فالشاهد عند حضوره لجلسة السماع المعلن عنها قد يكلف ذلك مشقة الحضور التنقل من محل إقامته إلى مكان الجلسة وما ينبع عنها من تكاليف مرتفعة أو بسيطة على حسب بعد أو قرب المسافة وعليه تقرر له هذه المستحقات المادية تعويضا عن ما أنفقه في سبل الحضور تسهيلا في ذلك لإجراءات سماع الشهادة حتى لا تكون تكاليف سماع الشهادة حاجزا يعيق حضور الشاهد أمام الجهة القضائية التي أمرت بسماعه، ولا حجة يتسنى لها الشاهد المتخلص عن جلسة السماع.

بالإضافة تقرر هذه التعويضات على الطرف المعنى بها على إيداعها حتى لا يستعمل هذا الطلب لتطويل الإجراءات و ربحا للوقت وعليه تقرر هذه التعويضات حتى يكون الطرف الذي طلب هذا الإجراء صاحب إرادة جدية من التدبير وغلق باب العايشين.

وبحضور الشاهد مهما تعددوا لجلسة السماع أمام الجهة القضائية الإدارية التي أمرت بالإجراء يدلي الشاهد بشهادته أمام الهيئة القضائية ليلتزم الشاهد تحت طائلة البطلان بأداء اليمين على قول الحقيقة¹ ، ذلك بعد حلف اليمين شفاهة على قول الحقيقة وإلا شهادته كانت قابلة للإبطال على أن تكون الصياغة كالتالي: أقسم على أن أقول الحقيقة ولا يقسم بالله² . ولكن نص المادة 2/152 من ق إ م إ لم يشترط هذه الصياغة وعلى العموم فاليمين الواجب تأديتها من قبل الشاهد هي كالتالي:

¹ Charles debbasch, jean-claude ricci, op.cit,p : 454.

² لحسن بن شيخ آثر ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 179

"أقسم بالله على قول الحق ولا شيء غير الحق". وإن لم يؤديها كانت شهادته قابلة للإبطال، هذا عكسه في المادة الجزائية التي حددت أحکامه الصياغة والطريقة النموذجية الواجبة الإحترام من قبل الشاهد، فنصت المادة 2/93 من ق ١ ج على تأدية الشاهد لليمين ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلّم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"^١.

ويلتزم الشاهد بالإدلاء والتصريح بكل ما لديه من معلومات وحقائق مرتبطة بوقائع موضوع الشهادة، قصد تسلیط الضوء على حقيقة الواقع أو الواقعية المتنازع عليها والشهادة في المواد الإدارية تسعى إلى الحصول على معلومات يستدل بها في التحقيقات، دون إستهداف تقديم معلومات فنية أو قانونية للقاضي كما هو الحال بالنسبة لأعمال الخبرة.

ويسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو غياب أطراف الدعوى الإدارية، ويعرف بإسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تعنته لأطراف الدعوى. ويدلي الشاهد بهذه الشهادة دون الإستعانة بأي نص مكتوب ولا مذكرة مكتوبة أو نص محضر سابقًا تماشيا مع نص المادة 158 من ق ١ ج^٢، والحكمة من هذا المنع هو عدم التحضير المسبق للأجوبة التي يدلي و يصرح بها أمام القضاء، وتحقيقا في ذلك لعنصر مفاجأة و مباغة الشاهد.

وأثناء جلسة سماع الشاهد يجوز للقاضي الإداري الأمر بالشهادة أو القاضي المتذبذب لهذه المهمة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من أحد الأطراف أن يوجه للشاهد جميع الأسئلة التي يراها ضرورية و حاسمة في التزاع ومنتجة فيه. وبالمقابل لا يجوز للأطراف توجيه أسئلتهم وإستفساراتهم مباشرة على الشاهد أثناء جلسة السماع إلا مرورا بقاضي الموضوع فيقدمونها إلى القاضي الذي يطرحها بنفسه و نيابة عنهم، زد على ذلك لا يحق لهم مقاطعة الشاهد فترة إسترطاله في شهادته طبقا لأحكام المادة 159 من ق ١ ج.

والهدف من هذا المنع عدم مقاطعة الشاهد والتشوش عليه بهدف تشتيت أفكاره وتركيزه مكيدة في الطرف المستفيد من الشهادة، أو حتى التلميح له بعبارات وأسلوب طرح تلك الأسئلة لتخويفه. وعمناسبة ذلك يمنع للقاضي الإداري سلطة رفض أي سؤال لعدم إرتباطه بموضوع الشهادة أو الإساءة للشخص الشاهد أو لإحرارجه، ويمكن حتى طلب إعادة صياغة الأسئلة والتعديل فيها بالإنفاص أو بالإيضاح.

¹ بن شاوش كمال ، الدليل القضائي للبيين للقسم، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 24
² نص المادة: "يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة نص مكتوب".

وعليه للقاضي وحده سلطة مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته و طرح الأسئلة مباشرة دون الرجوع إلى أية سلطة أخرى بصفته مسير لإجراءات القضائية الإدارية.

وبعد إنتهاء الشاهد من الإدلاء بشهادته و إستكمال جميع الأسئلة من جانب القاضي و من جانب أطراف الدعوى مهما تعددوا، مع إحترام أحكام المادة 159 السابقة الذكر تختتم جلسة السماع لتدون جميع أقوال الشاهد المدللي بها في محضر سماع الشاهد بمعرفة كاتب الضبط الذي يكون حاضراً أثناء جلسة السماع و يتضمن هذا المحضر البيانات التالية:

- 1 - مكان و يوم و ساعة سماع الشاهد.
- 2 - حضور أو غياب الأطراف.
- 3 - إسم ولقب و مهنة و موطن الشاهد.
- 4 - أداء اليمين من طرف الشاهد و درجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم.
- 5 - أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الإقتضاء.
- 6 - أقوال الشاهد والتنويه بتلاوته عليه. وهذا ما نصت عليه المادة 160 من ق إ م إ.

وبعد ذلك يعاد تلاوة أقوال الشاهد على مسامعه من طرف كاتب الضبط ويوقع على هذا المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط و الشاهد ويضاف هذا المحضر إلى مستندات القضية وإذا كان الشاهد لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يشار إلى ذلك في الحضر، ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من هذا المحضر من كاتبة الضبط (المادة 167 و 162 من ق إ م إ).

وفي حالة تعدد الشاهد إلى أكثر من شاهد واحد يقوم القاضي الإداري بسماع إلى كل شاهد على إنفراد ، وذلك بحضور أطراف الدعوى إن حضروا أو في غيابهم، ذلك أن حضورهم غير ضروري ولا يتوقف عليه إتمام جلسة السماع وغيابهم لا يبطل إجراءاتها، فالذى يبطلها هو عدم إعلامهم بموعد جلسة سماع الشهادة طبقاً لظروفها القانونية، على أن يعرف الشاهد باسمه ولقبه، ويكون أول سؤال يطرح عليه وملزم على الإجابة عليه هو إن كانت هناك قرابة أو مصاهرة أو علاقة خدمة أو دائنية بينه وبين أحد أطراف المنازعة.

كما يجوز إعادة سماع الشهود وإذا ما تعددوا يجوز ترتيب لقاء بينهم قصد مواجهتهم ببعضهم البعض خاصة إذا كانت الشهادات و التصريحات المقدمة متضاربة ومتباينة والمدف من هذه المواجهة هو التوصل إلى الحقيقة

المرجوة وتكوين القاضي لفكرة حول ملابسات المنازعة المعروضة عليه. ويجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة طبقاً لنص المادة 163 من ق.إ.م.

* تقديم طلب سماع شهادة الشهود:

القاعدة العامة لا يجوز سماع شهادة الشهود، إلا بعد صدور حكم من المحكمة الإدارية أو قرار صادر عن مجلس الدولة، ولا يصدر ذلك إلا بناءً على طلب يقدمه أحد أطراف الدعوى الإدارية أثناء السير في إجراءاتها كدفع يضمّنه في مذكرة جواية، وإن كان هو الغالب إلا أنه ليس هناك مانع من أن يقوم القاضي الإداري بمبادرة شخصية ويصدر حكمه أو قراره من تلقاء نفسه. وإحالة القضية إلى التحقيق إذا ما إقتضى بضرورة الأمر بهذا التدبير.

* التحقيق بالشهادة بتقديم طلب فرعي لسماع الشهادة:

في حالة تقديم الطلب من أحد الأطراف أو كليهما، يكون ذلك أثناء سير الدعوى من خلال طلب فرعي، يقدم بمناسبة نزاع معروض على القضاء الإداري، فإن هذا الطلب يعد من الطلبات العارضة¹، التي تقدم من الأطراف وبالتالي تطبق على إجراءاتها وأحكامها القواعد العامة التي تحكم هذه الطلبات.

ويجب على طالب التدبير أن يبين الواقع محل الشهادة، والإشارة لطبيعة هذه الشهادة أكانت كتابية أو شفهية وعلى قاضي الموضوع التتحقق بالإضافة إلى توافر الشروط الالزمة لهذا الطلب ويتأكد من عدم وجود الشاهد في الحالات العادبة التي تدخل في مفهوم المانع المطلق للشهادة² على النحو السابق بيانه. على أن يجحب الطالب على طلبه وفقاً لما يتواتر من ظروف في الدعوى الإدارية.

ومتى إقتضى القاضي الإداري من ضرورة الإستعانة على إجراءات سماع الشهود له أن يصدر من تلقاء نفسه حكماً أو قراراً بإحالة الدعوى على التحقيق، على أن يذكر في هذا الأخير الواقع محل الشهادة بالإضافة إلى ذكر موعد ويوم وساعة ومكان سماع الشهادة، ويتم تبليغ هذا الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن إلى الشاهد مهما تعددوا لتمكينهم من الحضور بجلسة سماع الشهادة في الموعد المقرر لذلك، على اعتبار أن إجراءات سماع الشهادة تقام في حضور كل أطراف المنازعة الإدارية إحتراماً في ذلك لمبدأ وجاهية الإجراءات.

¹ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 178.

² Charles Debbasch, Jean-Claude ricci, op. cit, p :454.

وإذا لم تتحمّل إجراءات التبليغ فيلتزم طالب التدبير بإحضار شهوده أو إعادة تكليفهم بالحضور جلسة أخرى يتم تحديدها طالما أن ميعاد التحقيق لم ينقض بعد، وإن لم يستدرك طالب التدبير ذلك بسعى منه يسقط حقه في الإشتشهاد بالشهود الذين لم يكلفهم بالحضور.

*** التحقيق بالشهادة بإتباع إجراءات أصلية:**

يجوز لمن يخشى فوات فرصته في الإشتشهاد بالشاهد على موضوع لم ينبع نزاع بعد أو لم يعرض بعد على القضاء ولكنه يحتمل عرضه عليه، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع الشاهد. ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة أمام القاضي الاستعجالي على أن يتحمل جميع مصروفات الدعوى الطرف طالب التدبير، ويأمر القاضي بالتدبير متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بالشهادة ويتبع في هذا التحقيق نفس الإجراءات السابقة.

وبعد الإنتهاء من إجراءات سماع الشهود يعد في سبيل ذلك محضر سماع الشهود ليحفظ المحضر المشتمل جميع الإجراءات التي اتبعت في سبيل سماع الشهادة أمام القضاء المستعجل ولا تسلم نسخة منه ولا يقدم إلى القضاء إلا إذا رأت الجهة القضائية الإدارية عند فصلها في نفس موضوع المنازعه التي سبق وتم عرضها أمام القضاء المستعجل حواز إثبات الواقعة المتنازع عليها بشهادة الشهود، وفي المقابل للطرف الآخر حق الإعتراض أمام محكمة الموضوع على قبول هذا الدليل بالإضافة إلى إمكاناته لطلب سماع شهود نفي لصلحته.

*** الحالات التي لا تقبل فيها الشهادة:**

لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الأطراف (نص المادة 153)، بالإضافة لا يجوز سماع شهادة الزوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو بعد الطلاق، ولا تقبل شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم والمقصود من هذا الخصم هو الطرف المدني. ولابد من أن يكون الشاهد مكتمل الأهلية لأن المشرع جعلها شرطاً لصحة أي إجراء إلا أنه إستثناءً يجوز سماع شهادة القاصر الذي بلغ سن التمييز (13 سنة) ولكن على سبيل الإستدلال فقط على النحو المبين سابقاً وإذا ما توافرت الحالات السابقة الذكر يمكن الطعن في الشاهد وفي شهادته بإتباع السبل المتاحة لذلك قانوناً وهذا هو موضوع الفقرة التالي ذكرها.

* التجريح في الشاهد:

لقد أحاط المشرع الجزائري الشاهد بمجموعة من الأحكام القانونية، التي تكفل حمايته وكرامته من أي مساس بضمته وشخصه بسبب الإدلاء بشهادته، وتم إفراج ذلك في المادتين 156 و 167 من ق.إ.م.إ.

فلقد نصت المادة 156 من القانون نفسه على أنه إذا تم التجريح في الشاهد يفصل القاضي في الحال بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

والتجريح هو: تشكيك أحد أطراف الدعوى وعادة ما يكون الطرف الذي يشهد الشاهد ضده ليمس التشكيك في صحة أقوال الشاهد، وبذلك هو المساس بمصداقية وصحة تصريحات الشاهد فالتجريح هو طلب أحد أطراف الدعوى الإدارية لاستبعاد شهادة الشاهد وفقاً لنص المادة 157 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويُسند التجريح على أسباب تزعزع صدق أقوال الشاهد وهذه الأسباب متعددة، منها ما تمس شخصه كعدم أهلية أو نقصها أو لأسباب متصلة بعلاقته مع أطراف المنازعة أو أحدهما كسبب قرابته مع أحد أطراف المنازعة الإدارية، كما يكون التجريح بسبب جدي آخر كوجود علاقة مصلحة تجمع بين الشاهد وأحد الأطراف، أو شراكة وحق عداوة وخصام أو لأي سبب جدي آخر كان يكون ذو سوابق عدليّة أو كان طرفاً في الدعوى الإدارية أو له علاقة بموضوع الزواج ولقد ترك المشرع الجزائري في ذلك سلطة واسعة لقاضي الموضوع بقوله أو لأي سبب جدي آخر.

ويرفع التجريح في الشاهد بهدف عدم قبول شهادته أو إبطالها في حالة إستكمال إجراءات سماعها أمام الهيئة القضائية التي أمرت بسماعها. والأصل في التجريح أن يُشار أوجهه قبل الإدلاء بالشهادة وإذا قدم التجريح بعدها فيرفض هذا الأخير، إلا في حالة ظهور سبب التجريح أثناء سماع شهود آخرين، أو بعد الإدلاء بالشهادة وعلى مقدم التجريح أن يثبت ظهور أسبابه بعد إنعقاد المنازعة الإدارية ويفصل القاضي فوراً بموجب أمر غير قابل لأي طعن .

وإذا ما قبل القاضي الطلب بالتجريح في الشاهد قضى ببطلان الشهادة على أساس وجود مانع من موافقة قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 153 من ق.إ.م.إ، وكل ما على القاضي الإداري إلا إستبعاد الشاهد وشهادته ليستبدل بشاهد آخر إن وجد أو إذا ما قدم أحد الأطراف شاهد آخر. أو يعتمد القاضي على تدبير آخر من التدابير المتاحة له في مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية.

ولقد تأكّد إمكانية لجوء الجهات القضائية الإدارية لإجراء سماع الشهادة كأحد تدابير التحقيق في الدعوى الإدارية بحكم المادة 859 من ق.إ.م.إ إذا لم تتوافر في ملف القضية أثناء مرحلة التحقيق أدلة خطية أو أنها موجودة لكن غير كافية، فيعمد القاضي المقرر أو تشكيلاً للحكم المتمثلة من (03) قضاء على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان (02) بالنسبة للمحكمة الإدارية أما بالنسبة لتشكيلاً للحكم في مجلس الدولة حسب المادة 1/34 من القانون العضوي 98-01 "لا يمكن أية غرفة أو أيّ قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (03) من أعضاء كلٍّ منهما على الأقل"¹، إلى سماع شهادة الشهود من الموظفين أو غيرهم من أعون الإداره وطلب حضورهم لتقديم إيضاحات يرى في سماعها أنها مفيدة في القضية.

وتعتبر الشهادة من وسائل التحقيق التي يمكن للمنازعة الإدارية الاستفادة من إجراءاتها بدون نص خاص لكل منازعة على حدٍ، والقصد منها هو إكمال معلومات القاضي بشأن الواقع والأحداث التي لا تحتاج إلى قدرات فنية وتقنية كما هو الحال بالنسبة في الخبرة القضائية أو وقائع يجب معايتها مثل ما هو في إجراءات المعاينة والإنتقال إلى الأماكن، هذا ما يدفعنا للتساؤل حول مكانة الشهادة كتدبير للتحقيق القضائي في المنازعة الإدارية؟

* مكانة الشهادة كتدبير تحقيقِي:

للشهادة فضل كبير في التشريعات الدينية، وخاصة في القرآن الكريم على النحو المبين سابقاً أما في التشريعات الوضعية والحديثة إنحصر دور الشهادة و تقلص مجالها بالموازاة مع تقدم دور الكتابة على حسابها، ولما تنطوي عليه الشهادة من عيوب و لإعتمادها على أمانة شخص الشاهد ومدى صدقه. وتلك المكانة المتميزة للشهادة لم تعد تستأثر بها في العصر الحالي نظراً لتزايد عدد شهود الزور أو تعرض الشهود للنسف والتأثير الزمني على ذاكرهم، ذلك أن الشهادة تعتمد على سماع الشهود بعد وقوع الأحداث و الواقع محل الشهادة، ومرور مدة زمنية قد تطول وقد تقتصر على حسب الحال، مما قد يحول من تحقق الفائدة المتظرة. لذلك ينظر القاضي الإداري إلى الشهادة على أنها أقل مرتبة وأدنى حجية من الأوراق الإدارية التي تقف في المقام الأول في مجال الإداري بحيث تبعث على الثقة والإطمئنان في صحة بياناتها لما يحوطها عادة من ضمانات ، وهي في ذات الوقت الطريق الذي يلائم العمل الإداري². وهذا نتيجة لخصوصية الإجراءات الإدارية ذات سيادة كتابية لذلك القانون لا يجوز الأمر بالشهادة في بعض التصرفات ويحيّزها في غيرها وهذا عكس الكتابة

¹ معلومات أكثر في هذا الموضوع يرجى الرجوع إلى المواد من 30 إلى 34 من القانون العضوي رقم: 98-01.

² محمد صفا، مرجع سابق، ص 100.

بتوسيعها التي يجوز الأمر بها في جميع التصرفات و التي تعتبر حجة بذاتها ما لم ينكرها الطرف المخج بها عليه أو يدعى تزويرها أو دحضها على النحو الذي بيناه سالفا.

ولكن هذا القول لا ينكر الدور الهام الذي تمتاز به الشهادة كإجراء تحقيقي بالنسبة لتلك الواقع التي يُغفل كتابتها سواء من قبل الفرد أو من قبل الإدارة والتي لا تدونها في ملفاتها ومداولاتها ولا في محاضرها، فكثيراً ما يلجأ إليها القاضي الإداري في قضايا الوظيفة العامة، وقضايا التأديب، وتكثر الشهادة في قضايا الانتخاب لطبيعة هذه المنازعة الخاصة والتي يكون لأقوال الشهود أثر كبير فيها، فيستعين القاضي الإداري بالشهادة لتوضيح بعض البيانات والأوراق أو لتكلمه بعض عناصر الملف والوقوف على وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في التقارير والسجلات الإدارية. كما هو الحال بالنسبة للواقع التي تشير إلى إنحراف بالسلطة كما لو قصدت الإدارة بقرارها ليس تحقيق المصلحة العامة وإنما قصد منه الإضرار بالمعنى بالقرار الإداري فيمكن إثبات هذه النية بشهادة شهود حضروا جلسة مداولات السابقة لصدور القرار قد أثير فيها رغبة الجهة المصدرة في الإضرار مثلاً بالفرد المعنى بالقرار الإداري أو الإنقاص منه دون توافر وجه المصلحة العامة¹.

وخلالص القول أن للقاضي الإداري الأمر بإجراءات سماع الشهادة في جميع المنازعات القضائية الكامل، وفي المنازعات الإنتخابية نظراً لخصوصية هذه المنازعات وأقوال الشهود أثر كبير فيها. دون نسيان المسائل التعاقدية كما هو الحال بالنسبة لمنازعة الأشغال العامة كعدم قيام المقاول بتنفيذ أعمال البناء طبقاً لما إلتزم به في عقد المقاولة فهي واقعة مادية يجوز التتحقق من حقيقتها بطريق شهادة الشهود ويمكن الاستعانة بالموازاة مع أعمال الخبرة.

وكذلك في مخالفات الطرق الكبيرة، بالإضافة في حالة ضياع المستندات و الوثائق وتجدد الشهادة بمحالها الأصيل فيما يتعلق بالتحقق من صحة الواقع المادية المرتبطة به لتلخص سلطة القاضي الإداري في الاعتماد على شهادة الشهود في ثلاثة نقاط ، إذ أعطى القانون سلطة تقديرية واسعة في تقدير شهادة الشهود على النحو التالي:

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 75.

*** سلطة القاضي الإداري في إجابة طلب الاستماع إلى الشاهد:**

من حق كل طرف في الدعوى الإدارية طلب سماع الشهود إذا ما كان هذا الإجراء جائزًا قانوناً ولكن يبقى دائماً لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في إجابة الطالب بالموافقة أو بالرفض على أساس قد تحتوي المنازعة الإدارية وقائع ووثائق تغنى على إعتماد الشهادة للوصول إلى حل مقنع للقاضي الإداري، أو يكون سماع الشهود ليس مستساغاً نظراً لكون وقائع المنازعة ليست من طبيعتها قابلة للتحقيق بالشهادة ولا سبيل لإقناع القاضي بها. أو كأن تكون الواقعة قد تقادم العهد بها بحيث يتذرع الإدلاء بالشهادة ولا يخضع هذا الرفض لرقابة مجلس الدولة كجهة نقض.

*** سلطة القاضي الإداري في الأمر لسماع الشهادة من تلقاء نفسه:**

كلما إقنع القاضي الإداري بفائدة للوصول إلى الحقيقة يأمر بسماع الشهود قبل غلق باب التحقيق في المنازعة الإدارية وإستدعاء من يراه مناسباً لذلك وتكون إجاباته منتجة في المنازعة القائمة، فيصدر بالنسبة حكماً أو قراراً بإتباع إجراءات سماع الشهادة تماشياً للإجراءات السابقة الذكر.

*** سلطة القاضي الإداري في تقدير الشهادة وكفايتها:**

للقاضي الإداري سلطة واسعة في تقدير أقوال الشهود الموثقة في محضر السمعان وإستخلاص المراد منها دون أن يتقيّد بعدد الشهود أو جنسهم أو حتى صفتهم فقد يأخذ بشهادة واحد ولا يقتصر بشهادة آخر أو البقية الآخرين كما لا يكون القاضي ملزماً بتصديق الشاهد في كل أقواله بل له أن يأخذ ما يصدقه و يطرح ما لم يطمئن إليه. على أن يرجع القاضي الموضوع تقدير قيمة الشهادة من حيث الموضوع بصورة مطلقة، فقد يرى أن الشهادة كافية لإثبات الواقع أو بعض الواقع المدعى بها طالما أنه جائز سماع الشهادة في موضوعها وقد يرى القاضي عكس ذلك فيستبعداها كلياً على أن يأمر بتدبير آخر ليستخلص منه حكمه أو قراره، من قرائن تستخلص من ظروف الدعوى ووقائعها.

المطلب الثالث: التدابير الأخرى للتحقيق.

سنعالج في هذا المطلب الأخير من الفصل الثاني للمذكورة، تدابير التحقيق في المنازعة الإدارية والتي لم يجددها إيمياً قانون الإجراءات المدنية والإدارية في صياغته للقسم الثاني من الفصل الثاني للكتاب الرابع، المتعلق بإجراءات الخصومة الإدارية إذ أن المشرع لم يتبّع أسلوب الحصر في جمع تدابير التحقيق، وإنما أورد تعدادها على سبيل المثال لا الحصر ليخلص في نهاية موضوع تدابير التحقيق إلى القول "التدابير الأخرى للتحقيق" في

نص المادة 863 من ق إم إ بقولها: "يجوز لرئيس تشكيلية الحكم تعين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك المنصوص عليها في المواد من 858 إلى 861 أعلاه". فنص هذه المادة فتح باب الإجتهداد القضائي للإعتماد على أي وسيلة تحقيق غير منصوص عليها في ق إم إ وفي ذلك خدمة للمنازعة الإدارية لبلوغ الحقيقة والحل القانوني للقضية. وتفعيلاً في ذلك للسلطة التقديرية التي يستأثر بها القاضي الإداري، ويمكن تلخيص هذه الوسائل الأخرى للتحقيق في ما يلي:

الفرع الأول: الاستجواب.

يُضم الاستجواب إلى وسائل التحقيق في الدعوى القضائية، دائمًا بالاعتماد على صياغة المادة 863 التي نص عليها ق إم إ السابقة الذكر التي أعطت للقاضي الإداري الأمر بأي تدبير تحقيقي غير تلك التدابير الوارد النص عليها في المواد من 858 إلى 861 من القانون نفسه.

وبذلك يرخص للقاضي الإداري إجراء الاستجواب مadam أنه وسيلة ذات طابع تحقيقي في سياق التحقيق الذي يجريه، من خلاله يطلب القاضي من أحد أطراف المنازعة إستدعاء الطرف الآخر أو أحد من الموظفين المتخصصين لاستضاح بعض الأمور و الواقع الفنية منها والمادية، بالرَّد على أسئلة معينة والتي قد تكشف الإجابات عنها وجه الحقيقة في المنازعة القائمة أمام القضاء الإداري.

والمستجوب في هذا المقام لا يكون إلا طرفاً في الدعوى الإدارية¹ سواءً كان الطرف المتخصص مع الإدارة أو الإدارة التي ينوب عنها ممثلها القانوني، ذلك أن سماع أقوال الغير واستجوابهم لا تكون إلا في صورة سماع الشهادة أو تدخل في أعمال الخبرة.

ولقد نظمت المواد من 98 إلى 107 من ق إم إ عملية استجواب الأطراف والتي يمكن إتباعها في ظل الإجراءات الإدارية مadam لا يوجد نصوص خاصة تعالج هذه المسألة. بذلك يمكن إتباع إجراءاتهما، فنصت المادة 98 من القانون نفسه على أنه يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور أمامهم لتأكيد المادة 1/100 المقصد من هذا الحضور هو لاستجوابهم من خلاله يتم استجواب الأطراف معاً، ما لم تتطلب القضية إستجوابهم بصفة إنفرادية.

وبذلك قد حرر العمل من قبل القاضي المقرر أو قاضي الموضوع في بعض الأحيان بإستدعاء ذوي الشأن من رجال الإدارة وإستجوابهم بشأن بعض الواقع و يمكن حتى الإتصال بهم هاتفياً وذلك قصد إستضاح

¹ Bernard pacteau, op. cit, p: 271.

الظروف التي ساهمت في إصدار القرار الإداري المطعون فيه وكيفية تطبيق القواعد القانونية التي يستند إليها القرار أو حتى كيفية تنفيذه للعقد الإداري وملابسات ذلك ويأخذ الاستجواب هنا صورة النقاش.¹

وبالرجوع إلى المادة 98 من ق.إ م أعطى حكمها للقاضي في جميع المواد والذي يهمنا، هو القاضي الإداري سلطة الأمر بإستجواب أطراف الدعوى الإدارية وما هو للكل فهو للجزء معنى استجواب أحد أطراف الدعوى دون الآخر، من تلقاء نفسه كما يحق أيضاً لكل طرف تقديم طلب استجواب الطرف الآخر مهما تعددوا على أن يفصل القاضي في هذا الطلب بأمر غير قابل لأي طعن. ولقبول طلب حضور الأطراف بإستجوابهم يخضع لنفس شروط تقديم طلب أحد تدابير التحقيق التي سبق الوقوف عليها. فأولاً يجب تقليل الطلب بشكل صريح أو مكتوب على أن يقدم قبل غلق باب التحقيق في المنازعة، بالإضافة يجب أن يكون موضوع هذا الطلب المتمثل في الإستجواب له تأثير إيجابي على مجريات القضية فيما معناه أن يكون إستجواب الأطراف أو أحدهم والواقع محل الاستجواب متنحة في المنازعه ولا يقصد به فقط تطويل مدة مرحلة التحقيق ربما للوقت مثلاً ليتدخل في هذه النقطة الأخيرة قاضي الموضوع لتقدير عنصر التأثير الإيجابي. على أن يقدم هذا الطلب كطلب فرعي أثناء السير في إجراءات الجلسة، وبعد صدور أمر الإستجواب، يحضر الطرف المعنى به شخصياً أمام الجهة التي أمرت بالإجراء في جلسة علنية أو حتى في غرفة المشورة على مستوى نفس الجهة القضائية طبقاً لنص المادة 99 من قانون الإجراءات المدنية والإداري.

تتم عملية إستجواب الأطراف المعنية بهذا الإجراء من خلال توجيه أسئلة متعلقة بالمنازعة مهما تعددوا معاً، ما لم تتطلب ظروف القضية إستجوابهم بصفة انفرادية لتتم مواجهتهم فيما بعد إذا ما طلب أحدهم ذلك لنص المادة 100 السابقة الذكر.

فهناك بعض القضايا لحساسيتها يفضل استجواب كل طرف على انفراد تفادياً للإحراج أو لخصوصية الموقف وطبيعة الأسئلة المطروحة؛ ويكون ذلك خاصة أمام القضاء الجزائري وأكثر منه في محكمة الجنائيات، ويمكن أيضاً ولنفس الأسباب استجواب أي طرف في غياب الطرف طالب إجراء الاستجواب وبافي الأطراف إن تعددوا والغير المعينين بالأجراء، وهذا لا يمنع من حق الطرف الغائب من الإطلاع على محضر الاستجواب فغياب أحد الأطراف لا يحول عن معرفتهم بأحداث جلسة الاستجواب. وإذا غاب الطرف المراد استجوابه و كان بسبب عذر مبرر يمنعه من الحضور في الموعد المحدد لجلسة الاستجواب، يمكن تحصيص جلسة

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 79.

آخر لیتم فيها استجوابه، أما في حالة حضوره ولم يقدم أية إجابات أو إقتصر الأمر على إجابات مبهمة أو غير واضحة فقد يستخلص منها القاضي قرائن للإثبات أو يعتمد عليها كبداية للإثبات، أما إذا لم يحضر الخصم أو لم يرد على الإستجواب فإن القاضي يقدر أثر ذلك وقيمتها على ضوء ظروف الدعوى، وقد ينتهي إلى اعتباره بمثابة إقرار ضمني من ذلك الطرف¹.

وإذا قدم أحد الأطراف المستجوبة مبررا لاستحالة حضوره حلة الاستجواب يمكن للقاضي المكلف بعملية الاستجواب الانتقال لسماعه وطرح الأسئلة المعدة للتدبیر بعد الإخطار المسبق للطرف الآخر الذي يمكنه الحصول على نسخة من الحضور المحرر بشأن هذا الإجراء طبقا لنص المادة 106 من ق.إ.م. وهدف إخطار الطرف الآخر لتمكنه من الحضور أيضا إن لم يوجد مانع للانتقال الى مكان إجراء أعمال الاستجواب.

* إجراءات الاستجواب:

أثناء حلة الاستجواب لا يجوز لأي طرف الموجهة إليه الأسئلة أن يجيب عليه شخص آخر ينوب عنه ولو كان محاميه على أساس أن الاستجواب هو إجراء شخصي. على أن قاضي الموضوع هو الذي يوجه الأسئلة ويطلب من المستجوب توضيح النقاط والمسائل المتعلقة بموضوع المنازعة والتي من المفترض أن تساهمن التوصل إلى حل قانوني للنزاع القائم وإجلاء الغموض أو للبس الذي يشوب القضية، ويجب أن تكون الإجابات والتوضيحات في الجلسة نفسها، أي في حلة الاستجواب إلا إذا أقرّ القاضي الإداري بإعطاء ميعاد آخر لتقديم إجاباته، على أن تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره على أن تدون الأسئلة والأجوبة بالدقة والتفاصيل بمحضر الجلسة².

وكباقي تدابير التحقيق فإن الاستجواب تختتم إجراءاته بتحرير محضر عنه لتدون فيه الأسئلة وأجوبه الأطراف ، ويشار عند الإقتضاء إلى غيابهم إن تحقق أو الإمتناع عن تقديم تصريحاتهم وإجاباتهم عن الأسئلة المطروحة عليهم، ويبيّن في الحضور بالإضافة إلى ذلك تاريخ وساعة ومكان تحريره على أن يوقع عليه من قبل القاضي وأمين الضبط بالإضافة إلى الطرف المستجوب بعد قراءته له من قبل أمين الضبط، ليشار إلى رفضه عن التوقيع على الحضور إن تتحقق، ليتمكن القاضي استخلاص من هذا المنع فرائن قد يهتدي بها أو يعتمد عليها كبداية لتكوين إقتناعه.

¹ محمد صفا، مرجع سابق، ص 104.

² محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 210.

وعلى أية حال ليس للإستجواب في مجال القضاء الإداري نفس أهمية الاستجواب أمام القضاء العادي و خاصة أمام القضاء الجزائري لما فيه من وقائع وأحداث كثيرة و متعلقة بأطرافها لطبيعة القضايا الجزائية. ذلك أن الحقوق و الالتزامات في القانون الإداري تستند أساسا على قرارات ووثائق ومستندات تتفق مع الطابع الكتابي لقواعد القانون العام، ومع ذلك يجوز للقاضي الإداري اعتماد هذا التدبير في مرحلة التحقيق بهدف الوصول إلى إيضاحات يستنير بها في فهم موضوع التزاع ويمكن أن تتضمن الإجابات أدلة على الواقع المتنازع عليها كما قد تتضمن على بعض التناقضات التي تعد بمثابة قرائن قضائية يستند إليها لجسم التزاع.

وللقاضي أن يعتبر أحوجة الخصم الثابتة بحضور الجلسة بمثابة بداية ثبوت بالكتابية تعززها قرائن أخرى للفصل في موضوع التزاع¹، وكل ما في ذلك يلتزم القاضي الإداري بتطبيق نفس القواعد المنصوص عليها في المواد 98 إلى 107 من ق إ م إ إلا فيما قد يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية. وقد تكون الأسئلة التي يطرحها القاضي الإداري على الطرف المستجوب

بحخصوص وقائع محددة يهدف من ورائها إلى إثارة إقرار الطرف المستجوب²، فقد يتخلل الإستجواب إقرار الطرف بواقعه وأحداث عن نفسه وغالبا ما يكون إقرار صريح يعتمد عليه القاضي، وبذلك قد يكون هذا الإقرار وسيلة يعتمد عليها في بناء حكمه أو قراره لما له حجة على المقر.

والإقرار هو التصریح الذي یعترف بموجبه شخص ما بصحّة واقعّة وآلیة یؤخذ بها كأنّها ظاهرة في مواجهته ومن شأنها أن تنتج آثارا قانونية³، ويكون الإقرار القضائي إذا ما صرّح به أمام القضاء و يكون غير قضائيا إذا قدم على غير هذا الوجه.

ويعرف الفقه الإسلامي للإقرار أنه إخبار الإنسان عن ثبوت حق عليه لآخر، ولما كان الإقرار الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات المطلقة وتوصف بأنها كذلك وسيلة غير مباشرة فإن الحق يثبت به (الإقرار) لا بالحكم القضائي.

وعن التعريف القانوني للإقرار جاء في أغلب التشريعات ومنها القانون المدني الجزائري في مادته 341 بقولها "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعّة". ويمكن من هذا التعريف أن نستنتج بأن للإقرار أنواع وهي :

¹ محمد حسن منصور مرجع سابق، ص 208.

² Charles debbasch, jean- claude ricci, op. cit, p: 455.

³ لحسن بن شيخ آثر ملوية، المتطرق في قضاء مجلس الدولة، ج 2، دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط: الثالثة، 2008، ص 318.

* الإقرار الصريح والإقرار الضمني:

غالباً ما يتخذ الإقرار صورة اعتراف صريح من خلال أن المقر يعترف صراحة بوجود الواقعة المتنازع من أجلها، وهذا الاعتراف قد يصرح به شفوياً أو كتابياً، مثل الأقوال التي يدلي بها قبل أو أثناء الجلسة والتي تشكل مثلاً الإقرار الناجم عن إجراءات المراقبة، أو المتضمن في مجرد المراسلة كما قد يصدر الإقرار تلقائياً بمبادرة شخصية من المقر أو عن تحريض أو نتيجة لاستجوابه، ولكنه في كل الأحوال يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وسليمة ومتزهة عن عيوبها. وعلى كل فالإقرار يحصل بمبادرة من المقر نفسه أو يكون ناتجاً عن استجوابه.

لذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص لإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية ينص على وجہ التحديد ضرورة الحضور الشخصي لأطراف المنازعة لأنه أثناء حضورهم لإجراءات التحقيق قد يصدر عنهم تصرفات و رد فعل يستخلص منه ما يعرف بالإقرار الضمني، مثل ما يحصل عن عدم الاحتياج أو الاعتراض أو الإنكار. هذا هو الإقرار الضمني الذي يستتتج عن سكوت الطرف المعنى به بالرغم من القاعدة القائلة لا ينسب للساكت قولًا.

* الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي:

الإقرار القضائي سواء كان صريحاً أو ضمنياً، هو الذي يصدر أمام القاضي الفاصل في التزاع المتعلق بالواقعة محل الإقرار (القاضي المختص)، ويكون غير قضائي في الحالات الأخرى، أي الذي يتم خارج ساحة القضاء ولم يكن متصل بالدعوى موضوع الإقرار كإقرار الصادر أثناء التحقيق الجزائي أو ذلك الصادر أمام الخبر. ويكون الإقرار في صورة إقرار غير قضائي شفوي يتلفظ به المقر خلال المناقشة كما قد يكون كتابياً إذا ما كان مفرغاً في رسائل أو أوراق عادية غير معدة لإثبات الواقع وهنا نقطة التلاقي والتشابه بين الإقرار القضائي وغير القضائي. وقد ينقلب الإقرار غير القضائي إلى إقرار قضائي إذا جدد المقر وصرح به أمام القضاء بمناسبة النظر في الدعوى المقدمة أمامه والمرتبطة بموضوع الإقرار.

ليكمن الفرق بين الإقرار القضائي وغير القضائي في حجية كل نوع، إذ أن الإقرار القضائي يكتسي أهمية قوة الدليل، وعليه الإقرار القضائي هو الذي يرتكز عليه إقتناع القاضي وبه ثبت الواقعة لا بالحكم القضائي وهذا الأخير يعطيه الصورة الرسمية. أما عن الإقرار غير القضائي فهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي بواسطته يمكن استنتاج علامات و إمارات لقرائن يبني عليها موقفه وأن كان القضاء الإداري لا يعترف بهذه

التفرقة الموجودة بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي، إذ أحياناً ما يرتب آثاراً قانونية على الإقرار غير القضائي هذا الموقف أكدته مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 28-06-1999 القاضي بأن قضاة مجلس الدولة يعتبروا أن الإقرار المصح به خارج ساحة القضاء له حجية في الإثبات على اعتبار أن القاضي الإداري يسعى إلى البحث عن الحقيقة¹، ولم يطبقو في ذلك نص المادة 341 ق.م. ويخضع الإقرار القضائي (L'aveu judiciaire) إلى عدة شروط المنصوص عليها في المادة 341 من القانون المدني وهي:

- أن يصدر الإقرار من الخصم أو من موكله.

- أن يصدر الإقرار أمام القضاء.

- أن يصدر أثناء سير الدعوى المتعلقة بالنزاع موضوع الإقرار.

- أن يتضمن الإقرار إعترافات عن وقائع متعلقة بموضوع النزاع.

(1) أن يصدر الإقرار من الخصم أو موكله:

ومعنى ذلك أن يصدر الإقرار من الطرف في الدعوى الإدارية، ويستوي في ذلك أن يصدر من الطرف الأصيل أو كان قد اختصم أو تدخل في الدعوى إختصاصياً. ويستوي كذلك أن يصدر من الطرف شخصياً أو من ينوب عنه بمقتضى توكيل خاص طبقاً لأحكام المادة 574 من القانون المدني التي تنص "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء...".

أو من خلال توكيل عام وفقاً لنص المادة 02 من قانون 91 - 04 المتضمن لمهنة المحاماة²، به أصبح إقرار المحامي واعترافه مكان موكله معتر قانوناً ويرتب نتائجه على موكله، على أن يكون هذا الموكلا قد تصرف بصفته وكيلاً حتى لا يكون ملتزماً بالإقرار الذي صرخ به بالإضافة لا تكون قد إنتهت مدة وكالته.

والقاعدة العامة أن الإقرار الصادرة عن الممثلين القانونيين لعدم الأهلية، هو بدون مفعول ولا تترتب أية نتيجة بالنسبة لعدم الأهلية، ولكن الإقرار الصادرة عن أعيان القضاء، مثل الحضر القضائي أو المحامي فمن المعلوم أن أعيان القضاء يمثلون وينبئون عن موكليهم، وهذا بمقتضى وكالة منوحة لهم بقوة القانون، لكنه لا يمكنهم الإدلاء بإقرار عن يمثلونهم وعليه يتعين إثبات وكالة خاصة، على أنهم مفوضون بإصدار إقرار من

¹ لحسن بن شيخ آثر ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 190.

² المؤرخ في 27-4-1991 المتضمن لتنظيم مهنة المحامي، ج.ر عدد 23.

طرفهم أو من قبل الطرف الذي يتمسك بالإقرار، لكنه بالنسبة للتوكيل في الدعوى الإدارية لابد من مراعاة الحالات التالية:

- في حالة عدم وجود وكالة خاصة، فإن الممثل القانوني يعتبر أنه تصرف ببناء على التوكيل وأن الموكل هو ملزم بالإقرار الصادر بإسمه، ما لم يرفع دعوى بإنكارها أمام القضاء.
- هذا وكثيراً ما يقبل القاضي الإداري على الأخذ بإثبات الوكالة بسهولة وبدون تردد مثل الحالة التي يكون فيها الموكل على علم بالتصرفات والمبادرات التي قام بها الممثل، وأما فيما يخص المحامين، فهم لا يمثلون موكلיהם، بل يساعدونهم، وعليه فإن صدور منهم إقرار عن موكلיהם، فلا يلزم هذا الأخير (إلا في حالة وجود وكالة خاصة).

(2) أن يصدر الإقرار أمام القضاء:

ضف على وجوب صدور الإقرار أمام القضاء يرى بعض الفقه أنه يجب أن يكون القاضي الذي صدر أمامه الإقرار مختصاً نوعياً ومحلياً حتى يمكن اعتبار الإقرار قضائياً، لكن هذا الرأي يلزم هذا الجانب من الفقه، ولا يلزم البقية لأنه حسب هؤلاء الفقهاء يجب أن يصدر في الجلسة وأثناء التحقيق في الدعوى الإدارية أو أثناء الاستجواب وقبل غلق باب التحقيق، على أن يكون شفوياً أو كتابياً في شكل مذكرات أو طلبات معلنة للطرف الآخر في الدعوى موضوع الإقرار وأن يصدر من صاحبه أمام جهة قضائية مختصة، وإن كان جانب آخر من الفقه لا يساير هذا الرأي¹ لأنه يفتح المجال للتراجع عن الإقرار وإظهار سوء النية كما أنه يتسبب في زعزعة الثقة بين المتعاملين والمتقاضين. أما عن الإقرار الصادر أمام الخبير فأرجح الرأي لا يعتبره إقراراً قضائياً على أساس أن الخبير ليس بقاضياً، ضف إلى ذلك أن تقرير الخبرة في حد ذاته غير ملزم للقاضي الآمر بالخبرة.

أما عن الإقرار الصادر أمام النيابة العامة هناك جانب من الفقه لا يعتبره إقراراً قضائياً على اعتبار أن هيئة النيابة العامة ليست لها سلطة الفصل في التزاع، وإن كانت تمثل النيابة العامة في المنازعات الإدارية بمحافظة الدولة ضف إلى ذلك حتى القاضي المقرر المعين من قبل تشكيلاً للحكم مناسبة النظر في المنازعات الإدارية قد يصدر أمامه إقراراً من الطرف أثناء مرحلة الاستجواب، إذا صرخ به أمام هذا الأخير إلا أن الجانب العملي أثبت لنا أن الإقرار الصادر أمام هذه الهيئات المكلفة بالتحقيق في المنازعات الإدارية يعتبر إقراراً قضائياً على أساس

¹ من بينهم الأستاذ داودي إبراهيم "أستاذ محاضر في جامعة وهران" الذي يعتبر كل من الإقرارين القضائي وغير القضائي لهما نفس الحجية تحقيقاً في ذلك للعدل وبخاتاً عن الحقيقة وتأييداً في ذلك لما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية.

أن الميئتان يعکف القاضي الإداري على تعينهما و تضافر جهود السلطات الثلاثة؛ قاضي الموضوع، القاضي المقرر، محافظ الدولة، للعمل سويا خدمة للتوصيل إلى الحل المناسب للقضية المعروضة على القضاء الإداري.

(3) أن يصدر الإقرار أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار:

لا يكفي أن يصدر الإقرار أمام القضاة المختص وإنما حتى يعتبر إقرارا قضائيا يجب أن يصدر من صاحبه أثناء مرحلة سير إجراءات الدعوى المرتبطة بالواقعة محل الإقرار، إذ أن الإقرار لا يوصف بأنه إقرار قضائي إلا إذا وقع التصريح به أثناء نظر في الدعوى. وبعدها يستوي أن يكون الإقرار قد صدر عن المقر من تلقاء نفسه أو صدر إثر إستجوابه وسواء، تم الأمر بالاستجواب بناءاً على طلب الطرف الآخر أو أمرت به المحكمة من تلقاء نفسها¹.

أما عن الإقرار الصادر أثناء دعوى سابقة فلا يعتبر إقرارا قضائيا، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه عند شرحهم للمادة 341 من القانون المدني.

(4) أن يتضمن الإقرار إعترافات عن الواقعة المتعلقة بالمنازعة: (موضوع الزراع)

هذا الشرط الأخير يعتبر شرط منطقي، فالإقرار أساساً يقوم فيه مصدره بمجموعة من التصريحات التي يقر فيها بوقائع، حتى يصبح إقراراً مؤثراً في الدعوى القائمة يجب أن تتعلق هذه التصريحات بالواقعة المراد التتحقق منها و محل التحقيق، أما عن إقرار المقر بواقع ثابتة في ذاته ولكن غير تلك الواقع محل موضوع المنازعة، لا يعتد بهذا الإقرار ويفرغ الإقرار من محتواه. وعليه يجب الإقرار الصادر أن يكون متتحداً في موضوع القضية.

ولعلى ما يبرر إحاطة الإقرار القضائي بهذه الشروط الواجب توافقها مجتمعة فيه وخاصة الشرط وجوب صدوره أثناء سير الدعوى الخاصة بموضوع الزراع، الأثر القانوني الذي يخلفه ويفعله بمجرد صدوره من صاحب الحق في ذلك، إذ بمجرد وقوعه ينبع هذا الأثر المباشر المتمثل في إفراج قاضي الموضوع مضمونه في حكمه الصادر بشأن الواقعة محل المنازعة، واعتباره حجة قاطعة في حقه، في حين وصفه الفقيه بارتان على أنه تحويلاً للإثبات وهو بمثابة قرينة قانونية² واجبة الإتباع.

*** طبيعة الإقرار القضائي:** اختلف الفقه حول طبيعة الإقرار القضائي، فجانب من إعتبره قرينة على صحة ما يقر به مصدره، وجانب آخر من إعتبره مجرد وسيلة لإعفاء المدعى من إثبات الواقعة محل الإقرار ومنهم من اعتبره تنازلاً من جانب المقر من الميزة التي يتمتع بها عندما يكون خصمته مجرداً من الدليل.

¹ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 223.

² لحسن بن شيخ آثر ملوية، المتقدى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 318.

والإقرار في الحقيقة هو اتجاه المقر إلى الاعتراف بما يدعوه خصميه سواء تعلق الإقرار بواقعة أو كان محله تصرف فهو بذلك يتبع أثراً قانونية ضده ولصالح الطرف الذي أقر مصلحته، وبذلك تظهر خصوصية الإقرار القضائي من خلال النقاط التالي شرحها:

*** الإقرار تعبير عن الإرادة:**

نصت المادة 341 من ق م في تعريفها للإقرار بأنه: اعتراف بواقعة قانونية تتجه إرادة المقر إلى الاعتراف بما لديه الطرف الآخر، وعليه فهو تصرف قانوني بالإرادة المنفردة للمقر يشترط فيه شروط شخصية فعلى هذا الأخير أن يكون أهلاً مثل هذا التصرف، وحسب القاعدة العامة فإن الإقرارات الصادرة عن الممثل القانوني لعدم الأهلية هي بدون مفعول ولا يرتقي نتائجه على عدم الأهلية، كما أن الإقرارات الصادرة عن أعوان القضاء؛ مثل المحضر القضائي أو المحامي فمن المعلوم أن أعوان القضاء يمثلون وينوبون عن موكلיהם وهذا بمقتضى وكالة منوحة لهم بقوة القانون.

وبذلك لا يكون الإقرار منتجاً في إجراءات الدعوى الإدارية إلا بصدوره من أحد أطراف الدعوى الذي يشترط فيه الأهلية الكاملة والسليمة ونفس الشرط بالنسبة لمن ينوب عنهم الخاص بالممثل الشرعي والقانوني. وبما أن الإقرار إجراء خطير النتائج والذي يؤدي إلى تنازل عن حق أو إعتراف بحق لفائدة غيره فيتعين إذن أن يكون المقر متعمداً بالأهلية الكاملة فلا عبرة بإقرار القاصر أو المحجور عليه وأما إذا كنا أمام إقرار غير قضائي صادر عن ناقص الأهلية، مبدئياً للقاضي الإداري السلطة التقديرية في تقييمه وتقدير هذا الإقرار.

*** أن تتجه الإرادة إلى ترتيب الأثر المقصود من الإقرار:**

لا يكفي أن تتجه إرادة المقر إلى مجرد الاعتراف، وإنما يجب على الطرف المقر أن يكون اعترافه بالواقع التي يدعوها خصميه بما يترتب عليه حسم التزاع ، ويجب أن يكون هذا الاعتراف على سبيل الجزم واليقين، وأن يكون تعبير المقر عن إرادة حدية وحقيقة. لذلك لا يعتبر من قبيل الإقرار ما يصدر عن الشخص من عبارات التردد أو المحاملة طالما لم يقصد الإدلة بها أن يتخذها من وجهت إليه دليلاً عليه¹.

*** الإقرار تصرف بالإرادة المنفردة لا يحتاج إلى القبول:**

والقبول المقصود به هو قبول الطرف الآخر في الدعوى الإدارية التي تجمع بينهما طالما أن الإقرار قد صدر من صاحبه في الظروف المقررة له قانوناً، فبذلك يرتقي الآثار القانونية المقررة له، ولا تتوقف هذه الآثار على

¹ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 220

قبول الطرف الآخر المقر لصالحه لأن الإقرار ينبع أثاره فور صدوره من المقر، وبالمقابل لا يجوز له الرجوع أو التراجع عنه بحجة عدم قبول الطرف الآخر لهذا الإقرار وإن كانت هذه الأخيرة مستبعدة فغالباً ما يلقى الإقرار رضى الطرف المقر لصالحه.

*** الإقرار واقعة يرتب عليها القانون أثاراً:**

محل الإقرار القضائي يكون دائماً وقائع قانونية وهذا بنص المادة 341 من القانون المدني، سواء كان الإقرار تصرفًا قانونياً أو كان مجرد واقعة مادية، وعلى ذلك لا يعتبر الإقرار الإخبار بحكم القانون أي بالحكم الواجب التطبيق على الزَّانع¹.

*** لا يتقييد الإقرار بشكل خاص:**

لا يشترط القانون أن يفرغ الإقرار القضائي في شكل محدد، فقد يتجسد الإقرار في صورة إقرار شفوي أو مكتوب، أو يصدر صراحة أو ضمناً وكل ما على المقرَّ في الحالة الأخيرة أن يكون واضحاً ويسْتَخلص بوضوح من ظروف الجلسة لنتيجة خطورة خطورة نتائج الإقرار.

*** حجية الإقرار القضائي:**

ما لا شك فيه أن الإقرار يعد طريقة من طرق التحقيق في المنازعات الإدارية ولكن كيف يتعامل القاضي مع طبيعة الإقرار؟ يختلف الأمر إذا ما كنا أمام الإقرار القضائي أو الإقرار غير القضائي والذي مرده إلى السلطة التقديرية للقاضي.

هذه القاعدة ورد النص عليها في المادة 1/342 من القانون المدني الجزائري والتي تلزم القاضي على الأخذ بالتصريح المتضمن للإقرار القضائي، وبذلك فالإقرار حجة على المقر، وسبب ذلك هو صدور الإعتراف بالواقعة من ذات الشخص المقر لذلك بحد ترجيح إحتمال الصدق من طرف المقر، وإذا كان الإقرار حجة قاطعة فمعنى ذلك أن الواقعة أصبحت ثابتة ولا يمكن للقاضي أن يلْجأ إلى سلطته التقديرية وعليه فإن المدعى (المقر له) يُعْفى من إثبات الواقعية المرتبطة بالإقرار، وما على القاضي الإداري إلا إشهاد الطرف الآخر بما أقره الطرف المقر.

ولا يجوز للقاضي الإداري إجراء أي تحقيق أو بحث بشأن الواقعية المقر بها، معنى ذلك لا يمكنه سماع شهود أو توجيهه ببيان أو إجراء مقابلة شخصية، زد على ذلك يرى الفقه أنه لا مانع من أن يطعن المقر في إقراره بعد

¹ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 221

تصدوره على اعتبار أنه إقرار صوري أو ناتج عن غلط أو تدليس أو إكراه أو أي عيب من عيوب الإرادة، فإذا ما ثبت ذلك وإستطاع الطرف المقر إثبات هذه العيوب بالطرق القانونية، فإن المحكمة الإدارية لا تبطل الإقرار لاعتبار أنه يصح العدول على الإقرار وإنما على أساس أنه قابل للإبطال ومشوب بأحد العيوب التي تمس سلامته، ولكن لا يمكن موافقة هذا الرأي اللهم إلا إذا تعلق الأمر بعيب الإكراه لأنها الحالة الوحيدة التي يمكن تصورها، مع ذلك يجب إثبات أركان الإكراه، ضف إلى ذلك فإن جانب العملي لا يقبل الطعن بالإقرار بحجة أنه صوري أو أنه ناتج عن هزل أو غلط أو حتى تدليس.

وتعليقًا على ذلك فبمجرد أن تتم كتابة الحكم أو تصريحات المقر، يصبح الإقرار حجة قاطعة خاصة وأن هذه التصريحات مدونة تحت إشراف القاضي وأن حجية القاطعة للإقرار تلزم المقر وحده دون غيره، وذلك إن أقر هذا الأخير بدين مشترك بينه وبين باقي الأشخاص المعنيين بالقرار التنظيمي مثلاً، فإن مثل هذا الإقرار يلزمه لوحده ولا يسري على بقية الشركاء، وسبب ذلك أنه من المحتمل أن يكون المقر يهدف من وراء إقراره الإضرار بالغير.

وقد يتبدّل في ذهن البعض أنه يمكن قياس هذه الحالة على حالة الشركاء لكن حقيقة الأمر أنه إن كان أحد الشركاء المقر هو مسير أو مدير مصلحة فاقراره يلزمه لوحده ولا يلزم جميع الشركاء كأن تكون أمام عقد الأشغال العامة يجمع أكثر من إدارة عمومية فإذا رأى إدارة واحدة لا يسري آثاره على البقية.

وفي الشريعة الإسلامية يرى العلماء أن الإقرار حجة على المقر فقط ولا يتعدى أثره للغير لذلك عندما عرفه الإمام ابن عرفة قال الإقرار خبر يوجب صدق حكمه على قائله فقط باللفظة أو بلفظ نائبه. وبذلك الإقرار حجة قاطعة على المقر مصداقاً لقوله عز وجل: (... يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء بالله ولو على أنفسكم...)¹، فإذا رأى الماء على نفسه حجة يقضي بها عليه. ونفس هذه الحجية القاطعة تقرّ للإقرار الصادر في ظل الإجراءات الإدارية.

* آثار الإقرار القضائي:

تنص المادة 2/342 من ق م على عدم بجزئية الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود واقعة أخرى فنقول أن الإقرار لا يتجزأ وهذا هو المقصود بقاعدة عدم بجزئية الإقرار، يعني أنه يؤخذ به كلياً أو يترك بكتمه، هذه القاعدة لا تطرح إشكال في حالة الإقرار البسيط

¹ سورة النساء الآية: 135

أي حينما يقر الطرف بالواقعة دون أن ينزع فيها بمعنى آخر عدم تجزئة الإقرار تطرح إشكالات خارج حالات الإقرار البسيط، وهي في حالة الإقرار الموصوف وهذا الأخير هو الذي يلحقه (الإقرار) وصفاً من شأنه أن يفسد الإقرار بالواقعة وعليه فالإقرار الموصوف هو إعتراف الطرف بواقعة مدعى بها لكن ينزع في وصفها فيجعل إعترافه مقتضى بشرط يغير من وجوبه وطبيعته ، مثل الإقرار الصادر من الإدارة المشترية التي تعرف بوجود عقد البيع، ولكنها تدعي بأن الثمن أقل مما يدعى به البائع، فهنا يقع الإشكال في القاعدة بحيث الإقرار في هذه الحالة لا يقبل التجزئة.

أما عن الإقرار المركب هو الذي يترافق فيه المقر بالواقعة المدعى بها، ولكن يضيف إليها ويربطها بواقعة أخرى، والتي قد تنقص من قوته الإقرار المتصل بالواقعة الأصلية مثل إعتراف الطرف المدين بالإلتزام ولكنه يدعى بتبرئته ذمته وأنه قد سبق له تنفيذ الإلتزامه. وهذا النوع من الإقرار أثار اختلاف بين الفقهاء في غياب نص ينظم المسألة.

- فجانب منه قال إذا كانت الواقعة المتصل بها الإقرار لها ارتباط بالواقعة الأصلية فإن الإقرار لا يتجزأ إما يؤخذ بكماله أو يطرح بكماله. أما إذا كان العكس، أي متى كانت الواقعة المتصلة بالإقرار غير مرتبطة بالواقعة الأصلية، فالإقرار هنا يتجزأ ويأخذ القاضي فقط الجزء الذي يخدم الواقعة المتنازع عليها.

- أما عن القضاء في فرنسا قد خف من حدة قاعدة عدم تجزئة الإقرار فعمل بها في عدة مناسبات قصد حلق حلول عملية من شأنها أن تمنع الطرف سوء النية من التذرع والإحتجاج بهذه القاعدة لإحباط دعوى خصميه، لذلك فإن الفقه في فرنسا لم يفرق في بعض الحالات فيما إذا كان الإقرار موصوفاً أو مركباً. أما علماء الشريعة الإسلامية عملاً بقاعدة عدم تجزئة الإقرار أحياناً وتركوها أحياناً أخرى.

ولما كان الإقرار هو إعتراف المقر أمام القضاء بواقعة محددة مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المرتبطة بهذه الواقعية، وبسبب الصفة الكتابية التي تمتاز وتفرد بها الدعوى الإدارية، فإن الإقرار أمام القاضي الإداري غالباً ما يفرغ في قالب شكلي من خلال كتابات في المذكرات أو المستندات المرفقة بملف القضية كما قد يحصل على الإقرار كنتيجة للإستجواب، بحيث يصدر من أحد أطراف الدعوى الإدارية وذلك إما الطرف المدني أو من مثل الإدارة خاصة فيما يتعلق بإثبات حالة الإنحراف في إستعمال السلطة وإن كان للإدارة أن تقدم إقراراً بما نشأ من وقائع متعلقة بنشاطها، وبالمقابل لا يعتد بهذا الإقرار إلا إذا كان صادراً من الجهة أو السلطة المختصة

قانوناً أما الإقرار الصادر عن سلطة غير مختصة فإنه لا أثر له وعلى سبيل المثال يمكن إثبات تاريخ تبلغ صاحب الشأن بالقرار الإداري من إقراره¹.

وبذلك لا يجب إنكار الدور اللافت الذي يتحققه الإقرار في المنازعة الإدارية ، بل في جميع القضايا المعروضة على القضاء بما فيه من فائدة في مرحلة التحقيق خدمة للإثبات أمام القضاء الإداري، والإقرار أمام القضاء الجزائي له حجية خاصة على اعتبار أنه مجال الدعوى الجزائية الأمر مختلف فالإقرار يصطدح عليه بالإعتراف وبالرغم من صدوره أمام القضاء في هذا النوع من القضايا فهو متrox للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري فحججته محدودة على أساس النتائج المترتبة عليه والمتمثلة في تسليط عقوبة جسمانية ماسة بجريمه، فيبقى الإقرار في هذا النوع من القضايا محدود غالباً ما يستبعد القاضي الجزائري لما فيه من تغليط للقضاء وقد يصدر بداع حماية الشخص المتهم من العقاب وأحياناً يكون الإعتراف شخص بريء مقابل مبلغ مالي يقدمه مرتكب الجريمة الحقيقي.

(الفرع الثاني: اليمين. (Le serment))

تعرف اليمين على أنها ذلك الحلف الذي يصدر من أحد أطراف المنازعة الإدارية على صحة ما يدعى أو عدم صحة ما يدعى الطرف الآخر، ولما كانت اليمين عملاً دينياً فإنه من يكلف بمحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته. ويكون أداؤها بأن يقول الحالف أحلف ويدرك الصياغة التي أقرها القانون لذلك، ويعتبر في حلف الآخرين ونقوله إشارته المعهودة إذا كان لا يعرف الكتابة أما إذا كان يعرف الكتابة فيتم حلفه أو نقوله بها.

ويتفق الفقهاء على أن يمين هي عمل ديني وقانوني معاً يتخد فيها الحالف الله شاهداً على صحة أقواله، أما اليمين الخالية من ذكر الله شاهداً أو متقدماً، لا تعتبر يميناً بالمعنى القانوني، ويكون غالباً اللجوء إلى اليمين عند عدم توافر لدى أحد أطراف الدعوى حجج يدعم بها أقواله ومركزه، وعلى حد قول بعض الفقهاء؛ يلجأ إلى اليمين من إعوزه الدليل القانوني، فيحتكم إلى ضمير خصمه وشعوره بعظمة المقسم به، كل ذلك ليس على أساس القانون وإنما على أساس العدالة الدينية أو الدينوية، ولذلك عند توجيه اليمين لأحد الأطراف بتأديتها يجسم بها التزاع، وتسمى هذه اليمين الحاسمة بالإضافة يمكن أن يلجأ إليها القاضي لإنعام ما في الأدلة من نقص، فيوجهها من تلقاء نفسه إلى أي من طرفين التزاع وتسمى باليمين المتممة.

¹ محمد صفا، مرجع سابق، ص 103

وفي هذا المقام يتثار تساؤل كيف يمكن تصور بأن التصريحات التي يدللي بها الطرف الحالف من شأنها تدعيم طلباته، وتوخذ بعين الاعتبار على أن هذا يتعارض مع عدم إمكانية إعداد الطرف سند الإثبات لنفسه ولكن يجوز ذلك ومبرره تقرير المتابعة القضائية وعقوبة من يؤدي اليمين الكاذبة.

وهذا المبرر ليس بالوحيد على أن الطابع الديني لليمين وتأدية الحلف في إجراءات خاصة قد يجعل القاضي يثق ويطمئن لتصريحات الطرف الحالف، خاصة إذا ثبت في ظروف مشددة إن صح التعبير عنها كالأمر بتأديتها في المسجد وفي يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة. فيشعر الحالف بالرهبة غالباً ما تمنعه من المراوغة والكذب في تصريحاته.

(Le serment décisoire) / اليمين الحاسمة: 1

لم يرد التعريف لليمين الحاسمة في القانون المدني، وإنما إكتفت المادة 343 منه بالقول على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وتعرف بأنما تلك التي يوجهها الطرف إلى الطرف الآخر وبتأديتها من قبل هذا الأخير يجسم التزاع، ويلجأ إلى هذا النوع من اليمين الطرف الذي إعوزه الدليل الذي يتطلبه القانون، محتكمًا بذلك إلى ذمة خصمه وضميره طالباً إليه أن يحلف ليجسم التزاع، فإذا أدى الطرف اليمين خسر الطرف الآخر دعواه، كما قد لا يؤديها أو أنه نكل عنها فبنكوله يخسر من نكل دعواه ، ومن أهم آثار هذا النوع من اليمين إمكانية ردها إلى الطرف الذي وجهها له فإذا أدتها الطرف الذي ردت إليه حكم لصالحه بما حلف عليه، أما إذا رفض تأدبة اليمين بذلك يخسر دعواه.

فالنكول يعد بمثابة قرينة على عدم صحة ما يدعيه الطرف الذي صدر منه النكول وقد يكون النكول صراحة كأن يقول الطرف أمام القضاء لا أحلف، كما قد يكون النكول ضمنياً وذلك عندما يتغيب الطرف الموجه له اليمين عن الجلسة المحددة لأداء اليمين بدون عذر شرعي.

ولقد نصت المادة 343 من ق م¹ على أنه يجوز لمن وجهة إليه اليمين من خصم أنه يردها عليه وبذلك يتخذ هذا الأخير أحد الموقفين؛ إما أن يحلف ويؤدي بذلك اليمين ويكسب دعواه وإما أن يرفض تأدبة اليمين وبذلك يخسر دعواه، ولا يجوز يرد اليمين الحاسمة مرة ثانية فالرد على الرد غير مقبول وإنما ترد اليمين الحاسمة مرة واحدة.

¹ نص المادة: "من وحمت إليه اليمين أن يردها على خصمته...".

وبعد بحث مفهوم اليمين الحاسمة والأحكام القانونية التي تؤدي فيها ففي مجال المنازعات الإدارية اليمين الحاسمة نقول أنها مستبعدة تماما أمام القضاء الإداري حيث إستقر الإجتهاد في فرنسا على عدم جواز الإلتجاء إليها في الإثبات لاعتبارات تتصل بالنظام العام، وطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التي تتصرف للمصلحة العامة وهو ما يتعارض مع توجيه اليمين الحاسمة ولا يتفق مع أحكامها. وإذا كانت اليمين الحاسمة مستبعدة بوجه الإدارة فإنها تكون مستبعدة أيضا بوجه الفرد الخصم للإدارة تحقيقا للمساواة بين الطرفين¹.

وبذلك نقول أن اليمين الحاسمة لا يمكن توجيهها في واقعة متصلة بالنظام العام لأن اليمين الحاسمة تعتبر إتفاق أطراف الدعوى من أجل حسم التراع، ولذا لا يجوز توجيهها في نزاع قائم على حقوق لا يمكن أن تكون محل صلح أو تنازل. وهذا يتأكد من أنه لا يجوز لأي كان أن يحتمكم إلى ضمير خصمك لحسم التراع ما لم تكون الواقعة أو الحق متعلق بالطرف شخصيا ونظرا للطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية لا تحد فيها اليمين الحاسمة مثلا لها.

اليمين المتممة: (le serment supplétif ou supplétoire) 2

اليمين المتممة هي تلك اليمين التي يوجهها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه لأحد أطراف المنازعة، بغرض إسكتام نقص أو شك بقناعته ونظرته حول القضية بخصوص المسألة المتنازع عليها، و غالبا ما تكون هذه المسألة غامضة أو ناقصة الدليل، فيهدف هذا النوع من اليمين إلى إنارة القاضي لقناعته وتنمية الدليل لديه.

وجاء نص المادة 348 من ق م² على أن توجيه اليمين المتممة يكون بمبادرة من قاضي الموضوع على أن يكون موضوعها دائما حول واقعة متنازع عليها في الدعوى لا توافق فيها الدليل الكامل بشرط ألا تكون الدعوى بالمقابل حالية من أي دليل.

وعن اليمين المتممة ومدى اعتبارها في إجراءات الدعوى الإدارية ، فأجمع الفقه على إستبعاد توجيهها لممثل الإدارة لذات الاعتبارات المتعلقة باليمين الحاسمة ولخروجها عن طبيعة إجراءات الموضوعية وتعلقها بأحساس و مشاعر داخلية و شخصية، والإدارة شخص معنوي يتولى الشخص الطبيعي تمثيله و التصرف نيابة عنه هذا ما يحول بين معرفة النوايا الداخلية ويصعب بلوغها.

¹ جماد صفا، مرجع سابق، ص 106.

² نص المادة: "للقاضي أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه إلى أحد من الحصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به".

أما عن إمكانية توجيهها إلى الفرد دون الإدارة، فهناك رأي آخر يرى أنه لا مانع من توجيه اليمين المتممة إلى الفرد، على اعتبار إذا كانت هذه اليمين مستبعدة التوجيه للإدارة إلا أنها تتفق مع طبيعة الأفراد و القاضي يعامل كل طرف بما يتفق مع طبيعته وظروفه خصوصاً أن التفرقة بين الإدارة والشخص الطبيعي لا تتعارض مع مبدأ المساواة بينهما أمام القضاء طالما أن هذه التفرقة تفرضها طبيعة كل منهما بالنظر إلى اليمين المتممة التي تفرضها أحياناً ظروف الدعوى على خلاف الحاسمة¹ وعلى أساس الطبيعة الخاصة لليمين المتممة والتي لا تحسّم التزاع على خلاف اليمين الحاسمة.

ويتضح أن دور اليمين المتممة هو إستكمال إقتناع القاضي في حالة تقديم أدلة في الدعوى غير كافية، ومهمتها هو إستكمال هذا الدليل ومعنى ذلك لا يجوز الأمر بها إذا توافرت في الدعوى الدليل الكامل لإختتام مرحلة التحقيق أو كانت حالية تماماً من أي دليل أو مجھولة المعطيات.

ويجوز توجيهها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات مادام لم يغلق بعد باب إجراءات التحقيق ولو لأول مرة أمام جهة الإستئناف، وبالمقابل للقاضي الإداري الذي أمر باليمين المتممة أن يرجع عنها بعد ما كان قد أمر بها في حالة ما إذا استجد في ملف قضية الحال ما يكفي لإختتام مرحلة التحقيق وإستكمال الدليل.

* حجية اليمين المتممة:

إن اليمين المتممة لا تعدو أن تكون إجراء تحققي يستقل القاضي بتوجيهها أو عدم توجيهها إلى أحد أطراف الدعوى الإدارية، ولذلك لا يجوز ردّها على الطرف الآخر من قبل الطرف الذي وجهه إليه، كما لا يترتب على تأدية اليمين المتممة حسم التزاع، ونتائجها غير ملزمة للقاضي الإداري، معنى له أن يأخذ بنتائجها، أو لا يأخذ بها لذلك نقول أن اليمين المتممة ذات حجية غير قاطعة يجوز للطرف الآخر أن يثبت كذبها بعد ما أداها الطرف المكلف بها.

لنلمس أن حجية اليمين المتممة هي أقل من حجية اليمين الحاسمة، بحيث أن اليمين المتممة هي إجراء تحققي يساعد القاضي على حسن الإطلاع على الواقع وهو حر في تقدير قيمتها وغير مقيد بتأديتها أو إستبعادها ومن أهم آثارها يكون الحكم الصادر على أساس اليمين المتممة قابل للإستئناف، ولا تكون جهة الإستئناف مقيدة بالنتائج التي توصل إليها القاضي الإبتدائي فقد تقضي جهة الإستئناف بعكس ما قضت به المحكمة الإبتدائية. وبذلك اليمين المتممة ما هي سوى سبيل يلجم إلية القاضي الإداري لإنارة و تكميل الدليل المتوفّر

¹ جماد صفا، مرجع سابق، ص ص 106 و 107.

لديه على أن يكون هذا الدليل موجوداً ولكنه غير كافٍ لبناء إقتناعه. والقول أن اليمين المتممة ذات حجية محدودة خاضعة لسلطة القاضي الآمر بها يرتب عليه النتائج التالية:

- القاضي غير ملزم بتوجيه اليمين.

- يجوز رفع الإستئناف في حكم إعتمد على اليمين المتممة.

واليمين المتممة المعتر قانوناً على أنها وسيلة تحقيق في الدعوى الإدارية، هي تلك اليمين التي يؤديها الطرف المعنى بها أمام القضاء بعد الأمر بها ، أما اليمين التي تنفذ خارج ساحة القضاء تسمى باليمين غير القضائية، والتي يتفق أطراف الزراع على تأديتها على أن تكون بعيداً عن إشراف القضاء فهذا النوع غير معتر قانوناً. بالمقابل يجب في اليمين المتممة أن تؤدي أمام القضاء الذي أمر بها وستثناءً قد تؤدي خارج ساحتها على أن يأمر القاضي الإداري بهذا الإستثناء، وأن يكون تحت إشرافه وتتجلى هذه الحالة خصوصاً بالنسبة للطرف الغير قادر على الحضور والمثلول أمام القضاء.

الفرع الثالث: القرائن. (Les présomptions)

تحتل القرائن مكانة هامة في الخصومة القضائية إذ يلجأ إليها القاضي الإداري خاصة عند خلوّ ملف الدعوى من أدلة ومعطيات كافية، وحتى عندما يتذرع على طرف الدعوى الإدارية وخاصة الطرف المدني الذي يأخذ عادة مركز المدعي من تقديم المستندات و الوثائق والحجج الملموسة المؤيدة لطلبه و موقفه. و تعرف القرينة على أنها إستنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب في الأحوال¹ ، وحتى تتحقق هذه القرينة يجب توافر فيها العناصر التالية:

العنصر المادي:

يتجسد هذا العنصر في الواقع المتحقق وهي الأمر الثابت في القضية وتسمى بالدلائل أو الإمارات، وبذلك هذا العنصر هو الذي ينطلق منه مستخلص القرينة بحيث يكون على علم و دراية بالأمر أو الواقع الثابتة أمامه و محققة الوجود وغير متنازع فيها وكانت ثابتة في محاضر إدارية أو تم التحقق منها بأي وسيلة تحقيق أخرى مثل في تقرير الخبرة ، فالعنصر المادي هو الأرضية التي تبني عليها الواقع المستنجة " شواهد الحال ". أما إذا كان الأمر الذي يعد نقطة إنطلاق لاستخلاص القرينة هو أمر غير ثابت وإنما مجرد واقعة محتملة الوقوع فلا تصلح لأن تكون مصدراً لاستخلاص وإستنتاج القرينة.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 151.

العنصر المعنوي:

يتمثل هذا العنصر في ذلك الجهد الذهني الذي يقوم به مستنتاج القرينة بما له من سلطة، فهو يتمثل في العملية الذهنية أو ما يعبر عنه بأنه إستخلاص سائع مؤيد عقلاً إلى النتيجة التي يتمنى إليها في حكمه¹. فالعنصر المعنوي إذا هو العملية الذهنية لاستخراج من شواهد الحال الواقع المجهولة، لذلك يقال بأن القرائن ليست أدلة مباشرة للتحقيق وإنما تعد من الوسائل غير المباشرة تقوم على الإستنتاجات لاستخلاص وقائع من وقائع أخرى. ولقد فرق القانون بين نوعين من القرائن؛ وهي القرائن القانونية والقرائن القضائية فأحياناً بحد القانون هو الذي يتولى مهمة إستخلاص النتائج من الواقع المعلومة عن وقائع مجهولة، وأحياناً أخرى القاضي هو الذي يقوم بالجهد الذهني وعلى ذلك يعرف الفقيهان مازو و شاباس القرائن بأنها النتائج التي يستخرجها القانون أو القاضي من وقائع معروفة عن وقائع مجهولة².

بالإضافة إلى العنصر المادي والمعنوي، يجب توافر تلك الصلة أو النتيجة الختامية بين الإمارات والدليل المستنتاج على أن تكون قائمة على أسباب تبررها، معنى الإرتباط بين الواقع المعلومة وبين الواقع المجهولة، وهذا الإستنتاج قد يتولاه المشرع وبذلك تكون أمام قرينة قانونية، وأما إذا قام به قاضي الموضوع فتكون هذه القرينة قرينة قضائية، وفي كلتا الحالتين تكون القرينة إما قرينة قابلة لإثبات العكس أو قرينة غير قابلة لإثبات العكس.

أولاً: القرينة القانونية:

هي وسيلة يهدف بها المشرع إلى إثبات واقعة غير معلومة، ولم يقم أي دليل على ثبوتها إستناداً في ذلك إلى أمور أخرى ثابتة، فقد يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة في الحالات التي يبدو فيها عناصر الإثبات بالنسبة لواقعة معينة من الصعب الحصول عليها، فينص المشرع على حكم قانوني يثبت فيه هذا الأمر، وبحقق بعض الظروف يعتبرها كافية لاستنباطه منها الحكم القانوني، وبذلك تنشأ القرينة القانونية ويستطيع أطراف الدعوى التمسك بها والإستفادة من حكمها إذا وجد في الظروف التي نص عليها القانون وبذلك تعفي الطرف التي تقررت لمصلحته وتغفيه عن تقديم الدليل الذي كان يجب عليه تقديمها لولا وجود هذه القرينة ، ومن ذلك يظهر أن القرينة القانونية ليست دليلاً من أدلة الإثبات بمعنى الحرفي وإنما هي قاعدة يعفي بها المشرع أحد أطراف الدعوى في ظروف معينة من القيام بإثبات إدعائه كلاً أو بعضاً.

¹ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 186.

² لحسن بن شيخ آثر ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 275

ولقد نصت عليها المادة 337 من ق م على أن القرينة القانونية تغنى من تقرير مصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. ومن أمثلة هذا النوع من القرائن، قرينة القرار الضمني إذ يفسر سكوت الإدارة المتظلم أمامها لمدة معينة والتي لا تقل عن شهرين (02) بثابة قرار برفض التظلم وعدم الاستجابة له، كذلك قرينة علم اليقين، فالطرف المتظلم عليه فقط إثبات قيامه بإجراء التظلم من خلال مراسلة الإدارة والتأشير عليها.

وقد تهدف القرائن القانونية بتحقيقها إلى تحقيق المصلحة الخاصة كما هو الحال عليه في المثال السابق الخاص بالمتظلم الإداري، الذي يستفيد منها الطرف المتظلم من القرار الإداري أو الفئة المعنية بالقرار التنظيمي كما هو الحال لسكوت الإدارة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (03) عن طلب إنشاء جمعية يعد قرار بقبول الطلب¹.

كما قد يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة كالقرينة المنصوص عليها في المادة 338 من القانون المدني التي تنص على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المضني به، والتي هي قرينة على صحة ما أصل فيه فالمصلحة العامة تستوجب وجود ثقة في الأحكام القضائية، ولا تعد هذه القاعدة من النظام العام في مجال القانون المدني وإنما يجوز للأطراف التنازل عنها تماشيا مع حكم المادة 2/338 من القانون المدني التي تنص على أنه: "ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا لأننا أمام مصلحة الخواص.

وهذا خلافا لما هو عليه في المنازعة الإدارية التي تعتبر هذه القرينة من النظام العام خاصة بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة بشأن دعوى تجاوز السلطة، فعندها تقضي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بإبطال القرار الإداري فإن القرار القضائي النهائي يصبح قرينة قانونية من النظام العام لا يجوز لأي طرف التمسك بالقرار الإداري الباطل بالمقابل يجوز للقاضي الإداري إثارة حجية الشيء المضني به من تلقاء نفسه².

وهذا الاختلاف منطقي على أساس الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية وخاصة دعوى تجاوز السلطة التي تعد في حد ذاتها من النظام العام لتجسيد موضوعها وتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية.

لماذا هي من النظام العام؟ لأنه لا يمكن التنازل عن هذه الدعوى متي رفعت أمام القضاء الإداري، أو حتى إذا تركها رافعها كما يعبر عنه في الزاع المدني بالتنازل عن الدعوى.

فعنصر القرينة القانونية إذا هو أساسا نص القانون، ولا شيء غير ذلك ولا يمكن أن تقوم القرينة القانونية بغير نص من القانون، وإذا تحقق النص فنقوم القرينة القانونية. والقرينة القانونية لا يمكن أن يقاس عليها

¹ طبقاً لنص عليه قانون تأسيس الجمعيات رقم: 31-90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر 1990.

² لحسن بن شيخ آثر ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 290.

بقرينة أخرى و بغير نص. ولا سلطة للقاضي الإداري في مجال القرائن القانونية فالقانون هو الذي يفرضها على القاضي وعلى الأطراف.

كما يجب تفسيرها تفسيرا محدودا وبعيدا عن توسيع مجدها إلى ما يشأها من الحالات، وعلة ذلك يكمن في الخطورة الناجمة من أن القرائن القانونية مبنية على الإفتراض.¹

* حجية القرائن القانونية:

إذا تقررت القرينة القانونية لصالح الخصم فهي تعفيه من إثبات الواقعية التي يستخلصها القانون من هذه القرينة. والأصل أن كل قرينة قانونية تقبل لإثبات العكس ومع ذلك فإنه يفرق في هذا الصدد بين القرائن القانونية القاطعة، والقرائن غير القاطعة²، وهذا التقسيم للقرائن القانونية يستخلص من فحوى نص المادة 337 من القانون المدني.

(1) - القرينة القانونية البسيطة :

الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة الدلالة أي أنها قابلة لإثبات عكس ما تدل عليه، والسبب في ذلك هو أنها مبنية على الغالب من الأحوال، والمقررة في صياغة عامة وهذا يدعو إلى إحتمال عدم مطابقتها للواقع في بعض الحالات.

(2) - القرائن القانونية القاطعة أو المطلقة:

وتسمى هذه القرائن قاطعة لأن القانون لا يسمح بإثبات ما يخالفها، وذلك لوجود اعتبارات هامة يقدرها المشرع ويحرص على عدم الإخلال بها وعلى وجوب�حترامها، حتى يتحقق له هدفه التشريعي وهي على نوعين:

النوع الأول: وهي القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالistema العام ، فهذا النوع من القرائن تعد قاعدة موضوعية ثابتة لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها بأي طريقة كانت؛ لا بالإقرار أو اليمين أو غيرها من الوسائل الأخرى، كحكم المادة 850 من ق إ م إ التي تنص على أنه في حالة عدم تقديم المدعى للمذكورة الإضافية التي أُعلن عن تقديمها بالرغم من إعذاره أو لم يقم بتحضير الملف يعتبر متنازلا عن طلبه.

¹ يحيى بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988 ص 359.

² توفيق حسن فرج، قواعد في المواد المدنية والتجارية ، ط 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 215.

وفي نص المادة 851 من القانون نفسه تنص على أن المدعى عليه يعتبر قابلاً للوقائع الواردة في عريضة المدعى إذا لم يقدم رغم إعذاره أية مذكرة، وفي كلتا الحالتين حكم المادتين توصف بأنهما قرينة قاطعة لا تقبل إثبات عكس مدلولها.

وعلى أساس أن المنازعـة الإدارـية تتحـلـلـها في غالـب الأحوال عـنـصـرـ المصلـحةـ العـامـةـ التيـ تـهـدـفـ لـحـمـاـيـةـ النـظـامـ العامـ فـمـنـ الصـعـبـ وـجـوـدـ ماـ يـنـافـيـ الثـابـتـ فيـ القـرـيـنـةـ القـانـوـنـيـةـ إـلـاـ فـيـماـ يـخـصـ بـدـعـاوـىـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـالـقـضـاءـ الـكـامـلـ وهذا النوع الثاني من هذه القرائن القانونية.

النـوعـ الثـانـيـ: هي القرائن القانونية القاطعة غير متعلقة بالنـظـامـ العـامـ، فإذا كانت القرائن القاطعة لا تقبل إثبات العـكـسـ فـلـيـسـ معـنـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ تـدـحـضـ أـبـداـ، فالـقـرـائـنـ القـاطـعـةـ تـعـتـبـرـ مـنـ قـوـاعـدـ إـثـبـاتـ وـمـادـاـمـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـهـيـ تـقـبـلـ أـنـ تـدـحـضـ فـيـ جـاـنـبـ الـقـرـائـنـ الـيـةـ الـيـةـ لـمـ توـضـعـ لـتـحـقـيقـ النـظـامـ العـامـ كـفـيـ حـالـةـ الـإـقـرـارـ، أوـ فيـ حـالـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـبـيـنـةـ عـلـىـ الـخـطـأـ الـمـفـرـضـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ قـرـيـنـةـ قـاطـعـةـ فـلـاـ يـسـتـطـعـ الـمـسـؤـلـ إـلـاـ أـنـ عـكـسـ الـقـرـيـنـةـ إـلـاـ أـنـهـ معـ ذـلـكـ يـمـكـنـ نـفـيـهـاـ بـإـقـرـارـ يـصـدـرـهـ الـطـرـفـ الـمـتـضـرـرـ (ـمـنـ تـقـرـرـتـ الـقـرـيـنـةـ لـصـالـحـهـ)، ذـلـكـ أـنـ الـقـرـيـنـةـ قدـ تـقـرـرـتـ لـصـالـحـهـ غـيـرـ أـنـ يـلـاحـظـ أـنـ الـيـمـينـ، أـوـ إـقـرـارـ لـاـ يـمـكـنـ قـبـوـلـهـماـ لـدـحـضـ مـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـقـرـيـنـةـ القـاطـعـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـضـاءـ الـيـةـ الـيـةـ لـعـلـقـةـ بـالـنـظـامـ العـامـ وـكـمـاـ هوـ الـحـالـ عـلـيـهـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـقـرـائـنـ القـانـوـنـيـةـ القـاطـعـةـ الـيـةـ الـيـةـ لـأـنـهـ لـاـ تـعـلـقـ بـالـنـظـامـ العـامـ¹.

* الصـفـةـ الـعـامـةـ لـلـقـرـيـنـةـ القـانـوـنـيـةـ:

الـقـرـائـنـ القـانـوـنـيـةـ لهاـ حـجـيـةـ مـطلـقـةـ فـيـ إـثـبـاتـ فـهـيـ تـعـتـبـرـ دـلـيـلاـ كـامـلاـ يـجـوزـ إـسـتـنـادـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ، وـإـذـاـ كـانـتـ قـاطـعـةـ فـهـيـ لـاـ تـقـبـلـ عـكـسـ وـذـلـكـ كـالـشـخـصـ الـذـيـ لـمـ يـلـغـ سـنـ 19ـ سـنـ² لـاـ يـعـتـبـرـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ لـتـقـومـ الـقـرـائـنـ القـانـوـنـيـةـ عـلـىـ فـكـرـةـ ماـ هوـ رـاجـحـ الـوـقـوـعـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـصـدـرـهـ هوـ الـقـانـونـ وـبـالـتـالـيـ فـهـيـ قـائـمـةـ عـلـىـ صـفـةـ الـوـجـوبـ، فـالـقـرـيـنـةـ القـانـوـنـيـةـ كـمـاـ هوـ وـارـدـ النـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 337ـ مـنـ قـمـ إـذـاـ مـاـ تـحـقـقـتـ يـسـقطـ عـبـءـ إـثـبـاتـ عـنـ مـنـ كـانـ مـكـلـفـ بـهـ فـالـقـانـونـ هوـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ الـوـاقـعـةـ مـحـلـ التـزـعـ الـمـجـهـولـةـ ثـابـتـةـ. مـعـتـضـىـ النـصـ القـانـوـنـيـ لـكـنـ هـذـاـ إـلـاعـفـاءـ لـاـ يـعـنـىـ أـنـ الـقـرـائـنـ القـانـوـنـيـةـ غـيـرـ قـابـلـةـ لـلنـقـضـ إـذـ أـنـهـ يـمـكـنـ نـقـضـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ بـالـدـلـيلـ عـكـسـيـ ماـ لـمـ يـوـجـدـ نـصـ يـقـضـيـ بـهـ ذـلـكـ وـعـلـىـ إـعـتـبـارـ أـنـ الـقـرـيـنـةـ القـانـوـنـيـةـ تـشـكـلـ وـسـيـلـةـ إـعـفـاءـ أـرـادـهـاـ الـمـشـرـعـ أـنـ

¹ يـحيـيـ بـكـوشـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـصـ 368ـ وـ 369ـ.

² مـصـطـفـيـ عـبـدـ الـعـزـيزـ طـراـونـةـ، الـقـرـائـنـ الـقـاضـيـةـ لـإـثـبـاتـ دـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ بـهـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، دـارـ الـنـقـافـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، طـ الأولـيـ، عـمـانـ، 2011ـ، صـ 175ـ.

يُنْعَفُ من عَبءِ الإثبات، وبالمقابل لا سلطة للقاضي في تقريرها أو إستبعادها على أساس أنها قرينة ملزمة للقاضي إلا أن هناك حالات يمكن نقض هذا النوع من القرينة إذا ما كنا أمام القرينة القانونية البسيطة. إلا أن مجال القرينة القانونية يبقى مجالاً محدوداً في المنازعات الإدارية إذا ما قارناها بالإجراءات المدنية والتي تلعب فيه القرائن القانونية بصفة عامة دوراً كبيراً في مساعدة القاضي للتوصيل إلى الحل المطلوب للتزاع. وفي الأخير يرى الفقه أن القرائن القانونية نوع من تخفيف عَبءِ الإثبات أو إعفاء أحد الأطراف من البحث وتقديم حجج عن موقعه ومطالبه القضائية على أساس أن الواقع أو الواقع ثابتة في النص القانوني لذلك فإن القرائن القضائية هي لوحدها تدخل ضمن وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية وهذا هو موضوع الفقرة التالية.

ثانياً: القرائن القضائية:

القرائن القضائية هي النتائج التي يستخلصها القاضي ويحكم بثبوتها من الواقع وإمارات معلومة ومعروضة عليه لإثبات واقعة متنازع فيه¹، وبمعنى آخر تعرف القرائن القضائية بأنها تلك النتائج والحلول التي يستنتجها القاضي من وقائع معلومة وثابتة لمعرفة وقائع أخرى غير معلومة أو متنازع فيها، وكان يستحيل أو يصعب إثباتها من الناحية العملية لذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القرينة القضائية لا تمنع القاضي الدليل القاطع، وإنما هي سبيل لانتقاله من مرحلة الشك و التردد إلى مرحلة اليقين. وعلى اعتبار أن القرينة القضائية تعد من وسائل التحقيق غير المباشرة فـإمارات التي يعتمد عليها قاضي الموضوع لا تثبت بنفسها وجود الواقع موضوع التزاع، ولكن هذه الإمارات تكون متصلة إتصالاً يجعل القاضي يقوم بعهدة الكشف عنها وتحديد درجة علاقتها بها وهذا بإستعمال جهده الفكري.

ولقد نصت المادة 340 من ق م على السماح للقاضي بتقدير و إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة و معنى ذلك أنه يستعان بهذا النوع من القرائن في الحالات التالية :

- حالة وجود بداية ثبوت بالكتابية.
- حالة إستحالة تقديم دليل كتابي.
- حالة التدليس أو الغش في الدليل الكتابي أكان عرفي أو رسمي.

¹ يحيى بکوش، مرجع سابق، ص 195.

وفي المنازعات الإدارية يلجأ القاضي الإداري لاستعمال سلطة إستنتاج القرائن في جميع الأحوال مادام الأمر في خدمة القضية للوصول إلى حلها ونظراً للدور الرئيسي في تحريرك أعمال التحقيق¹.

وبإمكان القاضي الإداري إستنبط المسؤولية الإدارية أو عدم مشروعية القرار الإداري بواسطة قرائن قضائية كعند طلب قاضي الموضوع من الإدارة تقديم معلومات أو وثائق معينة ذكرها المدعى في مذكرةه فإن رفض الإدارة الإستجابة لطلب القاضي يعتبر قرينة على عدم مشروعية القرار الإداري أو على خطأ الإدارة والذي صدر عنها أثناء قيامها بالعمل المسبب للضرر². ويمكن للقاضي الإداري إستنتاج الواقع المراد التحقق من صحتها من خلال الواقع الثابتة لديه في القضية مثل قاضي جهات القضاء العادي، فيتمكن القاضي الإداري بسلطة واسعة في هذا المجال على أنه قد يتمسك بعلامات يستخلصها من الظروف المحيطة بالقضية، وهذا عكس القرائن القانونية والتي قد تشير عند تطبيقها مسائل قانونية تستدعي رقابة مجلس الدولة.

- سلطة القاضي الإداري في القرائن القضائية:

إن الحالات التي يستمد منها القاضي مختلف الأدلة والإمارات لاستخلاص القرينة القضائية هي مجالات متعددة وغير محدودة، والقاضي حر في إستخراج أداته من أي عنصر من عناصر الدعوى ولقد إستقر هذا المبدأ في القضاء³ ومن ذلك أن القاضي حر في اختيار أي واقعة من الواقع الثابتة في ملف الدعوى ليستنبط منها قرينة على صحة الواقع المراد إثباتها وله أن يستمد عناصر القرائن من تصرفات الأطراف وموافقتهم الصادرة عنهم عند مثولهم أمام الجهة القضائية.

فالقرائن القضائية هي المجال الرحب الذي تتجسد فيه حرية القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته، وهي عنصر الإثبات الذي يتبلور من خلاله مبدأ إكتناع القاضي بكل جلاء ووضوح⁴. وبذلك يمكن للقاضي الإداري إسناد قناعته على الإمارات التي يستشفها وتهمنها له محاضر المعاينة التي أجرتها بنفسه أو بواسطة قاض منتدب لذلك أو حتى الحضور القضائي، ومن المعلومات الواردة في تقرير الخبرة أو في محضر سماع الشهود ولو كانت الخبرة أو الشهادة لم يؤسس القاضي الإداري عليها موقفه القانوني من المسألة وحتى الشهادات الطبية ومن المراسلات المتداولة بين الإدارات العمومية.

¹ Barnard pacteau, op.cit, p : 271.

² لحسن بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 288.

³ يحيى بکوش، مرجع سابق، ص 196.

⁴ مسعود زيدة، القرائن القضائية، موق للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2001، ص 141.

*** القاضي وإستباط القرينة:**

بعد أن يختار القاضي الواقعية التي يراها ملائمة للدليل وأيسر في إستباط القرينة، ليبدأ المجهود الفكري الشاق الذي يبذله ليستخرج من هذه الواقعية الثابتة الدليل على ثبوت الواقعية التي يراد التتحقق منها. فيتخد بذلك من القرينة المعلومات الحقيقة دليلاً على ثبوت الواقعية المجهولة محل التزاع. ومهما يكن نوع هذه الدلائل وتنوعها، فإن القاضي الإداري مقيد بما إذا كانت هذه الواقعية متصلة مع الواقعية موضوع التزاع إتصالاً وثيقاً تسمح له بإاستخلاص النتائج المشروعة، يعني أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي متصلاً بالدعوى على اعتبار أن القرائن من الوسائل غير المباشرة لإثبات الواقع.

وتحتفل القرينة القضائية عن القرينة القانونية في كون الثانية تستعمل أسلوب التصرير، فهي تمثل في واقعة مصرح بها في النص القانوني ويعتبر وجودها كافي لبناء القاضي موقفه إتجاه الواقعية المعروضة عليه. في حين القرينة القضائية تعتمد على أسلوب الإستنتاج والإستباط من جهة قاضي الموضوع قصد إجلاء الغموض الذي غالباً ما يشوب القضية الإدارية وبالأساس هي متروكة لسلطته التقديرية وبالمقابل على القاضي أن يتبنى فقط القرائن الجدية والواضحة والمتماشية مع طبيعة الدعوى المنعقدة أمام القضاء الإداري.

ولعل الفارق الواضح بين النوعين والمستنجد من تعريف كل نوع يمكن في مصدر كل واحدة؛ فمصدر القرينة القانونية واضح من تسميتها الذي هو القانون والتي تستمد حجيتها من حجية نصوصه ومن خلال أحكامه. أما القرينة القضائية تصدر من سلطة القاضي — وإن كانت سلطة القاضي في تقرير القرينة القضائية منوحة له بموجب القانون — هذا ورغم اختلاف القرینتين في المصدر إلا أن كلاهما تلتقيان في مصب واحد، وقدفان لنفس الغاية المتمثلة في تدليل الصعوبات ومساعدة القاضي للتحقيق في المنازعه الإدارية والتي تعتبر بعثابة مخرج ومنفذ حقيقي عند عدم توافر عناصر توصله إلى الحقيقة المرجوة.

*** خصائص القرينة القضائية:**

١ - وسيلة مقيدة: ما تمتاز به القرينة القضائية أنها تدبر مقيد. يعني أن جوء القاضي الإداري إليها وإعتماد حلولها يتحقق عندما لا يسعفه التوصل إلى الحقيقة من خلال باقي الوسائل الأخرى كالخبرة أو سماع الشهود أو المعاينة وإلى ما غير ذلك من الوسائل، بالإضافة إلى أن الصلاحية في الإستعانة بها تكون في حدود الأحوال التي يجوز الإثبات بالبينة، عفهوم المخالففة يمنع على القاضي الإداري الاعتماد على أحكام القرينة

خارج عن هذه الحالة؛ كحالة وجود الدليل الكتابي فيعزز القاضي الإداري موقفه بالقرينة في هذه الحالة أو أنه يريد نفي الثابت في الدليل الكتابي بالقرينة.

2- تدبير غير قطعي: يعبّر على القرينة القضائية على أنها قرينة غير قاطعة الدلائل لأنها تقوم على أساس إستخلاصات و إستنتاجات القاضي و إجتهاده الشخصي والقاضي يبقى إنسان يتحمل في هذا الأخير الخطأ ، لذلك من حق أي طرف دحض حجية ما جاء فيها بكلفة الوسائل المتاحة لذلك. وقد تحول القرينة القضائية إلى قرينة قانونية ليتبين موضوعها المشرع، عند إعداده لنصوص القانون إذا ما استقر القضاء على الأخذ بها وتم التواتر على العمل بها قضائياً، وكان في ذلك منفعة ترجع على الدعوى المقدمة وخاصة أن أصل القانون الإداري هو قضائي ، وما لعبه القضاء في إرساء أهم ركائز ومبادئ القانون الإداري وما زال يلعبه لحد الساعة.

*تحول القرائن القضائية إلى قرائن قانونية:

"يقول بارتان" إن القرينة ليست في الواقع من الأمر إلا قرينة قضائية قام القانون بتعميمها وتنظيمها وهذا صحيح من حيث التكيف و التأصلي ". فالقرينة القانونية ليست في الأصل إلا قرينة قضائية توافر وإضطرد وقوعها فإستقر عليها القضاء ومن ثم لم تصبح هذه القرينة متغيرة الدلائل من قضية إلى أخرى، فرأى المشرع في تبنيها وإستقرارها ما يجعلها تستحق أن ينص على توجيه دلالتها وتصبح بذلك قرينة قانونية.

وبالرغم من أن القرينة القضائية والقرينة القانونية من طبيعة واحدة من حيث التكيف والتأصيل، إلا أنها تختلفان من حيث مهمة كل منها، فالقرينة القضائية طريق إيجابي تتجلى فيها السلطة التقديرية التي يستأثر بها القاضي الإداري خصوصا وتفعيلا لدوره الإيجابي. أما عن القرينة القانونية فهي إعفاء من تقديم الدليل مؤقت أو دائم وفقا إذا ما كانت القرينة تقبل العكس أو لا تقبل ذلك.

* الصفة العامة للقرائن القضائية.

نصت المادة 340 من ق م على أن كل قرينة لم يقررها القانون بنص خاص يترك لتقدير القاضي إستنبطها، بحيث لهذا الأخير سلطة تقديرية في اختيار الواقعية الثابتة والتي تسمى العالمة والذي يجد نفسه أمام عدة علامات تساعد في هذه العملية. فالقرينة القانونية حدد مجدها القانون على أن تكون بنص خاص يقضي بهذه القرينة وكل ما يخرج عن النص القانوني للقاضي إستنتاج القرائن حسب ما هو مقرر لها قانونا.

وإذا كان للقاضي الإداري سلطة واسعة عند التعامل مع القرائن القضائية وعلى أنه يتمسك بعلامات يستخلصها من كل الظروف المحيطة بالقضية، فإن هذه العملية لا تخضع لرقابة الجهة القضائية التي تعلوه على عكس القرائن القانونية، وعليه فلا بد من التوافر فيها بعض الشروط وهي كالتالي:

- يجب فيما يتعلق بالمستندات التي يتمسك بها القاضي على أساس أنها الإمارات أن تكون قد وضعت تحت تصرفه من قبل الأطراف وفي مواجهتهم مما يضمن حياد القاضي من جهة، ويتحقق مبدأ الوجاهية في الإجراءات من جهة أخرى.

- يجب أن تكون العلامات ذات صلة بالواقع محل التحقيق، وعليه تخضع القرائن القضائية لقبولها إلى أمرين؛ هي إجراء متزوك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، كما أنه لا يجوز الإعتماد عليها إلا في الأحوال التي يحيى القانون الإثبات فيها بشهادة الشهادة طبقاً للمادة 340 من القانون المدني.

لتتجلى السلطة التقديرية للقاضي لتقرير القرائن القضائية في مرحلتين متعاقبتين:
المرحلة الأولى: يبدأ القاضي الإداري أولاً في التحقيق إن كانت الواقعة المتضمنة للإمارات ثابتة حقاً في الدعوى وسلطته الواسعة تتجلّى كذلك من ناحية أنه لا يتقيّد بأن تكون هذه الواقعة مستمدّة من أوراق ملف الدعوى المعدّ أثناء قيد عريضتها الإفتتاحية أو من أوراق آخر تلحق بهذه المرحلة كما هو الحال بالنسبة لتقرير الخبرة وإلى ما غير ذلك من المعاشر التحقيق، مادام أن القاضي إقتنع بنتائج التدبير المتخذ ومادام أن تلك الأوراق تم تبليغها للطرف الآخر.

المرحلة الثانية: تنفذ من خلال تقييم القاضي الإداري من الواقعة الثابتة لديه ويقرر قرينة على قيام الواقعة محل التزاع أي أن سلطته التقديرية تتجسد في تقدير الواقعة المتنازع فيها وغير معلومة إعتماداً على الإمارات الثابتة في الواقعة التي إقتنع بتحقّقها.

ومبدأ العام أن القرائن القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري وهذا المبدأ له بعض الجوانب الخطيرة فمن ناحية، هو يعي القاضي الإداري أي قاضي الموضوع بصفة عامة من تبرير موقفه عند الأخذ بعلامات و الإمارات التي يبني عليها إقتناعه من دون تسبّب موقفه، ومن ناحية مجدها واسع متي تحققت شروط العمل بها.

وبذلك القرائن القضائية غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة مادام جاء الأخذ بها في حدودها القانونية، أما في القانون الفرنسي فقد حث القاضي على الأخذ فقط بالقرائن الدقيقة والمطابقة لما يتعلّق بالواقع (المادة 1353

القانون المدني فرنسي). حتى لا تصبح القرائن القضائية وسيلة تعدي القاضي لسلطته رغبة منه حل المنازعات في أقرب الآجال وبجهد أقل.

لذلك نقول أن القرينة القضائية لا يمكن اعتبارها دليلاً كاملاً إذ هي مجرد إستنتاجات تقوم على عملية منطقية تحليلية قد تصح وقد تخطئ، ولا يجوز بناء المقرر القضائي عليها لوحدها دون وجود دليل آخر في الدعوى هذا يعني بناء الحكم على إستنتاج أو إفتراض الأمر الذي يؤدي إلى الواقع في الخطأ، ثم أن الإستنتاج يستمد عادة من الواقع وهذه الواقع قد تكون غير صحيحة أو وهمية ومن الظلم اعتبار الإستنتاجات المبنية على الواقع غير يقينية دليلاً كاملاً في الدعوى.¹

وتعتبر القرينة القضائية وسيلة إثبات يستعان بها في مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية في غاية الخطورة، لكنها لا توصل القاضي في غالب الأحيان إلى الحقيقة الكاملة إذ إحتمال الواقع في الغلط وارد، حتى ولو إعتمد القاضي الإداري بمحنة ذلك بخبرة رجل مختص، إذ نجاح وفعالية القرائن القضائية متوقف على مدى فطنة قاضي الموضوع وتدخل حتى في خبرته، وقد يساهم الأطراف في تقديم القرائن المتوصّل إليها وتقدّيمها في ملف القضية وللقاضي الإداري سلطة تقديرية بالأأخذ بها أو طرحها من خلال المناقشات التي يدخلون فيها أمام القضاء.

وكثيراً ما يتخذ القاضي الحذر بشأن تسجيلات أشرطة الكاسيت وحتى تسجيلات الهواتف النقالة وإلى ما ذلك من الأجهزة الإلكترونية المتطورة والتي يكثر فيها التزوير والإصطناع، والتي يعد مصدرها مشكوك فيه والتي يقوم الأطراف بإيقاعها في ملف القضية على أنها قرائن يمكن الإنطلاق منها لبناء الحل للقضية. إلا أنه يبقى للقاضي الإداري إستنتاج وقائع مجھولة من وقائع ثابتة لديه قصد تمكينه من تخفيف الضغط الملقي على كاهل المدعى في المنازعة الإدارية والذي يكون غالباً الطرف المدني فيها وباعتباره الطرف الضعيف في المعادلة الإدارية من ناحية مركزه القانوني ومن ناحية وسائل الدفاع في مواجهة الإدارة المتمتعة بصلاحيات السلطة العامة وكل ما ينتج عن هذه السلطة من إمتيازات وقوة المركز القانوني. وإن كان هو الأولى بالرعاية القضائية تحقيقاً في ذلك للتوازن فيما بينه وبين الإدارة من خلال ما يتمتع به القاضي الإداري من الدور التوفيقية والإيجابي في تحريك مجريات المنازعة الإدارية لذلك فإن القاضي الإداري أوسع تقديراً في القرائن من القضاء العادي، فمجال القرائن القضائية في القانون الإداري مجال واسع وأرحب منه في القضاء العادي وهذا

¹ مصطفى عبد العزيز طراونة، مرجع سابق، ص 178.

يظهر من خلال الدور العملي الذي تؤديه هذه القرائن في الحالات التي يتعذر أو يصعب الحصول على أدلة إثبات فيقوم القاضي حينئذ باللجوء إلى الإثبات من خلال وقائع مجاورة وملازمة للوقائع محل التزاع يستخلصها في الغالب من الأوراق التي يجويها ملف الدعوى¹.

وعليه تعتبر القرائن القضائية في القضاء الإداري إلا قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس وترتبط مع بعضها لإثبات الواقع المتنازع عليها، لذلك كان من الطبيعي أن يقيم القاضي حكمه في الكثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون إشتراط دليل آخر². ومن أمثلة القرائن القضائية التي يستنتجها القاضي الإداري، كدخول البضائع إلى البلاد مروراً بإدارة الجمارك هو بمثابة قرينة قضائية على سداد الرسوم الجمركية عنها ما لم تثبت الإدارة عكس ذلك من خلال وثائق تثبت عدم سداد تلك الرسوم الجمركية من قبل من تقررت عليه.

لقد أشرنا في الفقرات السابقة إلى آليات ووسائل التحقيق المأمور بها في مرحلة التحقيق القضائي في المنازعة الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في ق إ م إ أو غير المنصوص عليها والتي تركت للسلطة التقديرية للقاضي الإداري مسألة تحديدها على أساس أنه المحرك الأساسي والأصلى لتدابير التحقيق في حدود�احترام الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع.

وعليه بالإضافة إلى تلك التدابير التي تم ذكرها في هذا الفصل هناك تدابير أخرى للتحقيق والتي لا يمكن السير في إجراءاتها إلا من قبل القاضي الإداري وهي ما تعرف بالطرق الخاصة، خاصة لأنها ترجع للقاضي الإداري وحده مسألة التقرير فيه، وهي ما جاء النص عليها في المادة 2/844 من ق إ م إ والتي تسمح للقاضي الإداري أن يوجه طلب إلى الأطراف لتقديم أي مستند أو وثيقة تفيد الفصل في القضية³، أو طلب تقديم توضيحات وتفسيرات التي يراها ضرورية ومؤثرة في التزاع، ليحدد في نفس الوقت أجل تقديم هذه الوثائق والتفسيرات المطلوب بها. كأن يطلب القاضي الإداري من إحدى شركات السينمائية مثلاً أن تتمكنه من الإطلاع عن مشاهد الفيلم للتأكد إن كان هذا الفيلم يتضمن مشاهد تمس بالنظام العام أم لا قبل إعطائهما رخصة عرضها في قاعة المسرح.

¹ مصطفى عبد العزيز طراونة مرجع سابق، ص 173.

² عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 191.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج الثالث، مرجع سابق، ص 70.

وأيضاً بمناسبة القيام بأعمال التحقيق القضائي يمكن للقاضي الإداري تقرير إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي - بصري لكل أعمال التحقيق أو في جزء منها. وهذا ما نصت عليه المادة 864 من ق إ م إ على أنه عندما يؤمر بأحد التدابير التحقيقية، يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي - بصري لكل العمليات أو في جزء منها.

ويقصد بالعمليات هي مجريات التحقيق لتشتمل جميع الأعمال المأمور بها في تدابير التحقيق من خبرة، معاينة وإلى ما ذلك من تدابير، لينصب هذا التسجيل على جميع التدابير المأمور بها أو في جزء منها حسب ما تأمر به تشكيلة الحكم، وتندرج طريقة التسجيلات في الإعلام مبدأ الوجاهية¹ في التحقيق، ويجب الأمر بهذا الإجراء على اختلاف أنواعه على النحو الذي يضمن فيه إحترام خصوصية الأطراف وحياتهم الخاصة.

ليجد هذا الإجراء مجالاً واسعاً له عند الأمر بالمعاينة والإنتقال إلى الأماكن، فيتم إرفاق وسائل التسجيل قصد إيقاط صور محل المعاينة أو إجراء تسجيلات سمعية بصرية لاستجواب أشخاص تواجدوا في موقع مكان المعاينة كأن يكون عقار لتسمع أقوالهم كشهود، إلا أن هذا الإجراء قلماً يلجأ إليه القضاء الإداري لتقاطعه مع مبدأ إحترام خصوصية أطراف الدعوى.

ويجب الإشارة في هذا المقام أن جميع هذه الإجراءات السابقة الذكر في هذه المذكرة والمأمور بها بمناسبة السير في إجراءات التحقيق في المنازعات القضائية الإدارية يمتد العمل بها أمام مجلس الدولة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 915 من ق إ م إ والتي صرحت بتصريح العبارة على تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 من ق إ م إ أمام مجلس الدولة، وبهذا القدر تكون هذا البحث قد أشرف على النهاية لأنه اختم أعماله بمجموعة من الاستنتاجات والتي تولدت عن هذه الدراسة لأوجزها في خاتمة المذكرة.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 82
201

الخاتمة:

لا يمكن لأحد إنكار الدور المهم الذي تلعبه أعمال التحقيق المأمور بها في المنازعة الإدارية، والتي هي بمثابة مرحلة تحضيرية لملف الدعوى وتستمد ضرورتها من الفوائد العملية على المنظومة القضائية الإدارية، والتي تمكن "نتائجها" القاضي الإداري من الإطلاع بصفة دقيقة على حقيقة الواقع المتنازع فيها للتوصل إلى الحل القانوني المناسب لها، وتساهم في المقابل في إرساء حقوق الأطراف وحماية مراكزهم القانونية.

ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أقرت بإمكانية الأمر بإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية لتهيئة ملف الدعوى للفصل فيها، غير أن مسألة تنظيم هذه المرحلة التحضيرية ما زالت تثير نقاشاً وجداً واسعاً بين الأوساط القضائية، فالرغم من محاولة المشرع الجزائري في إرساء قواعد الإزدواجية القضائية المكرسة دستورياً ورغم إصداره لقواعد قانونية خاصة لتنظيم المنازعة الإدارية، إلا أن هذا المبدأ لا زال يكتنفه تناقضات ونقائص، ولعل هذه الدراسة عكست الصراع القائم بين حتمية صياغة قواعد قانونية تتماشى مع خصوصية التزاع الإداري وبين إحترام مبدأ إستقلالية قواعد القانون الإداري عن قواعد القانون الخاص.

إلا أن المشرع رغم إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحصيص كتاب منفصل بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية إلا أنه يقي متاثراً بأحكام الشريعة العامة للقانون والذي كلما حاول التحرر من قيودها إلا ويرجعنا إلى تطبيق أحكامها من خلال سياسة الإحالات التي إنتهجها في صياغته لقواعد الإجراءات الإدارية، وبالتالي تلقي القواعد المأمور بها بمناسبة التحقيق في المنازعة الإدارية، وخصوصاً في تدابير التحقيق والتي جاءت نصوصها كلها عبارة عن إحالة إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، بـاستثناء بعض النصوص والتي لم يكن لها تأثير كبير على سير إجراءات التحقيق. وعليه ما يمكن إستخلاصه من كل ما سبق ذكره في هذه الرسالة أهم الإستنتاجات التالية:

بادء بيده منح ق إم إ للقاضي الإداري دور إيجابي في سبيل تسخير إجراءات التحقيق المأمور بها، أكثر من ذلك سلطة توجيهه أوامر للإدارة على تقديم أية مستند أو إعطاء تفسيرات وتوضيحات لها صلة بالنزاع القائم، إلا أن أكبر تحدي يواجه القاضي الإداري هو إمتنان الإدارة على تبرير أعمالها والتذرع في ذلك بقاعدة أسرار المهنة، كما يجب بالمقابل على القاضي الإداري بخصوص الطلبات الموجهة للسلطة الإدارية الأخذ بعين الاعتبار تلك الوثائق التي تكون محمية قانوناً وإستحالة تقديمها خاصة إذا تعلق الأمر بـمجال الأمن الوطني.

زد على ذلك يكمن أهم صدام يعترض الرقابة القضائية الممارسة على أعمال الإدارة العمومية تلك السلطة التقديرية التي تملكتها الإدارة بمناسبة تسخير أعمالها والتي قد تفلت من هذه الرقابة على أساس أنها الساهرة على إحترام المصلحة العامة وتتجلى مظاهر هذه السلطة التقديرية خصوصا في أعمال نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، بالرغم من الضمانات التي جسدها قانون 11-91 (قانون نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة) للملكية الخاصة وكذا في أعمال الإستلاء، والتي تشير الإدارة موضوع المصلحة العامة والنظام العام لتمرير أعمالها وضمان عدم الطعن فيها وإلغائها.

ويمثل هذا الدور الريادي للقاضي الإداري -مع الأخذ بعين الاعتبار ما قيل في الفقرة السابقة- ألم يذكر إ م إ على تسبيب جميع الأحكام الفاصلة في موضوع التحقيق؛ كنص المادة 2/144 ق إ م إ والتي أحالتنا إليها المادة 852 من القانون نفسه والتي تنص على ضرورة تسبيب القاضي الإداري ل موقفه القاضي بإستبعاد نتائج الخبرة، لقول أن القاضي حر في تكوين قناعته الشخصية وفي إتباع نتائج التحقيق التي يطمئن إليها إلا أنه بالموازاة لذلك عليه توضيح الأسباب التي إهتدى إليها بشأن موقفه المتخذ.

علاوة عن ذلك رغم الهدف الأساسي الذي شيدت عليه إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، إلا أن الممارسة القضائية أظهرت أنها إجراءات بطيئة بسبب ما يطبعها من شكليات وبسبب كذلك تشارك فيها هيئات قضائية متعددة في تسخير دواليب أعمالها وما يتبع عن ذلك أيضا من تكديس الملفات أمام القضاء والتأخر في إصدار المقرر القضائي بشأنها، مما دفع بعض الفقه إلى توجيهه إنتقادات كثيرة لهذه المرحلة بسبب أنها لا تأتي بمجد وإنما هي وسيلة لتطويل إجراءات القضائية الإدارية.

ويشهد الإطار القانوني الذي نص عليه ق إ م إ على مجموعة من الإحالات كما سبق ذكره، هذه الحالات أظهرت الجانب العملي أنها تشير العديد من المشاكل مرحلة تطبيقها والتي لم يأخذ فيها بعين الاعتبار خصوصية القضايا الإدارية ولا طبيعة مواضعها، والتي تهدف أساسا إلى البحث عن شرعية العمل الإداري، وخاصة فيما يتعلق بالإحالة التي نصت عليها المادة 862 من ق إ م إ إلى تطبيق نص المادة 164 من القانون نفسه في فقرتها الثالثة والتي تنص على إمكانية رفع دعوى مضاهاة الخطوط ضد المحرر العرفى، فهل تتصور وجود أعمال إدارية عرفية؟ والتي تعجب فيها الرسمية والتي تستمد من صلاحيات السلطة العامة، أكثر من ذلك هل يختص القاضي الإداري بالنظر والفصل في تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة في غياب صفتها الرسمية؟ أي تلك الأعمال

العادية والتي تنزل الإدراة فيها عن مركزها كمرفق عمومي، لتصرف بصفتها شخص عادي، علماً أن القاضي الإداري لا ينعقد إختصاصه إلا بالنظر في شرعية الأعمال الإدارية.

غير أنه لا يتصور وجود أعمال إدارية توصف بأنها أعمال عرفية على اعتبار أن الأعمال الإدارية هي أعمال رسمية ، وإذا ما تصرفت بصفتها شخص عادي فأي نزاع قد تشير تلك الأعمال يؤول النظر فيه من قبل القضاء العادي و ليس القضاء الإداري ، إلا إذا كان مشرعنا حاول بهذه الإحالة توسيع مجال إختصاص القاضي الإداري و الفصل في تلك الأعمال العادلة التي تقوم بها الجهات الإدارية. و نفس الإنقاذ يوجه في موضوع الإحالة التي نصت عليها المادة 858 من ق.إ والي نصت على تطبيق نفس الأحكام المطبقة على التزوير في المحررات العرفية المقدمة أمام القضاء العادي والتي لم يراعى في صياغتها خصوصية المنازعة الإدارية.

وحتى عند صياغة الأحكام الخاصة بالمنازعة الإدارية لم ترقى إلى توقعات ومتطلبات الفقه وشرح القانون الإداري والتي غالباً ما إنعتمد المشرع على نصوص ترسم بالنقض في المعالجة القانونية وحتى الغموض ويظهر ذلك خاصة عند تحديد مهام محافظ الدولة فالنصوص القانونية لم تبين لنا بدقة ما هي هذه المهام وإنما إكتفت بالرجوع إلى إسنادها لنفس مهام النيابة العامة وفي ذلك إحالة مرة أخرى مما يفتح الباب لطرح عدة إستفهامات حول ما المقصود بهذه المهام، هل هي مجرد مطالبة المحافظ بتطبيق القانون أو هناك مهام تتعدى ذلك.

وهذا الوضع لا يخدم الهدف الذي كان مقصود من وراء إصدار قواعد وإجراءات خاصة بالمنازعة القضائية الإدارية ليؤدي بنا القول إلى ما ضرورة إلغاء قانون الإجراءات المدنية السابق وإستبداله بقانون آخر مادام قد إنعتمد على أسلوب الإحالة والرجوع إلى أحكام القانون المطبق أمام القضاء العادي، فهذا الأسلوب لا يساعد ولا يواكب إستقلالية حقيقة والمطلوبة على مستوى قواعد الإجراءات المقدمة أمام جهات القضاء الإداري.

إلا أن هذا القول لا يتعارض مع ضرورة المرحلة التحضيرية للمنازعة القضائية الإدارية وما يمكن أن تقدمه محاضر التحقيق من نتائج ومستخلصات يمكن الانطلاق منها في تحضير القاضي الإداري لمقرره القضائي.

زد على ذلك إن توزيع أعمال التحقيق على أكثر من هيئة في ذلك مساعدة للتخفيف من الضغط الذي قد يقع فيه قاضي الموضوع لتساعده تلك الهيئات للتوصيل إلى فك رموز القضية والفصل في موضوعها - مع إحترام الإنقاذ الموجه لهذا التقسيم المبين سابقاً - وخاصة إذا ما تم تحديد مواعيد خاصة لكل هيئة لتقديم أعمالها

وتحضير تقاريرها، خاصة على مستوى القاضي المقرر والذي لم يقيده ق إ م إ.م يعد لإعداد تقريره كما فعل مع محافظ الدولة والتي قدرت بشهر واحد من يوم تسلمه ملف الدعوى.

فعموما إن متبع النظام القضائي الإداري في الجزائر فترة ما بعد الإستقلال، يلاحظ مدى التغيير الذي حدث بين مرحلة وأخرى سواء على مستوى الهياكل القضائية أو على مستوى القواعد المتّبعة في سير الدعوى القضائية الإدارية، إلا أنه لا يسعنا في هذا المقام إلا التساؤل حول ما مدى نجاعة هذا القانون المتّبع في مرحلة التحقيق القضائي والتي تلعب دورا حاسما في تحضير الدعوى لمرحلة الفصل فيها، وهل نفرح بقواعد هذا القانون "09-08" وما حمله من أحكام ونصوص، أو أننا نأسف على هذه القواعد والتي لم تحمل في طياتها رياح التغيير ولا التجديد والتي كان يطالها فترة تطبيق قانون الإجراءات المدنية السابق. فكل ما علينا سوى الترقب لعل الممارسة القضائية المستقبلية تجيئنا عن هذه التساؤلات وغيرها.

وبهذا القدر نكون قد إنتهينا من بحثنا تحت عنوان إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، بعون من الله سبحانه وتعالى ولا أجزم بأني قد وفته حقه كاملا أو إستكمله من جميع جوانبه وإنما قد حاولت بذل قصارى جهدي وطاقتى لإستكمال هذه المذكورة عملا بقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها..." صدق الله العظيم. (سورة البقرة الآية:286) غير أنه إذا لاقا رضا المتصفحين فيها يكون بذلك قد حقق الهدف الأكبر منها، وأعتذر للقارئ الكريم عن كل خطأ وقع في هذا البحث بسريرة من يعرف فوق كل ذي علم علیم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر.

1 - الدستور:

- دستور 23 فبراير 1989 المعدل والتمم بالدستور الصادر في 08 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76.

2 - القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30-5-1998، المتضمن لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37.

- القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03-6-1998، المتضمن لاختصاصات محكمة التسازع وتنظيمها وعملها ، ج.ر عدد 39.

- القانون العضوي رقم 13-11-2011 المؤرخ في 26-7-2011 المعدل والتمم للقانون العضوي رقم 01-98، ج.ر عدد 43.

3 - القوانين:

- قانون رقم 02-98 المؤرخ في 30-5-1998، المتضمن لتنظيم المحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37.

- قانون رقم 02-06 المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن لتنظيم مهنة التوثيق، ج.ر عدد 14، المعدل والتمم لقانون رقم 27-88.

- قانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن لتنظيم مهنة الخضر القضائي، ج.ر عدد 14.

- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21.

- قانون رقم 04-91 المؤرخ في 27-4-1991، المتضمن لتنظيم مهنة الحامي، ج.ر عدد 23.

4 - الأوامر:

- الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08-01-1966، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 45.

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08-6-1966، المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والتمم، ج.ر عدد 49.

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-9-1975، المتضمن لقانون المدني ، المعدل والتمم، ج.ر عدد 78.

- الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 03-07-1971، المتضمن لقانون المساعدة القضائية، المعدل والتمم.

5- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 10-10-1995، المتضمن لتحديد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيون وكيفياته وتحديد حقوقهم وواجبهم، ج.ر عدد 60.

- المرسوم الرئاسي رقم 187-98 المؤرخ في 30-5-1998، المتضمن لتعيين أعضاء مجلس الدولة.

- المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14-11-1998، المتضمن لكيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 الخاص بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 85.

ثانياً: قائمة المراجع المرتبة ترتيبا هجائيا.

*قائمة المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب العامة:

1- بن شاوش كمال، الدليل القضائي لليمين للقسم. الجزائر دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2010.

2- توفيق حسن فرج، قواعد في المواد المدنية والتجارية. الطبعة: 2003، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية.

3- جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

4- حسن السيد البسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية - دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر. القاهرة: عالم الكتب، 1988.

5- رشيد خلوفي، القضاء الإداري تنظيم وإختصاص. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

6- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري. الجزائر: دار الهومة للطباعة و للنشر والتوزيع، 2007.

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007.

8- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضايا مجلس الدولة. الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف، 2005.

9- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الطبعة الثالثة، الجزائر: دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2011.

- 10 - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في نظام القضائي الجزائري. الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية.
- 11 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 1429-2008.
- 12 - فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظري والتطبيقي. عمان: دار الثقافة، 2011.
- 13 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: منشورات أمين، 2009.
- 14 - لحسن بن شيخ آث ملوية، المتنقى في قضاء مجلس الدولة. الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2008.
- 15 - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري - دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعية، 1988 .
- 16 - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000.
- 17 - محمد محمد محمد شتا، الموجز العملي في الدفع الإدارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996.
- 18 - محمد صغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
- 19 - معرض عبد التواب، الدفع الإدارية. الطبعة الثانية، الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف، 1995.
- 20 - محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري. الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- 21 - محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- 22 - محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.
- 23 - مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432-2011.
- 24 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية. الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 .

- 25- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية. الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 26- يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، الجزائر: دار الهومي للنشر والطباعة والتوزيع، 2010.
- 27- يحيى بکوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري وفقه الإسلامي. الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.
- 28- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000.
- ب/ الكتب المتخصصة:
- 1- حسن فريجية، شرح المنازعات الإدارية - دراسة مقارنة. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1432-2011.
- 2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية الإستعجال الإداري الطرق البديلة لحل التزاعات الإدارية. الجزء الثالث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 3- شادية إبراهيم الحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية - دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- 4- عايدة شامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإداري. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2008.
- 5- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
- 6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري. الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000.
- 7- عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
- 8- لحسن بن شيخ آث ملوية، المتنقى في القضاء الإداري دراسة مقارنة. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1432-2011.
- 9- لحسن بن شيخ آث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية. الجزائر: دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2004.
- 10- محمد صغير بعلی، الوسيط في المنازعة الإدارية. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.

- 11- محمد صغير بعلی، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010.
- 12- محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة القضائية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003.
- 13- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية. الجزائر: دار المومية للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- 14- مسعود زبدة، القرائن القضائية. الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2001.
- 15- مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432-2011.
- 16- معرض عبد التواب، الدعوى الإدارية ووضعيتها . الطبعة الثالثة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1998 .
- 17_ نصر الدين هنونی و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية. الطبعة الثانية، الجزائر: دار المومية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- ج/ الرسائل الجامعية:
- حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، رسالة ماجистر في القانون الخاص، جامعة وهران، 2002-2003.
- هوارية قوقizi، تنفيذ أحكام القضاء الإداري. رسالة ماجистر في القانون العام، جامعة معسکر، 2008.

د/ المقالات:

- مقداد كروغلي، الخبرة في المجال الإداري. مجلة مجلس الدولة، العدد: 01، سنة، 2002.
- حمادي حسينة، الإجراءات في المنازعات الإدارية على ضوء التعديل الجديد، دفعة أمناء أقسام الضبط لسنة 2010.
- محاضرات خاصة بالتدريب الميداني لمعاوني "أمناء الضبط" بمجلس قضاء وهران، وزارة العدل، "دفعه جوان 2010".

* قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

*Ouvrages spécialisés :

- 1- Bernard Pacteau , contentieux administratif. 7 édition refondue, presses universitaires.
- 2- Charles Debbasch, jean-claude ricci , contentieux administratif , 7 edition , edition dalloz , 1999 .
- 3-Martine Lombard , droit administratif , 3 edition , coues dalloz , 1999 .
- 4-Michel Rousset , Olivier Rousst , droit administratif , le contentieux administratif , tome 2 , 2 edition , 2004 , presses universitaires de grenoble .

* بعض المواقع الإلكترونية الفرنسية الرسمية التي لها علاقة بالموضوع:

- <http://www.legifrance.gouv.fr>
- <http://www.ladocumentationfrançaise.fr>
- <http://www.conseil-etat.fr>
- www.justice.gouv.fr

الفهرس :

01	قائمة المختصرات
02	المقدمة
11	الفصل الأول : دخول الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق القضائي
12	المبحث الأول : الإجراءات الأولية لدخول المنازعة الإدارية مرحلة التحقيق القضائي
14	المطلب الأول : إيداع عريضة إفتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة
15	الفرع الأول : قيد العريضة الإفتتاحية وتقدم الرسوم القضائية
21	الفرع الثاني : تعيين تشيكيلة الحكم الفاصلة في الموضوع
25	المطلب الثاني : تبليغ الإجراءات المتخذة إلى الطرف الآخر
26	الفرع الأول : إجراءات إعلان العريضة الإفتتاحية
30	الفرع الثاني : تبليغ الوثائق وتدابير التحقيق
34	المطلب الثالث : الجزاء المترتب عن عدم إحترام إجراءات تقديم المذكرات وتبليغها
35	الفرع الأول : الإغفالات غير القابلة للتسوية
36	الفرع الثاني : الإغفالات القابلة للتسوية
38	المبحث الثاني : خطوات التحقيق في المنازعة الإدارية
39	المطلب الأول : الهيئات المسند إليها أعمال التحقيق
41	الفرع الأول : دور القاضي المقرر في التحقيق القضائي
46	الفرع الثاني : إدخال محافظ الدولة مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية
58	المطلب الثاني : إختتام التحقيق وإعادة فتح أعمال
58	الفرع الأول : الإعفاء من التحقيق
59	الفرع الثاني : إختتام التحقيق
61	الفرع الثالث : إعادة فتح أعمال التحقيق
63	المطلب الثالث : عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية القضائية
63	الفرع الأول : العوارض غير المنهية للتحقيق
70	الفرع الثاني : العوارض المنهية للتحقيق
92	الفصل الثاني : تدابير التحقيق في الإجراءات القضائية الإدارية
94	المبحث الأول : التدابير غير المباشرة للتحقيق القضائي
95	المطلب الأول : الخبرة القضائية

الفرع الأول : مفهوم الخبرة القضائية	95
الفرع الثاني : الإطار القانوني للخبرة القضائية	103
المطلب الأول : مضاهاة الخطوط	121
الفرع الأول : الإجراءات القانونية المتبعة للأمر بمضاهاة الخطوط	122
الفرع الثاني : دخول مضاهاة الخطوط مرحلة التطبيق	126
المطلب الثالث : الإجراءات المضادة لكل من الخبرة القضائية و المضاهاة	134
الفرع الأول : مخاصمة الخبير وإمكانية إستبداله	134
الفرع الأول : الدفع بعدم صحة المضاهاة	140
المبحث الثاني : تدابير التحقيق المباشرة	143
المطلب الأول : المعاينة والإنتقال إلى الأماكن	143
الفرع الأول : الإجراءات القانونية المتبعة في المعاينة والإنتقال إلى الأماكن	144
الفرع الثاني : إختتام أعمال المعاينة والإنتقال إلى الأماكن	152
المطلب الثاني : سماع شهادة الشهود	156
الفرع الأول : الأحكام المرتبطة بسماع الشهود	158
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لسماع الشهود	161
المطلب الثالث : التدابير الأخرى للتحقيق	172
الفرع الأول : الإستجواب	173
الفرع الثاني : اليمين	185
الفرع الثالث : القرائن	189
الخاتمة	202
قائمة المراجع	206
الفهرس .	

الملخص

تتعلق المنازعات الإدارية من تاريخ قيام عريضتها أو كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقاً للإجراءات والأشكال المقررة لها قانوناً.

وعادة ما تدخل المنازعة الإدارية قبل السير في إجراءات المحاكمة بمرحلة التحقيق مرحلة الهدف منها إثلاع القاضي الإداري بكل عناصر القضية حتى يتمكن من الفصل فيها باصفة قانونية وبصفة موضوعية خاصة إذا ما احتج الفصل فيها إلى لإثبات وقائع لا يمكن للأطراف إثباتها من خلال عرائضهم المكتوبة ولا حتى في مرافعتهم الشفوية.

وعند الأمر بالسير في أعمال التحقيق يتم معين القاضي المقرر بدءاً من مهمته تحضير الدعوى وتهيئتها المرافعة ليقدم عند الانتهاء من أعمال التحقيق تقرير مكتوب يوم بارساله مرفقاً بملف الدعوى إلى محافظ الدولة ليقدم بشأنه التماساته المكتوبة في أجل شهر واحد من تاريخ إحالة ملف القاضية من قبل القاضي المقرر.

ولا يخرج التحقيق في الدعوى الإدارية عن التحقيق المنصوص عليه في القواعد العام والمطبقة على الدعوى المدنية وخاصة ما يتعلق منها بتدابير التحقيق مما يأمر به بأفي هذه المرحلة، ك الخبر القضائية - مذاهاة الخطوط - المعاينة والانتقال إلى الأماكن - شهادة الشهود، والى ما غير ذلك من التدابير الغير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذات الطابع التحقيقي والتي من شأنها المساعدة في أعمال التحقيق وهو ذات ما من خلال أسلوب الإحالة الذي اتباعه المشرع الجزائي بمناسبة صياغته لأحكام وإجراءات تدبير التحقيق في الدعوى الإدارية.

وعند الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق يتم تحرير محضر مكتوب للتحقيق يدون فيه جميع الأعمال المنفذة في هذه المرحلة ليرفق بملف القضية.

ولهذه المرحلة دور ايجابي باعتبارها مرحلة تحضيرية سابقة لمرحلة الفصل في موضوع الدعوى الإدارية والتي تستمد أهميتها من النتائج العملية التي توفرها محاضر التحقيق والتي هي مرحلة غالباً ما تنتقل قاضي الموضوع من مرحلة الشك والغموض إلى مرحلة قريبة من اليقين قصد بلوغ حل القضية وقصد إرساء حقوق المقلبين على القضاء.

الكلمات المفتاحية:

إجراءات التحقيق؛ تدبير التحقيق؛ الدعوى الإدارية؛ المنازعات الإدارية؛ مذاهاة الخطوط؛ المعاينة؛ الانتقال إلى الأماكن؛ شهادة الشهود؛ محافظ الدولة؛ القاضي المقرر.